

فَتْحُ الْبَخَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبَخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَائِزِ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهْرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
إِنَّهُ عَبْدُ الْهَادِي

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدِي بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ
السَّيِّدِ بْنِ عَمْرِتِ الْمَرْسِيِّ
صَالِحِ بْنِ إِسْلَامِ الْمِصْرَاقِيِّ
صَبْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَوْضِ الْمَنْقَرَاتِيِّ
عَلَاءُ بْنُ مَصْطَفَى بْنِ هَمَامٍ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



فتوح الباري

شرح صحيح البخاري


كافة الحقوق محفوظة

«مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

١٩- بَابُ

إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ: ثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في «أبوابِ الحيضِ»^(١)، والاستدلالُ به على طهارةِ ثيابِ الحائضِ، وأنه تجوزُ الصَّلَاةُ فيها ما لم يَرَ فيها نجاسةً.

ويُستدلُّ به - أيضاً - على أنَّ المصلِّيَ إذا حاذته امرأةٌ وكانت إلى جانبه فإنَّ صلاته لا تفسدُ بذلك إذا كانت المرأةُ في غيرِ صلاةٍ. وقد نصَّ على ذلك: سفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ولا نعلمُ فيه خلافاً.

وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعاً في صلاةٍ واحدةٍ وليس بينهما سُرَّةٌ.

فقال مالكُ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأكثرُ أصحابنا: لا تبطلُ بذلك صلاةٌ واحدٍ منهما مع الكراهةِ للرجلِ في مُصافتها وفي التأخيرِ عنها. وقالتُ طائفةٌ: تبطلُ صلاةٌ من يلبسها، ومن خلفها بحيالها. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، وطائفةٍ من أصحابنا منهم: أبو بكرٍ عبد العزيز، وأبو حفصِ البرمكي، وزاد: إنَّه تبطلُ صلاتها - أيضاً^(٢).

(١) حديث رقم (٣٣٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٠٨/٥)، و«المغني» (٤١/٣)، وانظر الحديث (٨٧١).

ومن أصحابنا من خصَّ البطلانَ بمن يليها دون من خلفها. ولا وجهَ له، ونصُّ أحمدَ يدلُّ على خلافه. قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يصليُّ وامرأةٌ بحياته قائمةً تصليُّ أو بين يديه؟ فقال: إن كانت بحياته فهو أسهلُّ من أن تكونَ بين يديه - قلتُ: أيعيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأةُ في غيرِ الصَّلَاةِ فإنه لا بأس؛ قد كانت عائشةُ بين يدي النبيِّ ﷺ.

وقال إسحاقُ: تفسدُ صلاةُ المرأةِ دون الرجلِ؛ لأنها هي المنهيةُ عن مصافقةِ الرجلِ، وعن (٣٤٣ - أ/ق) أن تتقدمَ بين يديه، فتختصُّ صلاتها بالبطلانِ لعصيانها بالمخالفةِ دونه.

وهذا ينبغي تقييدهُ بما إذا كانَ هو يُصليُّ قبل صلاتها، ثم دخلتُ في الصَّلَاةِ بعده.

وقد قالَ محمدُ بنُ نصرٍ: ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ في رجلٍ صلى وركزَ بين يديه نشابةً أو لم يركزْ ثم جاءت امرأةٌ فصلتُ أمامه والنشابةُ بينهما: هل تفسدُ صلاته؟ فقال: قال سفيانُ: إن لم يركزْ فسدتُ صلاته. قلتُ: أرايتَ إن ركزتُ بعد ما رآها تصليُّ أمامه هل تفسدُ صلاته؟ قال: لا.

وقال الأوزاعيُّ في امرأةٍ تُصليُّ بصلاةِ زوجها: تقومُ خلفه، فإن ضاق مكانهما قامتُ عن يمينه وجعلا بينهما سترَةً، فإن كانا في بيتٍ فصلتُ امرأةٌ في ناحيةٍ وصليُّ زوجها في ناحيةٍ بينهما عرضُ البيتِ وطوله فلا يُفسدُ ذلكُ عليه صلاته.

وقال سفيانُ: إن كانتِ المرأةُ تُصليُّ غيرَ صلاةِ الرجلِ لم تفسدُ عليه صلاته.

وروى أبو نعيم: الفضلُ بنُ دُكين: ثنا هشامُ بنُ سعدٍ: حدثني صالحُ ابنُ جبيرةِ الأزدي، عن رجلٍ قال: جئتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين لي بيتٌ فتكلف امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقومَ حذائي، قال: «اجعلُ بينك وبينها ثوبًا، ثم صلِّ ما شئتَ». أبنا إسرائيل: حدثني ثويرُ قال: سألتُ مجاهدًا قلتُ: أصليّ وامرأتي إلى جنبي؟ قال: لا بأس.

وقد ضعّف الشافعيُّ المرويَّ عن عمرَ في هذا؛ وقال: لا يُعرفُ.

وخرجه البيهقيُّ من طريقِ بُرد بنِ سنان، عن عبادة بنِ نسي، عن غضيفِ بنِ الحارث قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ قلتُ: إننا نبدوا فنكون في الأبنية فإن خرجتُ قررتُ، وإن خرجت امرأتي قررتُ، فقال عمرُ: اقطع بينك وبينها ثوبًا، ثم ليصلِّ كلُّ واحدٍ منكما^(١).

وخرجه الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من روايةِ صفوان بنِ عمرو: ثنا عبدُ الرحمن بن جبيرة بن نُفَيْر، عن الحارث بن معاوية الكندي أنه (٣٤٣ - ب/ق) سأل عمرَ قال: ربّما كنتُ أنا والمرأةُ في ضيق فتحضر الصلاة، فإن صلّيتُ أنا وهي كانت تجاهي، وإن صلّتُ خلفي خرجت من البناء. قال: استرُ بينك وبينها بثوبٍ، ثم تُصلّي وراءك إن شئتَ.

(١) «السنن» (٢/٣١٢).

٢٠- بَابُ

الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا^(١)
وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي^(٢) قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا،
وَالِإِلَّا فَقَاعِدًا

إنما افتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة؛ لأن المصلي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب ولا على وجه الأرض، وإنما يصلي على خشب السفينة أو ما فوقه من البسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها، ولهذا المعنى - والله أعلم - روي عن مسروق، ومحمد بن سيرين أنهما كانا يحملان معهما في السفينة لبنة أو آجرة يسجدان عليها^(٣).

والظاهر أنهما فعلا ذلك لكرهتهما السجود على غير أجزاء الأرض، أو أن يكونا اختاراً السجود على اللبنة على الإيماء كما اختار قوم من العلماء للمريض أن يسجد على وسادة ونحوها ولا يومئ.

وروى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك صلى بهم في سفينة على بساط^(٤).

(١) في «اليونانية»: «قائماً».

(٢) في «ق»: «بالتاء والياء، وكذا «اليونانية».

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٧٠).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١٥/٥) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢٦٦).

وقال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: في الصلاةِ في السفينةِ يسجدونَ على الأحمالِ والثيابِ ونحو ذلك، فسَهَّلَ فيه، قال: وقال إسحاقُ: يُصَلِّي فيها قائماً على البسطِ.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ: ثنا مروانُ بنُ معاويةَ، عن حميدٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي عتبةَ مولى أنسٍ قال: سافرتُ مع أبي سعيدِ الخدريِّ، وأبي الدرداءِ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ - قال حميدٌ: وناسٌ قد سمَّاهم - فكان إمامنا يُصَلِّي بنا في السفينةِ قائماً ونصَلِّي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفئنا^(١) وخرجنا^(٢).

ورواه الأثرمُ، عن ابنِ أبي شيبَةَ، وذكر أنَّ أحمدَ احتجَّ به. وقد رواه عن حميدٍ: معاذُ بنُ معاذٍ، وسفيانُ الثوريُّ وقال: أراه ذكر منهم أبا هريرةَ. وروى الأثرمُ: ثنا مسلمُ بنُ إبراهيم: ثنا عبدُ اللهِ بنُ مروان (٣٤٤) - أ/ق) قال: سألتُ الحسنَ قلتُ: أسافرُ فكيف الصلاةُ في السفينةِ؟ قال: قائماً، ما لم تشقَّ^(٣) على أصحابك، قلت: إنها عواقيل قال: أدْرِهَا كما تدورُ، فإذا استقبلتَ القبلةَ فصله^(٤).

وأكثر العلماءِ على أن المصلِّي في السفينةِ يلزمه أن يصَلِّي قائماً إذا قدرَ على ذلك من غيرِ ضررٍ. وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

(١) في «ق»: «الأوقبنا»، والمثبت من «المصنف» و«أرفئنا» يعني: دنونا من الشط بالسفينة حيث ترسي. انظر «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٩٦).

(٢) «المصنف» (٢/٢٦٦). (٣) في «ق» بالياء، والتاء.

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (٢/٢٦٦ - ٢٦٨).

وقالت طائفة: لا يلزمه القيام، وله أن يصلّي قاعداً بكلِّ حالٍ إذا كانت سائرةً. وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه.

وروي عن أنسٍ أنه صلّى بهم في السفينةِ قاعداً.

وعن مجاهدٍ قال: كُنَّا مع جنادةَ بنِ أبي أمية في البحرِ، فكُنَّا نصلّي قعوداً.

وهذه قضايا أعيانٍ يحتملُ أنهم فعلوا ذلك للخوفِ على أنفسهم أو لضررٍ يحصل لهم بالقيام.

وقد روي في هذا حديثٌ مرفوعٌ عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ أمرَ جعفرَ بنَ أبي طالب وأصحابه أن يُصلُّوا في السفينةِ قياماً إلا أن يخافوا الغرقَ.

وقد رواه عن جعفرِ بنِ بُرقان: عبدُ الله بنُ داودَ الخُرَيْبي، ولم يسمعه منه؛ بل قال: ثنا رجلٌ من أهلِ الكوفةِ من ثقيفٍ، عن جعفرِ بنِ بُرقان، واختلف عليه بعد ذلك في إسناده.

ف قيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن جعفرِ بنِ أبي طالب.

ورواه حسينُ بنُ علوان^(١)، عن جعفرِ بنِ بُرقان، عن ميمونَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ. وحسينٌ: متروكُ الحديث.

ورواه - أيضاً - أبو نعيم: الفضلُ بنُ دُكين: ثنا جعفرُ بنُ بُرقان، عن

(١) في «ق»: «علون» خطأ.

ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
خرجه من طريقه الدارقطني، والبيهقي^(١).

وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر.

وقد خرجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا، عنه، وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي^(٢).

وخرجه الحاكم والبيهقي^(٣) من طريق ابن أبي الحنن^(٤)، عن أبي

نعيم.

وزعم الحاكم (٣٤٤ - ب/ق) أنه على شرط الشيخين^(٥)، وما أبعد من ذلك، ولو كان مقاربا لشرط البخاري فضلا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقا ولم يقتصر على ما روي عن الصحابة خاصة^(٦).

وقال البيهقي: هو حسن، والله أعلم.

(١) الدارقطني (٣٩٥/١)، والبيهقي (١٥٥/٣). وفي «سنن الدارقطني» (٣٩٤/١ - ٣٩٥) أكثر الروايات السابقة.

(٢) انظر «العلل المتناهية» (٤١٣/١)، و«الميزان» (٣٢٣/١ - ٣٢٤) ترجمة بشر.

(٣) الحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (١٥٥/٣).

(٤) الذي في «المستدرک»: «محمد بن الحسين بن أبي الحسين»، وفي «سنن البيهقي»: «محمد ابن الحسن بن أبي الحنن».

(٥) الذي في «المستدرک» و«تلخيص الذهبي»: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة». فالله أعلم.

(٦) وفي مثل هذا المعنى قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٥/١ - ٣٥٦) بعد أن أورد أحاديث الجهر بالبسملة وضعفها كلها: «وبالجمل، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح؛ بل فيها عدمها، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة... ويكفيها في تضعيف أحاديث الجهر: إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمدة»

وقول الحسن: «يدورون كلما دارت» يعني: إنهم يصلُّون إلى القبلة، فكلما انحرفت السفينة عن القبلة داروا معها. وهذا مع القدرة، فإذا عجزوا عن ذلك للخوف على أنفسهم فإنه يكفيهم^(١) الاستقبال في أول الصلاة. نصرَّ عليه مالك، وأحمد، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم^(٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا (٣) مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَفَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ

= عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري - رحمه الله - مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة، لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً، ولا كذلك مسلم - رحمه الله -؛ فإنهما لم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء. ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحهما» كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة. وهذا لا يقوله إلا سخي أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراً في المناظرة، وجولاً في المصنفات؛ ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله: لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه - أو قريباً من شرطه - لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله ١. هـ.

وقد أنكر هذا طوائف من الناس، اكتفاءً منهم - سامحهم الله - على ظاهر الإسناد، وهم يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

(١) في «ق»: «يكفيهم» خطأ.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (١/١١٧).

(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٤) في «اليونينية»: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

مَلِيكَةٌ: قال كثيرٌ من الناس: هي جدَّةُ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قالوا: والضميرُ في قوله «أن جدته» إليه يعودُ، لا إلى أنسٍ.

وقد روى هذا الحديث: عبد الرزاق، عن مالك، وقال: يعني: جدَّةُ إسحاق^(١).

وهذا تفسيرٌ من بعضِ رواةِ الحديثِ.

وقد ذكر ابنُ عبد البرِّ وغيره^(٢) أنها هي أمُّ سليم: أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ؛ فإنَّ أبا طلحةَ تزوجها بعد أبي أنسٍ فولدت له عبد الله.

وقيل: بل مَلِيكَةٌ أختها: أمُّ حرامٍ، زوجةُ عبادة، وسماها جدته لأنها أختُ جدته على حدِّ قوله تعالى حاكياً عن بني يعقوبَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَبِيهِمْ ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ عَمُّهُ، وَالْعَمُّ صِنُوَ الْأَبِ. وظاهر سياقِ الحديثِ يدلُّ على أنَّ مَلِيكَةَ جَدَّةُ أنسٍ، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

وروي صريحاً من روايةِ مقدم بن يحيى^(٣)، عن عمِّه: القاسم، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنسٍ قال: أرسلتُ جدتي إلى رسولِ الله ﷺ - واسمها: مَلِيكَةُ - فجاءنا فحضرت الصلاة،

(١) انظر «التمهيد» (١/٢٦٤).

(٢) في «ق»: «وقد ذكر «أن» ابن عبد البر، وغيره». و قوله: «أن» مقحم لا معنى له.

(٣) هو: مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء الهلالي، وعمه هو: القاسم بن يحيى الهلالي.

وذكر الحديث (٣٤٥ - أ/ق).

خرَّجَه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان».

وقد ذكر ابنُ سعد أن مَليكةَ بنتَ مالكِ بنِ عديِّ بنِ زيدٍ مائة بنِ عدي بن عمرو بن مالك بن النجار هي أمُّ حرام، وسُلَيْم، وأم سُلَيْم، وأم حَرَامُ أولادُ ملحان^(١).

فتبيّن بهذا أن مَليكةَ جدّةُ أنسٍ حقيقة، ولا يمنعُ من هذا أنه لم يذكرها في أسماءِ النساءِ الصّحابيّاتِ كثيرٌ ممن جمعَ في أسماءِ الصّحابة^(٢)؛ لأنّ هذا الحديثَ الصحيحَ يشهد بذلك، والاعتمادُ عليه أقوى من الاعتمادِ على قولِ مثلِ ابنِ إسحاقٍ والواقدي.

ويعضدُ صحّةَ هذا: أن أحداً ممن يُعتمدُ على قوله لم يسمِّ أمَّ سليمٍ «مَليكة».

وقولُ أنسٍ: «فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا» يدلُّ على أن هذا البيتَ كان بيتَ أم سُلَيْم: أم أنس.

وقد رواه ابنُ عيينةَ، عن إسحاقِ بن عبد الله مختصراً، وصرّحَ فيه بأنَّ العجوزَ التي صلّت وراءهم هي أم سُلَيْم: أم أنس.

وهذا يدلُّ على أنها هي التي دعتِ النبيَّ ﷺ إلى طعامها.

وخرجه النسائيُّ من طريقِ يحيى بن سعيد، عن إسحاقِ بن عبد الله،

(١) في «الطبقات» (٥١٦/٣). وانظر «الإصابة» (١٢٤/٨).

(٢) العبارة في «ق» هكذا: «ولا يمنع من هذا أنه لم يذكرها في أسماء الصّحابيّات «ولا» كثير ممن جمع في أسماء الصّحابة». وقوله: «ولا» لا معنى له، والعبارة بدونها مستقيمة.

عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ويصلي في بيتها فتتخذهُ مُصَلِّي، فأتاها فعمدت إلى حصيرٍ فنضحته بماءٍ فصلَّى عليه وصلَّوا معه^(١).

وقوله: «قد اسودَّ من طول ما لبس» يدلُّ على أن لبس كلِّ شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه.

واستدلَّ بذلك من حرَمَ الجلوس على الحريرِ وافتراشه؛ لأنَّ افتراش فرش الحريرِ وبسطه لباسٌ له، فيدخلُ في نصوصِ تحريمِ لباسِ الحريرِ.

وزعم ابنُ عبد البرِّ أن هذا يؤخذُ منه أن من حلف لا يلبس ثوباً وليس له نيةٌ ولا ليمينه سببٌ؛ فإنه يحنثُ بما يتوطأ وييسطُ من الثياب؛ لأن ذلك يُسمَّى لباساً^(٢).

وهذا الذي قاله فيه نظرٌ؛ فإنَّ اللبسَ المضافَ إلى الثوبِ إنَّما يرادُ به اشتمالُ البدنِ أو بعضه به دونَ الجلوسِ عليه، بخلافِ اللبسِ إذا أُضيفَ إلى ما يُجلسُ عليه ويُفترش أو أُطلق ولم يُضفْ إلى شيءٍ، كما لو حلف لا يلبس شيئاً فجلس على حصيرٍ، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه.

ولو تعلقَ (٣٤٥ - ب/ق) الحنثُ بما يُسمَّى لباساً بوجه ما كان ينبغي أن يحنثَ بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَالَ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠] وكل ما لابسَ الإنسانَ من جوعٍ أو خوفٍ فهو لباسٌ، قال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

(٢) في «التمهيد» (١/٢٦٥).

(١) «سنن النسائي» (٢/٥٦، ٥٧).

ولا نعلمُ خلافاً أنه لو حلفَ لا يجلسُ على بساطٍ فجلسَ على الأرضِ لم يحنثُ، وقد سماها اللهُ بساطاً، وكذلك لو حلفَ لا يجلسُ تحتَ سقفٍ فجلسَ تحتَ السماءِ، وقد سمى اللهُ السَّمَاءَ سَقْفًا، وكذلك لو حلفَ لا يجلسُ في ضوءِ سراجٍ فجلسَ في ضوءِ الشَّمسِ. فإنَّ هذه الأسماءَ غيرُ مستعملةٍ في العُرْفِ. والأَيْمَانُ إنما تنصرفُ إلى ما يتعارفُهُ النَّاسُ في مخاطباتهم دون ما يصدقُ عليه الاسمُ بوجهٍ ما في اللغةِ على وجهِ التجوزِ، واللهُ أعلمُ.

وإنما قال أصحابنا: لو حلفَ ليرينَ امرأته عاريةً لابسَةً أنه يبرُّ برؤيتها في الليل عاريةً؛ لأنَّ جمعه بين عريها ولبسها قرينةٌ تدلُّ على أنه لم يردُّ لبسها لثيابها؛ فإنَّ ذلك لا يجتمعُ مع عريها

وأما نضحُ الحصيرِ: فاختلفَ في معناه، فقيل: هو تطهيرٌ له وإزالةٌ لما يتوهمُ فيه من إصابةِ النجاسةِ له مع كثرةِ استعماله وطولِ عهده في بيته يتربى فيه أولادٌ صغاراً، وعلى هذا - فقيل: إن النضحَ هو الغسلُ، وقيل: بل هو الرشُّ.

وهذا يُستدلُّ به على تطهيرِ ما شكَّ في نجاسته بالنضحِ، وقد سبق ذكرُ ذلك في كتاب «الوضوء» وأنَّ عمرَ، وغيره فعلوه وأنَّ من النَّاسِ من خالفَ فيه، وقال: لا يزيدهُ النضحُ إلا شراً^(١). وقيل: بل النضحُ هو تنظيفٌ له من الوسخِ، وتلين^(٢) له.

وعلى هذا فالمرادُ «بالنضح» فيه «بالرش» على ظاهرِ اللفظِ، وهو

(١) في «ق»: «إلا شراً» ولعل ما أثبتناه هو الصواب. ولعل الصواب - أيضاً: «إلا سوءاً».

(٢) في «ق»: «وتلين»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

الأظهرُ والله أعلم .

ويشهدُ لذلك : ما خرجه مسلمٌ من حديثِ أبي التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ : قال : كانَ النبيُّ ﷺ (٣٤٦ - أ/ق) أحسنَ الناسِ خلقًا ، فربما تحضِرُ الصلاةُ وهو في بيتنا قال : فيأمرُ بالبساطِ الذي تحته فيكنسُ ثم ينضحُ ثم يؤمُّ رسولُ اللهِ ﷺ ونقومُ خلفه فيصلِّي بنا . قال : وكان بساطهم من جريدِ النَّخْلِ (١) .

وخرَجَ - أيضاً - من روايةِ الأعمشِ ، عن أبي سفيانٍ ، عن جابرٍ قال : ثنا أبو سعيد الخدريُّ أنَّه دخلَ على رسولِ اللهِ ﷺ فوجده يُصلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه (٢) .

وهذه الصلاةُ كانتَ تطوعًا ؛ يدلُّ على ذلك : ما خرجه مسلمٌ من حديثِ ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : دخلَ النبيُّ ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأمُّ حرامٍ خالتي ، فقال : « قوموا فلاصلي بكم » - في غيرِ وقتِ صلاةٍ - فصلَّى بنا (٣) .

وخرجه أبو داودَ ، وعنده : فصلَّى بنا ركعتينِ تطوعًا (٤) .

وإنما خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ لأجلِ صلاةِ النبيِّ ﷺ على الحصيرِ . وقد خرجه في موضعٍ آخر من كتابه هذا ، ولفظه : فقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ - يعني : على الحصيرِ الذي نُضحَ .

وقد تبينَ بروايةِ أبي التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ أنَّه كانَ من جريدِ النَّخْلِ ، وقد

(٢) مسلم (٦٦١) .

(١) مسلم (٦٥٩) .

(٤) أبو داود (٦٠٨) .

(٣) مسلم (٦٦٠) .

سُمِّيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَسَاطًا لِأَنَّهُ يُسْطُ.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَهَا، وَهُوَ حَصِيرٌ يَنْضَحُهُ بِالمَاءِ (١).

وَقَدْ خَرَجَ البَخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا -، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ (٢).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَيْهِ.

وَكذلك رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمَّ سَلِيمٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدِيمٍ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْقَدَمِ. قَالَ: وَنَضَحَهُ (٣٤٦ - ب/ق) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ (٣).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الحَصِيرُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَنْبَتُ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٥٨) وَفِيهِ: «نَضَحَهُ بِالمَاءِ».

(٢) البَخَارِيُّ (٦٧٠ - فَتْح).

(٣) «المُسْنَدُ» (٣/١٤٥، ٢٢٦).

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْحَصِيرِ: ابْنُ عَمْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو ذَرٍّ .

وقال النخعي: كانوا يُصَلُّونَ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُورِيِّ . وقال مجاهدٌ: لا بأسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ .

ومذهبُ مالكٍ: لا بأسَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَيُضَعُ كَفِّهِ عَلَيْهَا، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وكان ابنُ مسعودٍ لا يُصَلِّي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ .

ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ عَلَى بَسْطٍ فَقَالَ لَهُمْ: افْضُوا إِلَى الْأَرْضِ .

وفي إسناده نظرٌ .

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ .

ونحوه عن علي بن حسين .

وقال النخعي في السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ: الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وعنه أَنَّهُ قَالَ: لا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَصِيرِ؛ لَكِنْ لا يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١) .

ونقل حربٌ، عن إسحاق قال: مضتِ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَسَاطِ وَعَلَى الثَّوْبِ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ . قال: وإن

(١) وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٩ - ٤٠١) .

سجدَ الرجلُ على الأرضِ فهو أحبُّ إليَّ، وإن أفضى بجنبتهِ ويديه إلى الأرضِ فهو أحبُّ إلينا.

وأكثرُ صلاةِ النبيِّ ﷺ كانت على الأرضِ، ويدلُّ على ذلك: أنه لما وكف^(١) المسجدَ وكان على عريشِ فصلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ وانصرفَ وأثرُ الماءِ والطِّينِ على جنبتهِ وأنفه.

وخرجَ أبو داودَ من روايةِ شريحِ بنِ هانئٍ، عن عائشةَ قالت: لقد مُطرنا مرةً بالليلِ فطرحنا للنبيِّ ﷺ نطعاً، فكأنِّي أنظرُ إلى ثقبٍ فيه ينبعُ الماءُ منه، وما رأيتهُ متقيماً الأرضِ بشيءٍ من ثيابهِ قط^(٢).

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، ولفظه: قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتقي الأرضِ بشيءٍ إلا مرةً، فإنه أصابه مطرٌ فجلسَ على طرفِ بناءٍ^(٣) فكأنِّي أنظرُ إلى الماءِ ينبعُ من ثقبٍ كان فيه^(٤).

وخرَّجَه ابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، وغيرهما، وعندهم: أنَّ شريحاً قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرتِ الحديثَ.

وفي روايةٍ لابنِ جريرٍ: أنَّ عائشةَ قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ (٣٤٧ - أ/ق) صلَّى على شيءٍ قط، إلا أنه أصابنا مطرٌ ذاتِ ليلةٍ فاجترَّ نطعاً فصلَّى عليه^(٥).

وخرَّجَه الطبرانيُّ، ولفظه: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى لا يضعُ تحتَ قدميه شيئاً، إلا أنا مطرنا يوماً فوضعَ تحتَ قدميه نطعاً.

(١) «وكف المسجد» يعني: قطر سقفه بالماء «مشارك الأنوار» (٢٨٦/٢).

(٢) أبو داود (١٣٠٣). (٣) في الحاشية: «البناء: النطح».

(٤) أحمد (٥٨/٦). (٥) والبيهقي (٤٣٦/٢).

وهذه الروايةُ من روايةِ قيسِ بنِ الربيعِ، عن المقدامِ بنِ شريحِ، عن أبيه^(١).

وخرَجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده» من روايةِ يزيدِ بنِ المقدامِ بنِ شريحِ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين! إن أناساً يُصلُّونَ على هذه الحَصِيرِ ولم أسمعِ اللهَ يذكرها في القرآنِ إلا في مكانٍ واحدٍ ﴿للكافرينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أفكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي على الحَصِيرِ؟ قالت: لم يكنِ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الحَصِيرِ.

وهذا غريبٌ جداً، ويزيدُ بنُ المقدامِ، قال أبو حاتمٍ: يكتب حديثه^(٢). وخرَجَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عثمانُ بنُ عمرَ: ثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي على خُمرةٍ فقال: «يا عائشةُ ارفعي حَصِيرَكَ^(٣)؛ فقد خشيتُ أن يكون يفتن النَّاسَ»^(٤).

وهذا غريبٌ جداً، ولكنَّه اختلفَ فيه على يونسَ: فرواهُ مُفضَّلُ بنُ فضالةَ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي على الخُمرةِ ويسجدُ عليها.

ورواه شبيبُ بنُ سعيدٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ مُرسلاً.

ورواه ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ قال: لم أزلُ أسمعُ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على خُمرةٍ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الخُمرةِ ويسجدُ عليها.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٨٩/٩).

(١) «الأوسط» للطبراني (٥٧٧٧).

(٤) «المسند» (٢٤٨/٦).

(٣) في «المسند»: «ارفعي عنا حَصِيرَكَ».

فرواه بالوجهين - جميعاً.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس: فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها.

٢١ - بَابُ

الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَبْنَا (١) شُعْبَةُ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. الْخُمْرَةُ: الْحَصِيرُ، كَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٣٤٧ - ب/ق).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): الْخُمْرَةُ شَيْءٌ مَنْسُوجٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَيُرْمَلُ بِالْحُيُوطِ، وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي أَوْ فَوْقَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَظِمَ حَتَّى يَكْفِيَ الرَّجُلَ لِحْسَدِهِ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَضْطَجِعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْثُذُ حَصِيرٌ، وَلَيْسَ بِخُمْرَةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي مِنْ رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ مِنْ رَوَايَاتٍ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرَفٍ كَثِيرَةٍ (٣).

وَلَمْ يُخْرَجْ فِي «الصَّحِيحِينَ» سِوَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يُخْرَجْ فِي بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّيْتَةِ سِوَى حَدِيثِ لَابِنِ عَبَّاسٍ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(٢) «غريب الحديث» (١/١٧٧).

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا».

(٣) رَاجِعْ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٣٣١)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢/٥٦ - ٥٧).

(٤) «الْجَامِعُ» (٣٣١).

وأسانيدُها كُلُّها لا تخلو من مقالٍ .
 وقد كان ابنُ عمرَ، وغيرُهُ من الصَّحابةِ يصلُّونَ على الخِمْرةِ، وإنَّما
 يكره ذلك من يكره السَّجودَ على غير الأرضِ .
 وقد رُوِيَ عن عَمْرٍ بنِ عبد العزيز أَنَّهُ كان يصلِّي على الخِمْرةِ ويؤتى
 بترابٍ حُرٍّ فيؤضعُ عليها في موضعِ سَجودِهِ فيسجدُ عليه^(١) .

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١١٥).

٢٢ - بَابُ

الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ

حديث أنس المرفوع: قد خرجه البخاري بإسناده في الباب الآتي، ويأتي في موضعه مع الكلام عليه إن شاء الله.

وحديثه الموقوف: خرجه ابن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس أنه كان يصلي على فراشه.

ثنا حفص، عن ليث، عن طاوس أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

وأصل هذه المسائل: أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض، كالصوف والجلود.

ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم.

وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس. وروي عن ابن مسعود، وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد.

وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول (٣٤٨ - أ/ق) الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقال ابن المنذر: كرهت طائفةُ السجودِ إلا على الأرض. كان جابرُ ابنُ زيدٍ يكرهُ الصلَاةَ على كلِّ شيءٍ من الحيوان، ويستحبُّ الصلَاةَ على كلِّ شيءٍ من نباتِ الأرض^(١).

وقال مالكٌ في الصلاة على بساطِ الصوفِ والشعرِ: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً. انتهى^(٢).

ومذهبُ مالكٍ - فيما ذكره صاحبُ «تهذيب المدونة» -: أنه يكرهُ السجودَ على الطنافسِ وثيابِ الصوفِ والكتانِ والقطنِ، وبُسطِ الشعرِ، والأدمِ، وأحلاسِ الدواب، ولا يضعُ كفيه عليها؛ ولكن يقومُ عليها ويجلسُ ويسجدُ على الأرضِ، ولا بأسَ أن يسجدَ على الخمرةِ والحصيرِ وما تنبتُ ويضعُ كفيه عليها^(٣). انتهى.

وقال مجاهدٌ: لا بأسَ بالصلَاةِ على الأرضِ وما أنبتتُ.

وقولُ مجاهدٍ، وجابر بن زيد - الذي حكاه ابن المنذر - قد يدخلُ فيه: القطنِ والكتانُ؛ لأنهما مما ينبتُ من الأرض^(٤).

وقال المروزيُّ: كان أبو عبد الله - يعني: أحمد - لا يرى السجودَ على ثوبٍ ولا خِرقةٍ إلا من حرٍّ أو بردٍ.

قال القاضي أبو يعلى: يحتملُ أن يكونَ أراد بذلك ثوباً متصلاً به، ويحتملُ أن يكونَ أراد به منفصلاً عنه ليحصلَ ترتيبٌ وجهه في سجوده.

قلتُ: والأولُ أظهرُ؛ لأنَّ نصوصه بجوازِ الصلَاةِ على البُسطِ ونحوه متكاثرةٌ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١٧/٥).

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (٧٥/١).

(٣) «المدونة» (٧٦/١).

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠١/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١٨/٥).

خرجَ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ .

الحديثُ الأولُ :

٣٨٢ - ثنا إسماعيلُ - هو: ابنُ أبي أُويسٍ - : ثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا^(١). وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش: أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام (٣٤٨ - ب/ق) على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها.

وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه وكانت رجلاها عليه، والله أعلم. مع أنه يحتمل أن تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صارت على الأرض في موضع سجوده، ويدل على ذلك :

ما رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَصَلِّي فَتَقَعُ رِجْلِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بَحْدَائِهِ فَيَضْرِبُهَا فَأَقْبِضُهَا^(٢).

(١) في «ق»: «بسطهما»، والمثبت من «اليونانية» وزاد فيها: «قالت»، وانظر القسطلاني .

(٢) هو بنفس الإسناد وبغير هذا اللفظ عند البخاري، وأبي داود والنسائي وأحمد.

الحديثُ الثاني : قال :

٣٨٣ - ثنا يحيى بن بكير [قال: حدثنا الليث]^(١)، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجِنَازَةَ^(٢).

الظاهرُ أنَّه إنما خرجَ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ في هذا الباب؛ لأنَّه فهم منه أن قوله «على فراشِ أهله» يتعلّق بقولها «كان يُصَلِّي» وأنَّ المراد: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على فراشِ أهله وعائشة بينه وبين القبلة اعتراضَ الجنَازة، فيكونُ في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ.

وقد خرَّجه في أبواب «المرور بينَ يدي المصلِّي» من طريقِ ابنِ أخي ابنِ شهاب، عن عمه: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ^(٣).

وخرَّجه - أيضاً - من طريقِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشه^(٤).

وخرجه أبو داودَ من هذا الوجهِ ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) سقطت من «ق» وأثبتناها من «اليونانية».

(٢) في «اليونانية» بالفتح. وقال القسطلاني في شرحه على البخاري (١/٤٠٧): «الجنَازة بكسر الجيم وقد تفتح، وهي التي في الفرع فقط» ا.هـ.

(٣) (٥١٥ - فتح).

(٤) (٥١٢ - فتح).

(٥) أبو داود (٧١١).

وكلُّ هذه الألفاظ تبيِّنُ أنَّ المراد: أنَّ نومَهَا كان على الفراش، لا أنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كانت^(١) على الفراش .

الحديثُ (٣٤٩ - أ/ق) الثالثُ: قَالَ :

٣٨٤ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ - هُوَ: ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ -، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .
هذا مرسلٌ من هذا الوجه، ودلالةٌ لفظه كدلالة الذي قبله .

وقد رويَ حديثُ هشامٍ، عن أبيه بلفظ يدلُّ على ما فهمه البخاري؛ فرواه أبو العباس السَّراجُ الحافظُ^(٢): ثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: ثَنَا أَبُو معاويةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من الليلِ على الفراشِ الذي ينامُ عليه وأنا بينه وبين القبلة .

وهذا من تغييرِ بعضِ الرواةِ بالمعنى الذي فهمه من الحديث؛ لاتفاقِ الحفاظِ من أصحابِ هشامٍ ومن أصحابِ عروةَ على غيرِ هذا اللفظ؛ وليس أبو معاويةَ بالحافظِ المتقنِ لحديثِ هشامِ بنِ عروةَ؛ إنما هو متقنٌ لحديثِ الأعمشِ .

(١) في أصل «ق»: «كان» وكتب تحتها «كانت» وأشار أنها نسخة: (خ) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان، وصاحب «المسند الكبير» على الأبواب والتاريخ .

ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/٢٤٨ - ٢٥٢)، و «السير» (١٤/٣٨٨ - ٣٩٨) وغيرهما .

٢٣ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ .

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ (١) .

فقد تضمن ما قاله الحسن في هذا مسألتين:

إحدهما: سجود المصلي ويده في كفه أو في ثوبه، وقد حكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه .

وروى أبو نعيم، ووكيع في كتابيهما، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في برانسهم ومسآقتهم وطياستهم، لا يخرجون أيديهم .

وروى وكيع، عن الأعمش، عن محارب (٢) - أو: وبرة - قال: كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها لا يخرج يديه (٣) .

(١) «المصنف» (٢٦٦/١) .

(٢) في «المصنف» لابن أبي شيبة، عن وكيع: «مجاهد»، وهو الصواب. والأعمش معروف بالرواية عن مجاهد، ولم يذكر المزي له رواية عن محارب .

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٥/١) .

والصحيحُ عن ابنِ عمرَ: مارواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا سجدَ يضعُ كفيه على الذي يضعُ عليه وجهه. قال: ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البردِ ويخرجُ يديه من تحتِ برنسٍ له^(١).
ومَن كانَ يسجدُ ويداه في ثوبه لا يخرجهما: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وعلقمةٌ، ومسروقٌ، والأسودُ.

وحكى ابنُ (٣٤٩ - ب/ق) المنذرِ عن عمرَ الرخصةَ في السجودِ على الثوبِ في الحرِّ، وعن عطاءٍ وطاوسٍ. قال: ورخصَ فيه للحرِّ والبردِ: النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، وبه قالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأيِ، ورخصَ الشَّافعيُّ في وضعِ اليدينِ على الثوبِ في الحرِّ والبردِ. انتهى^(٢).

ونقلَ ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ: لا يسجدُ ويداه في ثوبه إلا من بردٍ أو علةٍ. وكذا نقلَ غيرُ واحدٍ عن أحمدَ أنَّه لا يفعلُ ذلكَ إلا من علةٍ ولا يفعلُه من غيرِ علةٍ. وروى عنه جماعةٌ من أصحابه أنَّه لا بأسَ بذلكَ ولم يقيدهُ بالعلة، فيحتملُ أن يكونَ ذلكَ روايةً عنه بعدمِ الكراهةِ مطلقاً، ويحتملُ أن تُحمَلَ رواياته المطلقه على رواياته المقيدة، وكلامُ أكثرِ أصحابنا يدلُّ على ذلكَ.

وفيه نظرٌ؛ وبكلِّ حالٍ فيجزئُ السجودُ وإن لم يباشرِ الأرضَ بيديه روايةً واحدةً، ولا يصحُّ عن أحمدَ خلافُ ذلكَ البتةَ.

وإنما أصلُ نقلِ الخلافِ في ذلكَ عن أحمدَ مأخوذاً من كتبٍ مجهولةٍ

(١) «الموطأ» (ص ١١٩)، و «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٢).

(٢) «الأوسط» (٣/ ١٧٧ - ١٧٨).

لا يُعرف أصحابها، فلا يُعتمدُ عليها .

ومذهبُ مالك: أنه إن كان حرٌّ أو بردٌ جازَ له أن ييسطَ ثوباً يسجدُ عليه ويجعلَ عليه كفيه مع قوله: يكرهُ السُّجودُ على الثيابِ من غيرِ عذرٍ - كما سبق .

وللشافعيَّ قولان في وجوبِ السُّجودِ على الكفين، وعلى قوله بالوجوبِ فهل يجبُ كشفُهما أو يجوزُ السُّجودُ عليهما وهما في كفه؟ على قولين له - أيضاً - أصحابهما أنه يجوزُ. وعلى القولِ الآخر: فإنما يجبُ كشفُ أدنى جزءٍ منهما، لا كشفِ جميعِهما .

المسألةُ الثَّانيةُ: سجودُ الرجلِ على كورِ عمامتهِ وعلى قَلنسوتهِ . وقد حكى الحسنُ عن الصحابةِ أنهم كانوا يفعلونه .

ومن رويَ عنه أنه كان يسجدُ على كورِ عمامته: عبدُ الله بنُ أبي أوفى؛ لكن من وجهٍ فيه ضعفٌ^(١) .

وروى عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يسجدُ على كورِ عمامته . وقد خالفه من هو أحفظُ منه - كما سيأتي .

وروي عن عبد الله بن يزيد^(٢) الأنصاري، ومسروق، وشريح السجودُ على كورِ العمامةِ والبرنس، ورخص فيه ابنُ المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(٢) في «ق» بميم مكان الياء الأولى، والياء الثانية بدون نقط وفي الحاشية: «لعله: يزيد» .

وهو الصواب، وهو اللخمي .

(٣) انظر «الأوسط» (٣/١٨٠) .

وكان عبدُ الرحمن بنُ يزيد^(١) يسجد على كورِ عمامة له غليظة تحولُ بينه وبين الأرض^(٢). وقد رُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ (٣٥٠ - أ/ق) يفعلُه من وجوهِ كُلِّها باطلة لا يصحُّ منها شيءٌ، قاله البيهقيُّ، وغيره^(٣). وروِيَ عن النبي ﷺ النهيُّ عنه من وجوهِ مُرسلةٍ، وفيها ضعفٌ - أيضاً.

وروي عن علي قال: إذا صلَّى أحدكم فليتحسّر العمامة عن جبهته^(٤). وكان عبادة بن الصّامت يفعلُه. وروى أيوبُ، عن نافع أن ابنَ عمرَ كان لا يسجدُ على كورِ العمامة^(٥).

وروى عبيدُ الله، عن نافع أن ابنَ عمرَ كان يحسّر عن جبهته كورَ العمامة^(٦) إذا سجد، ويخرج يديه ويقول: إنَّ اليمين تسجدان مع الوجه.

وكرهَ ابنُ سيرينَ السجودَ على كورِ العمامة. وعن عمر بن عبد العزيز ما يدلُّ على ذلك. وقال النخعيُّ، وميمون بن مهران: أبرز جيني أحبَّ إليَّ. وقال عروة: يُمكنُ جبهته من الأرض^(٧).

(١) أشار في حاشية «ق» أنه في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي». والحديث في «المصنف» كما في أصل «ق».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧/١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٦/٢).

(٤) كتب فوقها في أصل «ق»: «صح» وفي الحاشية: «لعله: جينه».

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٨/١)، و«الأوسط» (١٧٩/٣).

(٦) في «ق»: «العمامة» خطأ.

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٨/١).

وقال مالكٌ: من صَلَّى على كورِ العمامةِ كرهته ولا يعيدُ، وأحبُّ إليَّ أن يرفعَ عن بعضِ جبهتهِ حتى تمسَّ الأرضَ بذلك. نقله صاحبُ «تهذيب المدونة»^(١).

ومذهبُ الشافعيِّ: لا يجزئُه أن يسجدَ على كورِ عمامتهِ ولا على طرفِ ثوبه، وما هو متصلٌ به حتى يكشفَ عن بعضِ محلِّ سجوده فيباشر به المصلِّي^(١).

وكرهَ أحمدُ السجودَ على كورِ العمامةِ إلا لعلَّةٍ من حرٍّ أو بردٍ يؤذيه فلم يكرهه كذلك^(١). وقال في روايةٍ صالحٍ: لأبأسَ بالسُّجودِ على كورِ العمامةِ، وأعجبُ إليَّ أن يُبرزَ جبهتهِ ويسجدَ عليها. وقال في رواية أبي داود^(٢): لا يسجدُ على كورِ العمامةِ ولا على القلنسوةِ، قيلَ له: فمن صَلَّى هكذا يعيدُ؟ قال: لا؛ ولكن لا يسجدُ عليها^(٣).

ولم يذكرِ القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»^(٤) وغيره من كتبه في صحةِ صلاته على كورِ العمامةِ ونحوها خلافاً. وحكى ابنُ أبي موسى روايةً أخرى أنَّه إذا سجدَ على كورِ عمامتهِ لغيرِ حرٍّ ولا بردٍ أنه لا يجزئُه، ولم نجدُ بذلك نصًّا عنه صريحاً بالإعادةِ؛ إنما النصُّ عنه بكرهته والنهي عنه.

وقد نقلَ أبو داود النَّهيَ عنه مع الإجزاء، ونهى أحمدُ ابنه عبدَ الله

(٢) (ص ٣٦).

(١) «الأوسط» (١٧٩/٣).

(٣) وانظر «مسائل ابن هانئ» (٤٧/١، ٥٩).

(٤) ذكره ابنه في ترجمة والده من «طبقات الحنابلة» (٢٠٥/٢) فقال: «وقطعة من الجامع الكبير فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصدقات، والخلع، والوليمة، والطلاق».

عن سجوده في الصلاة على كفه ولم يأمره بالإعادة .

وأما من نقل رواية عن أحمد بالإعادة مطلقاً بذلك فلا يصح نقله .
وقول ابن أبي موسى : «إن سجد على قلسوته لم يجزئه قولاً واحداً»
لا يصح ، ورواية أبي داود ، عن أحمد ترده .

ولو كان جبينه جريحاً وعصبه بعصابة (٣٥٠ - ب/ق) جاز السجود
عليها عند الشافعي ولا إعادة عليه . ومن أصحابه من حكى وجهاً ضعيفاً
بالإعادة .

ولم يرخص عبدة السلماني في السجود على العصابة للجرح ، وهذا
جرح شديد تأباه الشريعة السمحة .

قال البخاري رحمه الله :

٣٨٥ - ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك - هو : الطيالسي - : ثنا بشر
ابن المفضل : ثنا (١) غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك
قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في
مكان السجود .

وقد خرج في موضع آخر من كتابه (٢) من طريق ابن المبارك ، عن
خالد بن عبد الرحمن - وهو بكير السلمي البصري - : حدثني غالب
القطان ، عن بكر المزني ، عن أنس قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله
ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر .

(٢) رقم (٥٤٢) .

(١) في «اليونانية» : «حدثني» .

وقد خرجهُ مسلمٌ من طريقِ بشرِ بنِ المفضلِ، عن غالب، ولفظه: «كُنَّا نَصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» (١).

وخرجه البخاريُّ في أواخرِ الصلاةِ كذلك (٢).

وقد خرجهُ الترمذيُّ من طريقِ خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسنٌ صحيحٌ (٣).

وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ العقيليَّ قال: حديثُ أنسٍ في هذا فيه لينٌ، ولعله ظنَّ تفرّدَ خالدَ به، وقد قال هو في خالد: يخالفُ في حديثه، وقد تبينَ أنَّه تابعه بشرُّ بنُ المفضلِ على جلالته وحفظه (٤).

وقد أدخلَ بعضُ الرواةِ في إسنادِ هذا الحديثِ الحسنَ البصريَّ بين بكرٍ وأنسٍ، وهو وهم. قاله الدارقطنيُّ (٥).

ومن تأوَّلَ هذا الحديثَ على أنَّهم كانوا يسجدونَ على ثيابٍ منفصلةٍ عنهم فقد أبعَدَ. ولم يكن أكثرُ الصحابةِ أو كثيرٌ منهم يجدُ ثوبينَ يُصَلِّي فيهما، فكانوا يُصلُّونَ في ثوبٍ واحدٍ - كما سبق - فكيف كانوا يجدونَ ثياباً كثيرةً يُصلُّونَ في بعضها ويتَّقونَ الأرضَ ببعضها؟!

وقد رويَ عن أنسٍ حديثٌ يخالفُ هذا: أخرجه أبو بكر بنُ أبي داود في كتابِ «الصلاة» له: ثنا محمد بنُ عامر الأصبهاني: حدَّثني أبي: ثنا يعقوبُ، عن عنبسةَ، عن عثمانَ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا

(١) مسلم (٦٢٠).

(٢) رقم (١٢٠٨ - فتح).

(٣) الترمذي (٥٨٤).

(٤) وانظر «الكامل» (٦/٦).

(٥) انظر «العلل» للدارقطني (٤/٤٠ - ب).

نصلي مع النبي ﷺ في الرمضاء (٣٥١ - أ/ق) فإذا كان في ثوب أحدنا فضلة فجعلها تحت قدميه، ولم يجعل تحت جبينه؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة في إتمام .

وقال: سنة تفرد بها أهل البصرة .

قلت: يشير إلى تفرد عثمان الطويل به عن أنس، وهما بصريان. وعثمان هذا قد روى عنه شعبة، وغيره. وقال أبو حاتم فيه: هو شيخ^(١).

وأما من قبل عثمان فهم ثقات مشهورون: فعنبة هو [ابن]^(٢) سعيد قاضي الرّي، أصله كوفي ثقة مشهور، وثقه أحمد، ويحيى^(٣). ويعقوب هو: القمي^(٤)، ثقة مشهور أيضاً. وعامر هو: ابن إبراهيم الأصبهاني، ثقة مشهور من أعيان أهل أصبهان^(٥). وكذلك ابنه: محمد بن عامر^(٦).

ولكن إسناد حديث بكرٍ أصحُّ ورواؤه أشهر؛ ولذلك خرج في الصحيح دون هذا، والله أعلم .

واستدل بعض من لم ير السجود على الثوب بما روى أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة

(١) «الجرح والتعديل» (١٧٣/٦) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٩٩/٦)، و «تاريخ الدارمي» (٦٧٠). و «تهذيب الكمال» (٤٠٦-٤٠٧) .

(٤) «القمي» بضم القاف، نص عليه ابن السمعاني في «الأنساب»، وياقوت في «معجم البلدان» وابن حجر في «التقريب» نسبة إلى بلدة «قم» بين أصبهان وساعة. وجاء في «ق» بفتح القاف. وهو خطأ .

(٥) «أخبار أصبهان» (٣٦/٢) .

(٦) «أخبار أصبهان» (١٩١/٢) .

في الرمضاء فلم يُشكنا .

خرجه مسلم، وفي رواية له - أيضاً - : أتينا رسولَ الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا^(١) .

قالوا: والمرادُ بذلك أنهم شكوا إليه مشقة السجودِ على الحصى في شدة الحرِّ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم فلم يُجبهم إلى ما سألوا، ولا أزال شكواهم . واستدلُّوا على ذلك: بما روى محمد بنُ جُحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خبابٍ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ شدة الحرِّ في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكنا .

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّ حديثَ خبابٍ اختلفَ في إسناده على أبي إسحاق .

فروي عنه، عن سعيد بن وهب، عن خبابٍ^(٢) .

وروي عنه، عن حارثة بن مضرِّب^(٣)، عن خبابٍ^(٤) .

وقد قيل: إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لم يرو عنهم غيره .

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ؛ ولذلك لم يخرجَه البخاريُّ .

وأما معنى الحديث: فقد فسره جمهورُ العلماء بأنهم شكوا إلى

(١) مسلم (٦١٩) . وانظر كلاماً للمؤلف سيأتي (٢٤٣/٤) تحت الحديث (٥٣٨) .

(٢) ورواه عن أبي إسحاق بهذا الوجه جماعة . أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما . وراجع

«أطراف الغرائب» (٢٠٦٤، ٢٠٦٧) بتحقيقنا .

(٣) في «ق»: «جارية بن مصرف» تصحيف .

(٤) وروي عن حارثة، عن بعض أصحابه، عن خباب، أخرجه البزار في «مسنده» (٨١/٦) .

رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحرّ وطلبوا منه الإبرادَ بها فلم يُجبهم .
وبهذا فسره رُواةُ الحديثِ ، منهم : أبو إسحاق ، وشريكٌ .

وقد خرّجه البزارُ في «مسنده» ، وزاد فيه : وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهجيرِ (١) .

وخرّجه ابنُ المنذرِ ، وزاد في آخره : وقال : «إذا زالتِ الشَّمْسُ فصلُّوا» (٢) .

وأما (٣٥١ - ب/ق) روايةٌ من زاد فيه : «في جباهنا وأكفنا» فهي منقطعةٌ ؛ حكى إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ أنه قال : هي مرسلَةٌ - يعني : إنَّ سليمانَ بنَ أبي هندٍ لم يسمعَ من خِبابٍ (٣) .

وعلى تقديرِ صحّتها فقد يكونُ شكواُ إليه ما يلقونه من شِدَّةِ حرِّ الحصى في سجودهم وأنه لا يقيهم منه ثوبٌ ونحوه . وأيضاً ، فلو كانوا قد طلبوا منه السُّجودَ على ثوبٍ يقيهم حرَّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوبٍ منفصلٍ ؛ فإنَّ ذلك لا يكره عند الشافعيِّ ولا عند غيره لشِدَّةِ الحرِّ - كما سبق .

فإن قيلَ : فحملهُ على هذا تردُّه (٤) أحاديثُ الأمرِ بالإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ ، قيلَ : عنه جوابان .

أحدهما : أنَّ ذلك كان قبل أن يُشرَعَ الإبرادُ بها ثم نُسخَ ؛ وقد رويَ من حديثِ المغيرةِ ما يدلُّ على ذلك .

(٢) «الأوسط» (٢/٣٥٨) .

(١) «مسند البزار» (٦/٧٨) .

(٤) في «ق» بالتاء والياء ، معاً .

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٤) .

والثاني : أن شدة الحرِّ في الصيف لا يزولُ في المدينة إلا بتأخرِ الظُّهرِ إلى آخرِ وقتِها، وهو الذي طلبوه فلم يجبهم إلى ذلك؛ وإنما أمرهم بالإبرادِ اليسيرِ، ولا يزولُ^(١) به شدةُ حرِّ الحصى .

وقد قيل : إنَّهم إنما شكوا إليه أنَّهم كانوا يُعذَّبون في الله بمكة في حرِّ الرمضاء قبل الهجرةِ وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصرَ فأمرهم بالصبرِ في الله .

وقد روى قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن خبَّاب هذا المعنى صريحًا، وبهذا فسَّره علي بنُ المدينيِّ وغيره، والصَّحيحُ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ .

(١) في «ق» بالتاء والياء ، معاً .

٢٤- بَابُ

الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَبْنَا (١) أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

لم يُخْرَجْ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ غَيْرَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا. وَتَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْهُ.

وقد رواه سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سعيد وأبي عمران الجوني - كلاهما -، عن أنس.

وأنكر ذلك على سلم: يحيى القطان.

وقال الدارقطني: وهم في ذلك (٢).

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا» وفي بعض الروايات: «حدثنا».

(٢) حديث سلم بن قتيبة: أخرجه العقيلي (١٦٦/٢) ترجمة سلم، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق أبي حفص عمرو بن علي - هو الفلاس - قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

قال أبو حفص: فقلت لأبي قتيبة: إنما هذا حديث أبي مسلمة، فقال: حدثنا شعبة عن أبي عمران، وعن أبي مسلمة.

قال أبو حفص: فأتيت يحيى بن سعيد القطان، فقلت له: تحفظ عن شعبة، عن أبي عمران، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى في نعليه؟ قال: حدثناه شعبة، عن أبي مسلمة، عن أنس. =

والصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ. وَلَيْسَ مَرَادُهُ (٣٥٢) - أ/ق) إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا؛ بَلْ مَرَادُهُ: إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُمَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ. خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وخرجه ابن ماجه ولفظه: «أمرنا أن لا نكفت^(٢) شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطئ^(٣)».

وخرجه وكيع في كتابه ولفظه: «لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطئ إلا أن يكون رطباً فنغسل^(٤) أثره».

وروي عن ابن عمر أنه قال: «أمرنا أن لا نتوضأ من موطئ».

خرجه الدارقطني في «العلل» وذكر أن بعضهم لم يرفعه وجعله من فعل ابن عمر^(٥).

= قلت: حدثنا عن شعبة، عن أبي عمران وأبي مسلمة، عن أنس. قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو قتبية. قال: ليس أبو قتبية من الجمال التي تحمل المحامل^{١. أ. هـ}. وهذا السياق للمزي - وفيه: «الجمال» بالمهمله، خطأ الصوب: بالجيم - ؛ وذلك لوقوع تصحيف وسقط في «ضعفاء العقيلي» المطبوع بتحقيق قلعجي، وما أكثر أخطاء هذه الطبعة. وانظر: «شرح ألفاظ التجريح النادرة» لسعدي الهاشمي (١٢/١ - ١٣) و«الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل» ليوסף محمد صديق (ص ٣٧).

(١) في «السنن» (٢٠٤). (٢) في «سنن ابن ماجه»: «نكف».

(٣) ابن ماجه (١٠٤١). (٤) في «ق» بالنون والياء معاً.

(٥) «العلل» للدارقطني (٦٨/٤ - ب، ٦٩ - أ)، ولم يذكر في هذا الموضوع أنه رواه بعضهم

موقوفاً على ابن عمر.

والحديث الموقوف أخرجه عبد الرزاق (٣١/١).

والمراد بذلك: أن من مشي حافيًا على الأرض النجسة اليابسة أو خاضَ طينَ المطرِ فإنه يصلي ولا يغسلُ رجله. وقد ذكر مالكٌ، وغيره أن الناسَ لم يزالوا على ذلك، وذكره ابنُ المنذرِ إجماعًا من أهلِ العلم إلا عن عطاءٍ فإنه قال: يغسلُ رجله. قال: ويُسبهُ أن يكونَ هذا منه استحبابًا لا إيجابًا. قال: ويقولُ جُمِلَ أهلُ العلمِ نقولُ^(١).

وهذا يبينُ أن جمهورَ العلماء لا يرونَ غسلَ ما يُصيبُ الرَّجُلَ من الأرضِ مما لا تتحققُ نجاسته ولا التنزهُ عنه في الصلاة.

وقد رويَ الأمرُ بالصلاةِ في النعلينِ كما خرجه أبو داودَ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» من حديثِ شدادِ بنِ أوسٍ، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلُّونَ في نعالهم ولا في خفافهم»^(٢).

وروى عبدُ الله بنُ المثنى، عن ثمامةَ، عن أنسٍ قال: لم يخلعُ النبيُّ ﷺ نعله في الصلاةِ إلا مرةً فخلعَ القومُ نعالهم فقالَ النبيُّ ﷺ: «لِمَ خلعتُم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا، قال: إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فيهما قدرًا.

قال البيهقي^(٣): تفرد به عبدُ الله بنُ المثنى؛ ولا بأس بإسناده.

قلتُ: عبدُ الله بنُ المثنى يخرج له البخاري - كما تقدم.

وهذا يدلُّ على أن عادةَ النبيِّ ﷺ المستمرةُ الصلاةُ في نعليه. وكلامُ أكثرِ السلفِ يدلُّ على أن الصلاةَ في النعلينِ أفضلُ من الصلاةِ حافيًا.

(١) «الأوسط» (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٢) أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥٦١/٥ - إحسان).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤٠٤/٢).

وقد أنكر ابن مسعودٍ على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، وقال له: أباالوادي المقدس أنت؟! . وكان أبو عمرو الشيباني يضربُ النَّاسَ إذا خلَعوا نعالهم في الصلاة (٣٥٢- ب/ق) وأنكر الربيعُ بنُ خثيمٍ على من خلَع نعليه عند الصَّلَاةِ ونسبه إلى أنه أَحَدَتْ يُريد أنه ابتدع. وكان النخعيُّ، وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لَبَسَا نِعالَهُما وصَلَّيَا فيها. وأمرَ غيرُ واحدٍ منهم بالصَّلَاةِ في النعال، منهم: أبو هريرة، وغيره.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ، ونقلوه عنه: إنَّ خلَع النعلين في الصَّلَاةِ أفضلُ؛ لما فيه من مباشرة المصلِّي بأطراف القدمين إذا سجدَ عليهما. ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا، ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة مع حكايتهم الخلافَ في طين الشَّوارِعِ هل هو نجسٌ أو طاهرٌ يُعْفَى عن يسيره؟ فحكى أصحابُ الشَّافعيِّ له في ذلك قولين. وكذلك حكى الخلافَ في مذهب أحمدَ بعضُ أصحابنا؛ والصَّحيحُ عند محقِّقهم أنَّ المذهبَ طهارته. وعليه تدلُّ (١) أحوالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وأقوالهم كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوضِ في الطَّينِ، وهذا مروىٌّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وغيره من الصحابة.

قال الجوزجانيُّ: لم يرَ المسلمون بطينِ المطرِ بأساً. وقد صرحَ كثيرٌ من السَّلَفِ بأنَّه طاهرٌ ولو خالطه بولٌ، منهم: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وبكرُ المزنيُّ، وغيرهما.

والتحرزُ من النَّجاساتِ إنما يشرعُ على وجهٍ لا يفضي إلى مخالفةٍ ما

(١) في «ق» بالتاء والياء، معاً.

كان عليه السلفُ الصَّالِحُ، فكيف يشرعُ مع مخالفتهم ومخالفةِ السننِ الصَّحِيحَةِ؟

وقد اختلفَ العلماءُ في نجاسةِ أسفلِ النعلِ ونحوه هل تطهرُ بدلكها بالأرضِ أم لا تطهرُ بدونِ غسلٍ؟ أم يفرقُ بين أن يكونَ بولُ آدمي أو عذرتُه - فلا بدَّ من غسلها - وبين غيرها من النجاساتِ فتطهرُ بالدلكِ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد حُكيَ عن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ كذلك.

والقولُ بطهارتها بالدلكِ: اختيارٌ كثيرٌ من أصحابنا، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ، وقولُ ابنِ أبي شيبةَ، ويحيى بن يحيى النيسابوريِّين^(١)، وقال ابنُ حامدٍ من أصحابنا: تطهرُ بذلك.

والقولُ بالفرقِ بين البولِ والعذرة: قولُ أبي خيثمةَ، وسليمان بن داود الهاشمي.

وفي هذا البابِ أحاديثٌ متعددةٌ، وأجودها: حديثُ أبي نعامَ السعدي، عن أبي (٣٥٣- أ/ق) نضرةَ، عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجدِ فليُنظرْ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيه».

خرجه^(٢) الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانٍ في «صحيحيهما»، والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ - يشيرُ إلى أن أبا نعامَ وأبا نضرةَ خرج لهما مسلمٌ.

(١) كذا ضبطها في «ق» ولم نر من نسب ابن أبي شيبة إلى «نيسابور»، والله أعلم.

(٢) أحمد (٣/٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠٧/٢)، وابن حبان

(٥٦٠/٥) والحاكم (١/٢٦٠).

وقد رواه جماعةٌ عن أبي نَعَامَةَ بهذا الإسناد، ورواه أيوبٌ واختُلِفَ عليه فيه (١).

فَرُويَ عنه كذلك، وَرُويَ عنه مرسلًا وهو أشهرٌ عن أيوبَ.

قال الدارقطنيُّ: الصَّحِيحُ: عن أيوبَ سمعه من أبي نَعَامَةَ ولم يحفظْ إسناده فأرسله والقولُ: قولٌ من قالَ: «أبي سعيد» (٢).

وقال أبو حاتم الرازيُّ: المتصلُ أشبه، واللهُ أعلمُ.

(١) «العلل» للدارقطني (٤/٤ - أ، ب).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠). وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٣/٢).

٢٥- بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى.

قد تقدّم حديث جرير والمغيرة في «المسح على الخفين» بغير هذين الإسنادين (٢).

وإنما مقصوده هاهنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى وَهُمَا عَلَيْهِ.

(١) في «اليونانية»: «النبي ﷺ».

(٢) لم نجده في «صحيح البخاري» من حديث جرير في غير هذا الموضع ولم يخرج البخاري عن جرير في المسح على الخفين إلا هذا الحديث بهذا الإسناد في هذا الموضع. ويجوز أن يكون المؤلف - رحمه الله - يقصد أنه تقدم في شرحه، يعني أخرجه غير البخاري. وأما حديث المغيرة فتقدم برقم (١٨٢) - فتح.

وقد صرَّحَ القائلونَ باستحبابِ خلعِ النَّعلينِ في الصَّلَاةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ نَزْعُ خَفِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ نَزَعَهُمَا لَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ عِنْدَهُمْ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي «أَبْوَابِ نَقْضِ الْوُضُوءِ»؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي خَفِيهِ.

وَلَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَيْنِ إِلَّا الْكَعْبَةُ (٣٥٣- ب/ق)؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَلْبَسَ خُفِّيَهُ أَوْ نَعْلِيهِ. نَصٌّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدٌ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ نَسَخِ الْبَخَارِيِّ هَاهُنَا بَابَانِ، أَحَدُهُمَا: «بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ»، وَالثَّانِي: «بَابُ يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ» وَقَدْ أَعَادَهُمَا عَلَى وَجْهِهِمَا فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ «أَبْوَابِ السُّجُودِ» وَهُوَ الْأَلْتِقُ بِهِمَا، فَنَوَخَرَهُمَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ انْتَهَى ذِكْرُ «أَبْوَابِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ»، وَشَرَعَ بَعْدَهُ فِي أَبْوَابِ «اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ».

فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، الْقِبْلَةَ (٣) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ أبي حميدٍ هذا خرَّجه البخاريُّ بإسناده بتمامه، في «أبوابِ صفةِ الصَّلَاةِ» (٤)، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. وخرَّجَ ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» (٥) من حديثِ عائشةَ، قالتُ: «فقدتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ، وَهُوَ فِي السُّجُودِ» (٦)، ناصباً قَدَمِيهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

وخرَّجه مسلمٌ (٧)، ولفظُهُ: «وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان».

وقال ابنُ جريجٍ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ: ما رأيتُ مُصَلِّياً كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَشَدَّ اسْتِقْبَالاً لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفِيهِ، وَقَدَمِيهِ. وَرَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: إِذَا سَجَدَ [أَحَدُكُمْ] (٨) فَلَيْسَتْ قَدَمَا بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ (٩).

(١) لم يشرح المصنف الباب (٢٦، ٢٧) وفيهما حديث (٣٨٩، ٣٩٠) وانظر (ص: ٤٨).

(٢) هنا ينتهي السقط الذي بدأ آخر شرح الباب الأول من «كتاب الصلاة» في «ك» وعليه فيبدأ الباب (٢٨) من السطر الرابع من (٥٦ - ب/ك).

(٣) كلمة «القبلة» ليست في «اليونانية» وأشار إلى وجودها في بعض نسخ «الصحيح» وبداية من قوله: «يستقبل» إلى هنا سقط من «ك».

(٤) (٨٢٨).

(٥) (الإحسان: ١٩٣٢، ١٩٣٣).

(٦) الذي في «الإحسان» في الموضع الأول: «المسجد»، وفي الموضع الثاني: «ساجداً».

(٧) (٤٨٦). (٨) ما بين المعقوفين ليس في «ق» و «ك» فأثبتناها من «المصنف».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٤).

وروي عنه، قال: كان ابنُ عمرَ إذا صَلَّى استقبلَ القبلةَ بكلِّ شيءٍ حتىَّ بنعليه^(١).

وروى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ إنَّه كرهَ أن يعدلَ كفيَّه عن القبلة^(٢).

وروى المسعوديُّ، عن عثمانَ الثَّقفيِّ، أنَّ عائشةَ رأتُ رجلاً مائلاً كفيَّه^(٣) عن القبلةِ فقالت: اعدلُهما إلى القبلةِ^(٤).

وروى حارثةُ بنُ محمدٍ - وفيه ضعفٌ -، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ وضعَ يدهُ وجَّاهَ القبلةَ. خرَّجه ابنُ ماجه^(٥).

واستحبَّ ذلك كثيرٌ من السلفِ منهم:

سالمٌ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، والحسنُ، وابنُ سيرين^(٦)، وقال حفصُ ابنُ عاصمٍ: هو من السنة^(٧). (٣٥٤ - أ / ق).

قال الأثرمُ: تفقدتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - في صلاته^(٨)

(١) ذكره ابن المنذر (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠)، وبنحوه من طريق واسع بن حبان، عن ابن عمر، أخرجه ابن سعد (٤ / ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١١٣). (٣) في «ك» : «كفه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤).

(٥) (٨٧٤) وليس فيه ما ذكره المصنف هنا، وذكر المزي في «التحفة» (١٢ / ٤٠٦) أن ابن ماجه ساقه بعد هذا الحديث بسياق أتم منه، فلعله في غير النسخة التي بين أيدينا.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٤)، وانظره في «الأوسط» (٣ / ١٦٩) لابن المنذر.

(٦) في «ك» : «والحسن بن سيرين» خطأ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤).

(٨) قوله: «في صلاته» سقطت من «ك».

فرايته يفتخ^(١) أصابع رجله اليمنى فيستقبلُ بها القبلة، ويجعلُ بطونَ أصابع رجله اليمنى^(٢) مما يلي الأرضَ

قال: والفتخ^(٣). هو أن يكسرَ أصابعه فيثنيها. حتى تكونَ أطرافها مواجهةً للقبلة، ولو لم يفعلْ ذلك كانتَ أطرافها إلى غيرِ القبلة.

[وفي حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد، فتح أصابع رجله.

خرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥).

قال البخاريُّ - رحمه الله -:

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس: ثنا ابن مهدي: ثنا منصور بن سعد^(٦)، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

٣٩٢ - وحدثنا^(٨) نعيم قال: ثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن

(١) في «ك» بالحاء المهملة.

(٢) في «ك»: «اليمين».

(٣) في «ك»: «والفتخ» باهمال الحاء.

(٤) أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٢/٢١١)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٦) في «ك»: «سعيد» خطأ.

(٧) في «ق»: «رسول الله»، وأشار في «اليونانية» إلى أنها نسخة.

(٨) كتب فوقها في «ق»: «خ - وقال ابن المبارك».

وفي «اليونانية»: «حدثنا»، وأشار إلى اختلاف النسخ عند هذا الموضع، وفي إحداها مثل

الذي جاء في «ق» فوق كلمة «حدثنا».

واختلفت نسخ البخاري في هذا الموضع في تعليق البخاري للحديث ووصله.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا^(١) (٥٧- أ/ك): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتِنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٣ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ مَا يُحْرَمُ دَمُ الْعَبْدِ وَمَالُهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، وَصَلَّى صَلَاتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا حُمَيْدٌ: ثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= قال بدر الدين العيني في شرحه على البخاري «عمدة القاري» (٣ / ٣٧٥): «فيه خلاف بين الرواة من أربعة أوجه:

الأول: حدثه البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي، ونعيم أخرجه معلقاً من حيث قال: قال ابن المبارك، وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا.

الثاني: قال ابن شاکر - راوي البخاري عنه - : قال نعيم بن حماد، فالبخاري علقه. والثالث: رواية الأصيلي وكريمة. قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم، فالبخاري - أيضاً - علقه. والرابع: وقع مسنداً حيث قال في بعض النسخ: حدثنا نعيم: حدثنا ابن المبارك... إلخ. والثالث من الأوجه التي ذكرها البخاري: معلق موقوف على ما يأتي عن قريب».

وراجع بهذا الصدد «تحفة الأشراف» للمزي (١ / ١٩٦) و «فتح الباري» (١ / ٤٩٧)، و «تغليق التعليق» (٢ / ٢١). و «إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ٤١١).

(١) في «ق»: «يقول».

هذا الحديثُ قد خَرَّجَهُ البخاريُّ من طريقتين:

أحدهما: من رواية^(١) منصورِ بنِ سَعْدٍ^(٢)، عن ميمونِ بنِ سِيَاهٍ، عن أنسٍ مرفوعاً.

وميمونُ بنُ سِيَاهٍ بصريٌّ اِخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَضَعَّفَهُ يَحْيَى^(٣) بنُ مَعِينٍ^(٤)، ووثَّقه أبو حاتمِ الرَّاظِي^(٥).

والثَّانِي: من روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ تعليقاً، من (٣٥٤- ب / ق) ثلاثةِ أوجهٍ عنه:

وفي بعضِ النُّسخِ أسنَدَهُ من أحدها: عن نعيمِ بنِ حَمَّادٍ، عن ابنِ المباركِ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، ورفَّعَهُ والثَّانِي: علَّقَهُ، عن ابنِ المَدِينِيِّ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، عن حميدٍ أنَّ ميمونَ بنَ سِيَاهٍ سألَ أنسًا. فذكره، ولم يرفَّعَهُ، جعله من قولِ أنسٍ.

والثَّالِثُ: علَّقَهُ، عن ابنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عن يحيى بنِ أَيُوبٍ: حَدَّثَنَا حميدٌ: ثَنَا أنسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ - وصرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ حَمِيدٍ لَهُ مِنْ أنسٍ، ورفَّعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا: تصحيحُ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ المرفوعة. وقد نازعهُ في ذلك الإسماعيليُّ، وقال: إِنَّمَا سَمِعَهُ حَمِيدٌ مِنْ

(١) قوله: «من رواية» من «ق»، وفي «ك١»: «عن».

(٢) في «ك١»: «سعيد»، خطأ. (٣) قوله: «يحيى» ليست في «ق».

(٤) «تاريخ الدوري» (٤ / ١٠٥). وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤١٤) هذا الحديث

في ضمن ما أنكر عليه.

(٥) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٣٣).

ميمون بن سياه، عن أنس. قال: ولا يحتجُّ بيحيى بن أيوبَ في قوله: «ثنا حميدٌ: ثنا أنسٌ؛ فإنَّ عادةَ الشَّاميين، والمصريين جرت على ذكرِ الخبرِ فيما يروونه لا يَطوونه طيَّ أهلِ العراقِ. يشيرُ إلى أنَّ الشَّاميينَ والمصريينَ يصرِّحونَ بالتحديثِ في رواياتهم، ولا يكونُ الإسنادُ متصلاً بالسمع»^(١).

وقد ذكرَ أبو حاتمِ الرازيُّ، عن أصحابِ بقيةِ بنِ الوليدِ أنَّهم يصنعونَ ذلك كثيراً.

ثمَّ استدلَّ الإسماعيليُّ على ما قاله: بما خرَّجه من طريقِ عبيدِ الله ابنِ معاذٍ: حدَّثنا أبي: ثنا حميدٌ، عن ميمونِ بنِ سياه، قال: سألتُ أنساً: ما يُحرِّمُ دمَ المسلمِ، وماله؟ قال: من شهدَ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ. الحديث.

قال: وما ذكره عن^(٢) عليِّ بنِ المدينيِّ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، فهو يثبتُ ما جاء به معاذُ بنُ معاذٍ؛ لأنَّ ميمونَ هو الذي سألَ، وحميدُ منه سمع، والله أعلمُ. انتهى ما ذكره.

وروايةُ معاذِ بنِ معاذٍ، عن حميدِ عن ميمونِ، عن أنسٍ موقوفةٌ، وقد ذكرَ الدارقطنيُّ في «العلل» أنَّها هي الصَّوابُ، بعد أن ذكرَ أنَّ ابنَ المباركِ (٥٧ - ب/ك١)، ويحيى بنَ أيوبِ، ومحمدَ بنَ عيسى بنِ سُميِّعٍ رَووه عن حميدٍ، عن أنسٍ مرفوعاً. قال: وذكَّرَ هذا الحديثُ لعليِّ بنِ

(١) وقد أشار الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كلامه (ص ٩٤ - ٩٥) تحت الحديث رقم (٤٠٢) إلى تسامح المصريين والشاميين في التصريح بالسمع، فقال: «وقد سبق القول في تسامح يحيى ابن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة «ثنا» كما قال الإسماعيلي». وانظر (ص ١٠٦).

(٢) «عن» سقطت من «ك١».

المديني، عن ابن المبارك، فقال: أخافُ أن يكونَ هذا وهمًا، لعلَّ حميدٌ، عن الحسنِ مرسلًا^(١).

قال الدارقطني: وليس كذلك^(٢)، لأنَّ معاذَ بنَ معاذٍ من الأثباتِ، وقد رَوَاهُ كما ذكرنا - يعني عن حميدٍ، عن ميمون، عن أنسٍ موقوفًا.

وقد خرَّجَه أبو داودَ في «سننه»^(٣) من طريقِ يحيى بنِ أيوبَ (٣٥٥- أ / ق) كما أشارَ إليه البخاري.

وخرَّجَه أبو داودَ - أيضًا - والترمذي، والنسائي^(٤) (٥)، من طريقِ ابنِ المبارك، وحسنَه الترمذي وصحَّحَه وغرَّبَه وذكرَ متابعةَ يحيى بنِ أيوبَ له.

وخرَّجَه النسائي^(٦) - أيضًا - من طريقِ محمدِ بنِ عيسى بنِ سميعٍ: حدَّثنا حميدٌ، عن أنسٍ، ورفعَه.

ومن طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الله الأنصاري^(٧): ثنا حميدٌ قال: سألتُ ميمونَ بنَ سياه أنسًا فقال: يا أبا حمزة ما يحرمُ دمَ المسلمِ وماله؟ فذكره موقوفًا، ولم يرفعه.

وهذه مثلُ روايةِ خالدِ بنِ الحارثِ التي ذكرها البخاري، عن ابنِ المديني، عنه. وقد جعلَ ميمونَ بنَ سياه سائلًا لأنسٍ، ولم يذكُرْ^(٨) أن حميدًا رواه عن ميمون^(٩)، ولعلَّ قولَهما أشبه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩/١١) من طريق رجل عن الحسن مرسلًا.

(٢) في «ك»: «بذلك»، خطأ.

(٣) أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧٦/٧).

(٤) في «ك»: «وخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود».

(٥) في «ك»: «وخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود».

(٦) في «ك»: «يذكر» خطأ.

(٧) (٧٦/٧).

(٨) قوله: «عن ميمون» سقط من «ك».

وتابعهما: معاذُ بنُ معاذٍ على وقفه، إلاَّ أنَّه جعله: عن حميد، عن ميمون، عن أنسٍ. وهو الصَّحِيحُ عند الإسماعيليِّ، والدارقطنيِّ - كما سبق. وأمَّا رفعه مع وصله: فقد حكى الدارقطنيُّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّه أنكره، وكذا نقل ابنُ أبي حاتم^(١)، عن أبيه، أنَّه قال: لا يسندهُ إلا ثلاثة أنفس: ابنُ المباركِ، ويحيى بنُ أيوبَ، وابنُ سميع.

يشير إلى أنَّ غيرهم يقفه، ولا يرفعه. كذا قال.

وقد رواه - أيضاً - خالدُ الأحمرُ، عن حميدٍ، عن أنسٍ مرفوعاً.

خرج حديثه الطبرانيُّ، وابنُ جريرِ الطبريُّ^(٢).

وروى ابنُ لهيعةَ، عن أبي الأسود، عن عروة بنِ الزبيرِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى المنذرِ بنِ ساوي: أمَّا بعدُ:

فإنَّ من صلَّى صلاتنا، واستقبلَ قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ والرسولِ.

خرجه أبو عبيدٍ، وهو مرسلٌ.

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الدمَّ لا يُعصَمُ بمجردِ الشهادتين حتَّى يقومَ بحقوقهما^(٣)، وأكدُ حقوقهما^(٤): الصلاةُ؛ فلذلك خصَّها بالذكرِ. وفي حديثٍ آخر: أضافَ إلى الصلاةِ الزكاةَ.

وذكر استقبالَ القبلة: إشارةً إلى أنَّه لا بدَّ من الإتيانِ بصلاةِ المسلمين

(١) في «العلل» (٢/ ١٥٧).

(٢) في «الأوسط» (٣٢٢١)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/ ٥٨).

(٣) في «ك» : «بحقوقها». (٤) في «ك» : «حقوقها».

المشروعة في كتابهم (٣٥٥- ب/ق) المنزّل على نبيهم، وهي الصلّاة إلى الكعبة، وإلاّ فمن صلّى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود، أو إلى المشرق كالنصارى، فليس بمسلم ولو شهد بشهادة^(١) التوحيد، وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلّاة، فإنّه لم يذكر من شرائط الصلّاة^(٢) غيرها كالطهارة، وغيرها.

وذكره أكل ذبيحة المسلمين: فيه إشارة إلى أنّه لا بدّ من التزام^(٣) جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلم.

وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام (٥٨- أ/ك)، وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه ممّا كان يمتنع من أكله ليتحقّق بذلك إسلامه.

فروى أنّه عرض على قوم - كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب، وقال لهم: «إنّ إسلامكم لا يتمّ إلاّ بأكله» فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه.

وهذا الحديث: يدلُّ على أنّه لا يصيرُ بذلك مسلماً.

ويشهد لذلك: قول عمرَ فيمن أسلم من أهل الأمصار وقدّر على الحجّ ولم يحجّ، أنّه هم بضرب الجزية عليهم، وقال: ما هم بمسلمين^(٤).

(١) في «ك» «شهادة».

(٢) في «ق»: «إلزام».

(٤) أثر عمر: ذكره الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) من طريق =

وحكي عن الحسن بن صالح أن المسلم إذا أسلم بدار الحرب، وأقام بها مع قدرته على الخروج، فهو كالمشرك في دمه^(١)، وماله، وأنه^(٢) إن لحق المسلم بدار الحرب، وأقام بها، صار مرتدًا بذلك. وقوله: «فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله».

الذمة: العهد، وهو إشارة إلى ما عهده^(٣) الله ورسوله إلى المسلمين بالكف عن دم المسلم، وماله.

وقوله: «فلا تخفروا الله في ذمته». أي لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله، فلا (٣٥٦ - أ / ق) تَفُؤا له بالضمان؛ بل أوفُوا له بالعهد، وهو مأخوذ من قولهم «أخفرت فلانًا» إذا غدرت به، ويقولون خفرتُه إذا حميته.

= سعيد، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت . . . وذكر الأثر، ثم قال: «ورواه سعيد [أي ابن منصور] في «سننه»، وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

وذكر قبله أثرًا لعمر بن الخطاب - أيضا - من رواية عبد الرحمن بن غنم، عنه بنحوه، وعزاه الحافظ ابن كثير للإسماعيلي في «مسند عمر» وقال ابن كثير عقبه: «وهو إسناد صحيح عنه. وقد روي من وجوه مرفوعة والله أعلم».

وراجع «التفسير» له - أيضا - (٧٠ / ٢).

وانظر «العلل» (٢ / ١٧٤، ١٧٥) للحافظ الدارقطني، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٣٧) القسم المطبوع بمفرده.

(١) في «ق»: «ذمته».

(٢) في «ك»: «وماله إن لحق».

(٣) في «ك»: «عهد».

٢٩ - بَابُ

قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

و^(١) لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ، وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

مقصوده بهذا الباب: أن أهل المدينة ومن كان قريباً من مسامتهم كأهل الشام والعراق، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قبله لهم، وما بينهما لهم قبله، بدليل أن النبي ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا، فدل على أن المشرق، والغرب ليس لهم قبله وما بينهما فهو لهم قبله.

وقد روي، عن ابن عمر، وسعيد بن جبيرة، أنهما قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المشرق^(٢).

وكذا قال الإمام أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبله لنا نحن أهل المشرق، ليس هي لأهل الشام، ولا أهل اليمن.

ومراده: بعض أطراف الشام، وهذا هو^(٣) مراد عمر بقوله: ما بين المشرق والمغرب قبله^(٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢).

(١) الواو ليست في «اليونانية».

(٣) قوله: «هو» من «ق».

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ٣٤٥)، والبيهقي (٢ / ٩).

وقد روي مرفوعاً، إلا أنه ليس على شرط البخاري، وقد قال أحمد: ليس له إسناد - يعني أن في أسانيد ضعفاً^(١). وقال مرة: ليس بالقوي، قال: وهو عن عمر صحيح^(٢).

وأقوى^(٣) ما ورد فيه مسنداً حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن ابن المسيب^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

خرجه الترمذي^(٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

والأحنسي وثقه ابن معين، وغيره. والمخرمي خرج له مسلم، وقال ابن المديني^(٦): روى مناكير.

وخرجه ابن ماجه (٣٥٦ - ب/ق) والترمذي^(٧) - أيضاً - من طريق

(١) «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٠ - ٣٠١). وقال أبو داود عقب كلام الإمام أحمد: «يريد بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأحنسي، لأن في حديثه نكارة»، وانظر (٤٥١/٦)، (٤٣/٧) تحت الحديث (٧٦٨، ٧٥٢).

(٢) راجع «العلل» (٢/ ٣١ - ٣٣) للدارقطني، فقد ذكر الاختلاف هناك ثم قال في آخره: «والصحيح من ذلك: قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر» أ. هـ.

وراجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩) فقد قال: «والمشهور رواية الجماعة، حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله» أ. هـ.

(٣) قال الحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٠٦) بعد أن ساق أحاديث الباب: «وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً» أ. هـ.

(٤) كذا، والذي في «السنن»، و«التحفة»: «سعيد المقبري». (٥) (٣٤٤).

(٦) «علل الحديث ومعرفة الرجال» لابن المديني (ص ٧٣) ونصه: «وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» أ. هـ.

(٧) ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢)، والعقيلي (٤/ ٣٠٩)، و«الكامل» (٥/ ١٨٨).

أبي معشرٍ نجيح السّديّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

وأبو معشرٍ ضعيفُ الحديثِ.

وتابعه عليه: عليُّ بنُ ظبيان؛ فرواه، عن محمد بن عمرو كما رواه. خرّجه ابنُ عديٍّ^(١).

وعليُّ ابنُ ظبيان ضعيفٌ - أيضاً.

وفيه (٥٨- ب / ك١) حديثٌ مرسلٌ:

رواه الإمامُ أحمدٌ في رواية ابنه صالح، عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم: حدّثني سليمان بن بلال، قال: قال عمرو بنُ أبي عمرو عن المطّلب بنِ حنطب؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، إذا وجّهتَ وجهك نحوَ البيتِ الحرامِ».

وروى عبيدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمرَ قال: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك، والمشرقَ عن يسارك فما بينهما قبلةٌ^(٢).

وهذا هو الذي قال فيه أحمدٌ: إنه صحيحٌ عن عمر^(٣).

وقد رواه يحيى القطان، وغيرُ واحدٍ، عن عبيدِ الله^(٤)، ورواه حمادٌ

(١) في «الكامل» (١٨٨/٥)، وراجع كلام البخاري الذي نقله الترمذي على الحديث رقم (٣٤٣) في «جامعه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢) (٣٤٥/٢)، و«السنن الكبرى» لليهقي (٩/٢).

(٣) وقد نقل المصنف قوله قبل أسطر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

ابن مسعدة، عن عبيد الله، وزاد فيه: «إلا عند البيت».
وروي عن ابن نمير، وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(١).
ورفعه غير صحيح عند الدارقطني^(٢)، وغيره من الحفاظ.
وأما الحاكم فصححه وقال: على شرطهما^(٣). وليس كما قال^(٤).
وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً^(٥). وابن المجبر مختلف في أمره. وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف^(٦).

وروي هذا المعنى - أيضاً - عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم^(٧) -، ولا يعرف عن صحابيٍّ خلاف ذلك.
وكذلك قال إبراهيم، وسعيد بن جبيرة^(٨): ما بين المشرق والمغرب

-
- (١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧٠).
(٢) «العلل» (٢ / ٣١ - ٣٣) للدارقطني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩).
(٣) «المستدرک» (١ / ٢٠٥).
(٤) وكذلك تعقبه الذهبي في «التلخيص» (١ / ٢٠٦) فقال: «لكن وقفه جماعة رَوَوْهُ عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبد الله والله أعلم» ا. هـ.
كذا قال، والذي في «العلل» (١ / ١٨٤): «أبو زرعة» وليس «أبو حاتم»، وهو موافق لما نقله المصنف بعد سطر.
(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩).
(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٨٤).
(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢)، و«التمهيد» (١٧ / ٥٨).
(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٢)، و«المصنف» (٢ / ٣٤٤، ٣٤٥) لعبد الرزاق، و«التمهيد» (١٧ / ٥٩).

قبلة^(١) زاد سعيد بن جبير: لأهل المشرق
وقال مجاهدٌ - فيمن مالَ عن القبلة -: لا يضرُّه؛ ما بين المشرق
والمغربِ قبلةٌ.

وقال الحسن^(٢) - فيمن التفت في صلاته: إن استدبرَ القبلةَ بطلتْ
صلاته، وإن التفتَ عن يمينه أو شماله مضتْ صلاته.

وروي عن حميد بن عبد الرحمن، أنه أعادَ صلاةً^(٣) صلاتها في
مسجد، قيل له: إنَّ في قبلته تياسراً.

ومذهبُ مالك^(٤): أنه إن علمَ في الصلاة أنه استدبرَ القبلةَ، أو
شرقَ، أو غربَ قطعَ وابتدأ الصلاةَ وإن علمَ بذلك بعدَ الصلاةِ أعادَ في
الوقتِ، وإن علمَ أنه انحرفَ يسيراً فليتحرفَ إلى القبلةِ، ويبيِّن، ذكره
في «تهذيب المدونة»^(٤).

ومذهبُ أحمد: أن ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، لم تختلفْ نصوصه
في ذلك، ولم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافاً (٣٥٧ - أ / ق)،
وإنما ذكره القاضي أبو يعلى، ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل،
ليس بنصٍّ ولا ظاهرٍ، والمحتملُ يُعرضُ عى كلامه الصريح، ويحملُ
عليه، ولا يُعد مخالفاً^(٥) لمجرد احتمالٍ بعيدٍ.

ولكنَّ الشافعيَّ له قولان في المسألة^(٦).

(١) كلمة: «قبلة» ليست في «ك».

(٢) في «ق»: «صلاته».

(٣) في «ك»: «مخالفة».

(٤) في «ك»: «حسن».

(٥) «راجع التمهيد» (١٧ / ٥٦).

(٦) «الأم» (١ / ٩٤ - ٩٥).

وأما أحمدٌ فلم يختلفُ قوله في ذلك وقد صرَّحَ بمخالفةِ الشَّافعيِّ فيه .

قال أحمدٌ - في روايةِ جعفرِ بن محمدٍ -: بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ، ولا يبالي مغربَ الصيفِ، ولا مغربَ الشتاءِ، إذا صَلَّى بينهما فصلاته صحيحة^(١) جائزةٌ إلا أنا نستحبُّ أن يتوسَّطَ القبلةَ، ويجعلَ المغربَ عن يمينه، والمشرقَ عن يساره، يكون وسطاً بين ذلك، وإن هو صَلَّى فيما بينهما، وكان إلى أحدِ الشَّقَّينِ أميلَ، فصلاته تامةٌ إذا كان بين المشرقِ والمغربِ، ولم يخرجُ بينهما^(٢).

ونقلَ عنه جماعةٌ كثيرونَ هذا المعنى^(٣).

ورويَ عنه أنه سئلَ عن قوله: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلة. فأقامَ وجهه نحوَ القبلة، ونحا بيديه اليمنى إلى الشَّفَقِ، واليسرى إلى الفجرِ، وقال: القبلةُ بينَ هذينِ وقال في روايةِ الأثرمِ: إذا طلعتِ الشَّمْسُ من المشرقِ فقد ثبتَ أنه مشرقٌ، وإذا غربتْ فقد ثبتَ أنه مغربٌ، فما بين ذلك قبلةٌ لأهلِ المشرقِ إذا كان متوجِّهاً إلى الكعبةِ.

وقد أنكرَ أن يكونَ المرادُ مشرقَ الشتاءِ خاصةً^(٤)، وقال لا يبالي بمغربِ الشتاءِ^(٥) (٥٩ - أ / ك١)، ولا مغربِ الصيفِ إذا صَلَّى بينهما فصلاته جائزةٌ.

(١) كلمة: «صحيحة» سقطت من: «ك١».

(٢) المثبت من «ق» وخطَّ علامة لحق بين كلمة: «يخرج» وكلمة: «بينهما»، وكتب في

الهامش: «لعله عما» وفي «ك١»: «منهما».

(٣) منهم ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ٦٩).

(٤) راجع «مسائل ابن هانئ» (١ / ٦٥ - ٦٦).

(٥) في «ق»: «مغرب».

ومراؤه: أن ما بين أقصى المشرق إلى أقصى المغرب في الشتاء والصيف فهو قبلة، والمستحب أن يُصَلِّيَ وسطاً من ذلك.

ولم يرد أحمد أنه في كل فصلٍ من فصول العام يُصَلِّيَ وسطاً بين مشرق الشمس ومغربها فيه حينئذ؛ لأنه^(١) يلزم من ذلك الانحراف إلى المشرق أو المغرب^(٢) في بعض الأزمان. وإنما قال أحمد هذا؛ لأن من الناس من فسّر ما بين المشرق والمغرب قبلة بمشرق الشتاء ومغربه خاصة، منهم: أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، فإن الشتاء له مشرق ومغرب، والصيف كذلك؛ ولهذا ثناهما^(٣) الله تعالى في قوله^(٤): ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، وجمعهما في قوله: ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [المعارج: ٤٠] باعتبار مشارق الشتاء والصيف والخريف والربيع، فإن لكل يومٍ من السنة مطلعاً مشرقاً^(٦) خاصاً، ومغرباً خاصاً، وأفردهما في قوله (٣٥٧ - ب/ق) تعالى^(٧): ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨] باعتبار الجنس.

نقل الأثر، عن أحمد أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟! ولكن على حديث عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٨).

(١) في «ق»: (كأنه).

(٢) في «ك»: «الشرق أو الغرب».

(٣) في «ق»: «سماهما».

(٤) قوله: «في قوله» سقطت من: «ك».

(٥) في «ق» و «ك»: «رب».

(٦) كلمة: «مشرقاً» سقطت من: «ك».

(٧) كلمة: «تعالى» سقطت من «ق».

(٨) ونقل المصنف إنكار الإمام أحمد - رحمه الله - في الاستدلال بالجدي في جزئه الموسوم بـ «فضل علم السلف على الخلف» (ص ١٤) ونصه: «وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي، وقال: إنما ورد ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني: لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم» ا. هـ.

ومراده: أن الاستدلالَ بالجدي، وغيره من النجوم كالقُطب، ونحوه لم يُنقل عن السلف، وأنه لا يجب الاستدلالُ بذلك، ولا مراعاته، وإنما المنقولُ عنهم الاستدلالُ بالشرق والمغرب^(١)، ولم يُرد أن الجدي لا دلالة له على القبلة؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه^(٢) الجديُّ يكون على قفاه - ويعني^(٣) المصلي - وكلامه يدلُّ على أن الاستدلالَ على العين بما يستدل به من يستدلُّ على العين غير مستحب.

وقد تقدّم نصّه أن من مال^(٤) في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عمّا بين الشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسطَ بينهما، ويدلُّ على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الأمصارَ وضعوا قبلَ كثيرٍ منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت^(٥) العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب وصلُّوا إليها وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدلُّ على أن تحرير حساب مسامحة العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبا.

ولهذا لما خالف في ذلك كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين^(٦)، أو أوجبوه، واستدلُّوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرا من قبيل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة، ومن بعدهم، وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك، وأمرَ بهدم كلِّ قبلة موضوعة على خلافه كما ذكره^(٧) حرب

(١) في «ك»: «بالمغرب والشرق».

(٢) في «ك»: «بالمغرب والشرق».

(٣) في «ك»: «قفاه يعني» بإسقاط «الواو».

(٤) في «ك»: «قال»، خطأ.

(٥) «سمت» أي: الطريق أو الجهة، راجع «القاموس المحيط» مادة سمت.

(٦) في «ك»: «مراعاة ذلك».

(٧) في «ك»: «ذكر».

الكرماني، وهذا يُفْضِي إلى تَضْلِيلِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَالطَّعْنِ فِي صَلَاتِهِمْ.
وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الاسْتِدْلَالَ بِعَرُوضِ الْبُلْدَانِ، وَأَطْوَالِهَا وَمِرَاعَاةِ ذَلِكَ
فِي الاسْتِقْبَالِ وَإِنْ لَمْ يَوْجِبُوهُ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، وَغَيْرُهُ.

وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبِّ مِرَاعَاتِهِ،
وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ تَعَلَّمَ هَذِهِ الْأَدْلَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ، أَوْ
كِفَايَةٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ^(١) إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَلَا أَصْلَ لِقَوْلِهِ، وَإِنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنْ
قَوَاعِدِ قَوْمٍ آخَرِينَ تَقْلِيدًا لَهُمْ، وَيَدُلُّ^(٢) (٣٥٨ - أ/ق) عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ
الشَّرْعِيَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسَبُ، الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٣) (٥٩ - ب/ك١) وَخَسَنَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ^(٤)، ثُمَّ
قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٥)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ»^(٦).

فَبَيَّنَّ أَنَّ دِينَنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ وَلَا كِتَابٍ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ
مِنْ ضَبْطِ عِبَادَاتِهِمْ بِمَسِيرِ الشَّمْسِ وَحُسْبَانَاتِهَا، وَأَنَّ دِينَنَا فِي مِيقَاتِ
الصِّيَامِ مُعَلَّقٌ، بِمَا يَرَى بِالْبَصْرِ، وَهُوَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ، فَإِنْ غَمَّ^(٧) أَكْمَلْنَا عِدَّةَ
الشَّهْرِ، وَلَمْ نَحْتَاجْ إِلَى حِسَابٍ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ بِالشَّمْسِ مِقْدَارُ النَّهَارِ الَّذِي
يَجِبُ الصِّيَامُ فِيهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرِ مَشَاهِدٍ بِالْبَصْرِ - أَيْضًا.

فَأَوَّلُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٨): وَهُوَ مَبْدَأُ ظَهْوَرِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ

(١) فِي «ق»: «يَنْسَبُ». (٢) «الْوَاو» سَقَطَتْ مِنْ: «ك١».

(٣) كَرَّرَهَا فِي «ك١» مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْح: ١٩٠٨ - ١٩١٣) مَخْتَصِرًا، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠/١٥، ١٦)، وَغَيْرُهُمَا.

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» سَقَطَتْ مِنْ: «ك١».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْح: ١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨١ / ١٨ - ١٩)، وَغَيْرُهُمَا.

(٧) فِي «ك١»: «غَمِي». (٨) فِي «ك١»: «وَالثَّانِي».

الأرض، وآخره: غروبُ الشمسِ، كما علّقَ بمسيرِ الشمسِ أوقاتَ الصَّلَاةِ، فصلاةُ الفجرِ أولُ وقتها طلوعُ هذا الفجرِ: وآخره^(١): طلوعُ الشمسِ، وأولُ وقتِ الظهرِ: زوالُ الشمسِ، وآخره: مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله وهو أولُ وقتِ العصرِ، وآخره: اصفرارُ الشمسِ، أو غروبُها، وهو أولُ وقتِ المغربِ، وآخره: غروبُ الشَّفَقِ، وهو أولُ وقتِ العشاءِ، وآخره نصفُ الليلِ أو ثلثه، ويمتدُّ وقتُ أهلِ الأعدارِ إلى طلوعِ الفجرِ.

فهذا كلُّه غيرُ محتاجٍ إلى حسابٍ ولا كتابٍ، وكذلك القبلةُ لا تحتاجُ إلى حسابٍ ولا كتابٍ^(٢)، وإنما تعرفُ في المدينة وما سَامَتْهَا^(٣) من الشَّامِ، والعراقِ، وخراسانِ بما بين المشرقِ والمغربِ، ولهذا رويَ عن عثمانِ بنِ عفانٍ، أَنَّهُ قالَ: كيفَ يخطئُ الرجلُ الصَّلَاةَ وما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةً ما لم يتحيزَ^(٤) المشرقَ عمدًا.

وقد أجمعت الأمة على صحة الصفِّ المستطيلِ مع البعدِ عن الكعبةِ، مع العلمِ بأنَّه لا يمكنُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهم مستقبلًا لعينها بحيثُ أَنَّهُ لو خرجَ من وسطِ وجهِ خطِّ مستقيمٍ لوصلَ إلى الكعبةِ على الاستقامةِ، فإنَّ هذا لا يمكنُ إلا مع التقوسِ ولو شيئًا يسيرًا، وكلما كثرَ البعدُ قلَّ هذا التقوسُ لكن لا بد منه^(٥)، ومن حكى عن الإمامِ أحمدَ روايةً بوجوبِ التقوسِ لطرفي الصفِّ الطويلِ فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادرَ إلى (٣٥٨ - ب / ق) إنكاره، والتبرؤ من قائله، وهو خلافُ عملِ المسلمين في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ.

(١) في «ق»: «واخره»، والمثبت أولى.

(٢) في «ك»: «كتاب ولا حساب».

(٣) في «ق»: «سامتها».

(٤) في «ك»: «يتحر».

(٥) قوله: «لكن لا بد منه» سقط من: «ك».

وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقول ابن عمر^(١): [تعلموا من النُّجُوم ما تعرفون به القبلة والطريق^(٢)]. وروى عنه، أنَّه قال^(٣): تعلموا من النُّجُوم ما تهتدون به^(٤) في برِّكم وبحركم، ثم أمسكوا^(٥).

فمراده - والله أعلم - : أنه يتعلم من النُّجُومِ الشَّرْقِيَّةِ والغربيَّةِ والمتوسطةِ ما يهتدى به إلى جهة القبلة بعد غروبِ الشَّمْسِ، وفي حالِ غيبوبةِ القمرِ، فيستدلُّ بذلك على الشَّرْقِ والغربِ كما يستدلُّ بالشَّمْسِ والقمرِ عليهما، ولم يُردْ - والله أعلم - تعلم ما زادَ على ذلك ولهذا أمرَ بالإمساك لما يؤدي التَّوغلُّ في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءةِ الظنِّ بالسلفِ الصَّالحِ.

وقد اختلفَ في تعلُّمِ منازلِ القمرِ، وأسماءِ النُّجُومِ المُهتدى بها، فرخصَ فيها^(٦): النَّخعيُّ^(٧) ومجاهدٌ، وأحمدٌ، وكره قتادةٌ، وابن عيينةٌ تعلُّمِ منازلِ القمرِ.

وقال طاوسٌ: رُبَّ ناظرٍ في النُّجُومِ، ومتعلمٍ حروفِ أبي جادٍ ليسَ

(١) في «ك»: «عمر».

(٢) رُوِيَ نحوه عن ابن عباس عند ابن جرير في «التفسير» (٧ / ١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٤) قوله: «به» سقطت من: «ق».

(٥) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤١٤)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٧٤).

وأخرج هناد في «الزهد» (٩٩٧) من طريق عمارة بن القعقاع عن عمر: تعلموا من

النجوم ما تهتدون بها، وتعلموا من الأنساب ما تواصلون بها.

وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٣٤) أن الخطيب وابن مردويه أخرجا هذا الأثر عن

ابن عمر - أيضاً.

(٦) في «ق»: «فيه».

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨ / ٤١٤).

له عند الله خلاقٌ.

[وروي ذلك عنه، عن ابن عباس] (١).

قال البخاري - رحمه الله - :

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ (٢): ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَنِي قِبْلَةَ الْقِبْلَةَ، فَتَنَحَّرَفُ (٣) وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ (٦٠ - أ/ك)

ﷺ - مثله.

قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ «الْوُضُوءِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ (٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا آخِرًا مَصْرُحَةٌ بِسَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ لَهُ (٥) مِنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ فِي أَبْوَابِ «الْوُضُوءِ».

وَأِنَّمَا ذَكَرَ هَاهُنَا قَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ - وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ فَهَمَ مِمَّا رَوَاهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤١٤). وما بين المعقوفتين سقط من «ك».

(٢) في «ق»: «قال سفيان» وأقحم بين: «قال» و«سفيان»: «ثنا» وأشار إلى أنها نسخة، وفي «ك»:

«قال: ثنا سفيان». وفي «اليونينية»: «قال»: «حدثنا سفيان» ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

(٣) في «اليونينية» أشار إلى وجود نسخة فيها: «فتنحرف».

(٤) قوله: «له» سقطت من: «ك».

(٥) (فتح: ١٤٤).

هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف لا يخرج به (١) عن استقبالها المنهي عنه، ولذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار (٣٥٩- أ/ق)، وإذا ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها، واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصلاة - أيضاً.

والمراحيض: قال الخطابي (٢): هو جمع مرحاض، وهو المغتسل مأخوذاً من رحضت الشيء إذا غسلته.

قلت: لما كانت بيوت التخلي بالشام يستعمل فيها الماء عادةً سميت مغتسلاً، ولم يكن ذلك معتاداً في الحجاز؛ فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت تسمى عندهم كُنُفاً. والكنف: السترة، وكل ما يستر فهو كنيف، ويسمى الترس كنيفاً لستره.

(١) في «ك١»: لا تخرج عن استقبالها.

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٦)، ونصه: «والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل، يقال: رحضت الثوب إذا غسلته» ٤. هـ.

٣٠- بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

حديثُ عمرَ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ قد خرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ،
وسياتي في موضعه قريباً - إن شاء الله تعالى .

وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ .

الحديثُ الأولُ:

٣٩٥ - حَدَّثَنَا (١) الْحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَأَلْنَا (٢) ابْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ (٣)، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) في «ق»: «ثنا» .

(٢) في «ك١»: «سألت»، وفي «اليونانية» كما هو مثبت .

(٣) المثبت من «ك١»، وفي «ق»: «العمرة» وكتب فوقها: «للعمره - خ»، إشارة إلى وجود نسخة أخرى، وكذلك أشار في «اليونانية» .

قال الحافظ في «الفتح» عند هذا الموضع: «كذا للأكثر، وللمستملئ والحموي: «طاف
بالبیت لعمره» بحذف «اللام» من قوله: «العمره» ولا بد من تقديرها ليصح الكلام» ١. هـ .

(٤) قوله: «ﷺ» من «ق»، وبدونها في «ك١» و «اليونانية» .

مقصوده من هذا^(١) الحديث هاهنا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا اعْتَمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَجَّتِهِ - أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ صَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْآيَةِ مَقَامُهُ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجُّ كُلُّهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ (٣٥٩- ب/ق): الْحَرْمُ كُلُّهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ، وَرَمِي الْجَمَارِ، وَالطَّوَافُ وَفَسَّرُوا الْمَصَلَّى بِالِدَعَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الدَّعَاءِ.

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمَا^(٣).

وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ يُقَالُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ الْمَعْرُوفِ دَاخِلٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِمَّا^(٤) فِي أَفْعَالِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ كُلِّهَا، وَاتَّخَاذِهَا مَوَاضِعَ لِلدَّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٥).

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.

(١) فِي «ق»، «ك» الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «هَذَا الْبَابُ الْحَدِيثُ» وَضُرِبَ عَلَى كَلِمَةِ: «الْبَابُ» فِي «ق»، «ك» جَمِيعًا.

(٢) (١٢١٨ / ١٤٧) وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) رَاجِعِ «التفسير» لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (١ / ٤٢١ - ٤٢٣)، فَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَغَيْرَهَا.

(٤) فِي «ك» بِدُونِ: «مِمَّا».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٣٢).

خرَّجَه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

فدلالة الآية على الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - لا تنافي دلالتها على الوقوف في جميع مواقفه (٦٠ - ب/ك١) في الحجِّ لذكر الله، ودعائه، والابتهاج إليه، والله أعلم.

وبكلِّ حالٍ فالأمرُ باتِّخاذِ مقامِ إبراهيمَ مصلًى لا يدخلُ فيه الصلاةُ إلى البيتِ إلا أن تكون الآيةُ نزلتُ بعد الأمرِ باستقباله.

وحديثُ عمرَ قد يُشعرُ بذلك فيكون حينئذٍ مما أمرَ به من اتِّخاذِ مقامِ إبراهيمَ مصلًى استقبالَ البيتِ الذي بناه في الصلاةِ إليه. كما كان إبراهيمُ يستقبله، وخصوصاً إذا كانت الصلاةُ عنده.

وعلى هذا التقديرِ يظهرُ وجهُ تبويبِ البخاريِّ على هذه الآيةِ في أبوابِ استقبالِ القبلةِ وإلا ففيه قلقٌ، والله أعلمُ.

الحديثُ الثاني:

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ^(٣)، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى^(٤) النَّبِيُّ - ﷺ - فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ

(١) أبو داود (١٨٨٨) والتِّرْمِذِيُّ (٩٠٢) واللفظ لأبي داود.

(٢) أشار في «اليونانية» إلى زيادة في نسخة، فقال: «يعني ابن سليمان».

(٣) كتب فوق كلمة «الباين» في «ق»: «الناس - خ»، إشارة إلى أنها نسخة، وأشار الحافظ في «الفتح» (٣٩٧) إلى أنها من رواية «الحموي» ويأتي كلام المصنف على هذا الموضع بعد أسطر.

(٤) وفي «اليونانية» أشار إلى أنها عند أبي ذر والأصيلي: «صلى».

بَيْنَ السَّارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ (١) إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ (٢)
الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ.

سيف: هو ابن أبي سليمان، وقيل (٣): ابن سليمان المكي (٤) مولى بني مخزوم. وقوله «قائماً بين البابين» هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها «بين الناس» ولعله أصح (٥)، وإن قيل: إن المراد [قيامه في الموضع الذي هو] (٦) بين البابين بعد فتحهما الذي فعله ابن الزبير اقتضى ذلك أن يكون واقفاً في جوف الكعبة.

وقد خرَّج النسائي (٧) هذا الحديث وفيه: أنه وجد بلالا واقفاً (٣٦٠) - أ / ق) على الباب، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن في الكعبة.

وخرَّجه البخاريُّ في «المغازي» (٨)، وعنده: فوجد بلالا وراء الباب، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن في وسط البيت.

وقوله: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» يخالف ما رواه نافع، عن ابن عمر أنه قال: نسيت أن أسأل بلالا كم صَلَّى.

وقد خرَّجه البخاريُّ (٩) في موضع آخر.

(١) أشار في «اليونانية» أنها في إحدى النسخ: «يسارك».

قال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٣٨٣) والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١ / ٤١٤). إن ما في رواية أبي ذر، عن الكشميهني أنسب - يعني «يسارك».

(٢) في «ك» مكان قوله «وجه» بياض.

(٣) في «ق»: «ويقال».

(٤) ترجم له البخاري في «التاريخ» (٤ / ١٧١) فقال: سيف بن سليمان المكي، قال وكيع:

سيف أبو سليمان، وقال ابن المبارك: سيف بن أبي سليمان.

(٥) وكذا قال العيني والقسطلاني كما تقدم في التعليق قريباً.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

(٧) في «السنن» (٥ / ٢١٧).

(٨) (فتح: ٤٤٠٠).

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي ﷺ، لما خرج من الكعبة، ركعتين في وجه الكعبة، والمراد بوجه الكعبة: عند باب البيت، ويأتي مزيد بيان لذلك فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

٣٩٨ - ثنا إسحاق بن نصر: ثنا عبد الرزاق: أبنا^(١) ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة^(٢) وقال: «هذه القبلة».

هكذا خرجه البخاري، عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق.

وقد رواه أصحاب عبد الرزاق كلهم، منهم: الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه^(٣) فجعلوه عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

وكذا رواه أصحاب ابن جريج، عنه، منهم: محمد بن بكر البرساني^(٤)، وأبو عاصم، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، فسقط من إسناد البخاري ذكر أسامة بن زيد، وقد نبه على ذلك الإسماعيلي، والبيهقي^(٥). لكن رواه همام^(٦)، عن عطاء، عن ابن عباس، لم يذكر فيه أسامة [وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحيانا ويسنده أحيانا].

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا» وأشار إلى أنه عند الأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا»، وكذا قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١ / ٤١٤).

(٢) قوله: «في قبل الكعبة» سقطت من «ك».

(٣) قوله: «وإسحاق بن راهويه» سقطت من «ك».

(٤) عند مسلم (١٣٣٠ / ٣٩٥).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٣٠).

(٦) عند مسلم (١٣٣١ / ٣٩٦).

وكذلك خرج البخاري في «الحج» من حديث عكرمة، عن ابن عباس إلا أن رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج فيها ذكر أسامة^(١). فإسقاطه منها وهم^(٢)، وقد تعارض ما نقله ابن عمر، عن بلال، وما نقله ابن عباس، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ - في الكعبة.

وقد روي عن ابن عمر^(٣)، عن أسامة وبلال، وعثمان، وطلحة أن النبي ﷺ - صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ - أَيْضًا - بخلاف رواية (٦١- أ/ك١) ابن عباس، عن أسامة، وهو في رواية لمسلم^(٤) في «صحيحه» على اختلاف وقع في لفظه خارج «الصحيح» فإن من رواة الحديث من أسند الصلاة فيها إلى بلال (٣٦٠- ب/ق) دون صاحبيه اللذين كانا معه في الكعبة.

وقد روي ذلك عن أسامة من وجهين آخرين خرجهما الإمام أحمد في «المسند»^(٥).

وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ - في الكعبة ونفيها، فمنهم من حمل الصلاة على^(٦) اللغوية وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد روي، عن أسامة إثبات الصلاة، ونفيها.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

(٢) ورجح الحافظ - أيضاً - أنه عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. انظر (الفتح: ٣٩٨).

وكذلك قال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٣٨٥) بعد أن نقل كلام الحافظ في ترجيح أن صواب الرواية أن تكون من مسند أسامة بن زيد، كعادته في عدم الإشارة إلى أنه أخذ من الحافظ، ثم قال: «قلت: هذا يدل على أن هذا الحديث من مراسيل ابن عباس.

وأيضاً - لم يثبت أن ابن عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ - ا. هـ.

(٣) سبق برقم (٣٩٧). (٤) (١٣٣٠).

(٥) (٥ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٦) وضع هنا في «ق»: علامة لحق، وفي الهامش: «لعله الصلاة».

والأكثرُونَ حملوا الصَّلَاةَ على الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وهو الأظهرُ، ثُمَّ اختلفوا، فمنهم من رجَّحَ حديثَ الإثباتِ على حديثِ النفيِّ وقال: مع تعارضِ النفيِّ والإثباتِ يقدِّمُ الإثباتُ، لأنَّ المَثْبُتَ معه زيادةُ علمٍ خَفِيَتْ على النَّافِيِّ، وهذه طريقةُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وغيرهما من العلماء.

وذكرَ الأزرقِيُّ في كتابه^(١)، عن عبد العزيزِ بنِ أبي روادٍ قال: بلغني أنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ دخلَ مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أرسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ - في حاجةٍ فجاءَ وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - ولم يره؛ فلذلك كان ينكرُ أَنَّهُ صَلَّى.

وحديثُ الفضلِ في إنكارهِ الصَّلَاةَ: قد خرَّجَهُ الإمامُ أحمد^(٢)، من روايةِ أخيه عبدِ الله.

ومنهم من قال: المَثْبُتُ للصَّلَاةِ: أرادَ به صَلَاتَهُ في عامِ الفتحِ، والنَّافِيُّ لها أرادَ صَلَاتَهُ في حِجَّةِ الوداعِ، وهذا قولُ ابنِ حبان^(٣)، وهو ضعيفٌ جداً لوجهين:

أحدهما: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لم ينفِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - في الكعبةِ في وقتٍ دونَ وقتٍ، بل كان ينكرُ ذلكَ جملةً، وكان يكرهُ الصَّلَاةَ في الكعبةِ، ويقولُ: لا يُسْتَدْبَرُ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ.

والثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لم يدخلِ الكعبةَ في حِجَّةِ الوداعِ بالكليةِ حتى يقالَ: إِنَّهُ دخلَ، ولم يصلِّ، وابنُ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّهُ دخلَ ودعا ولم يصلِّ.

(١) «أخبار مكة» (١/١٦٥).

(٢) في «المسند» (١ / ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤).

(٣) انظره في (الإحسان: ٣٢٠٨).

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة، فكان ابن عباس يكره الصلاة فيها بكل حال: الفرض والنفل. وهو قول طاوس، وأصبع من المالكية، وابن جرير الطبري.

وقالت طائفة: تجوز^(١) فيها صلاة الفرض والنفل. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: يُصلى فيها النفل دون الفرض (٣٦١- أ/ق) وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ لأن النبي - ﷺ - صلى فيها نفلاً. والنوافل يُخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرائض، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر إلى غير القبلة، وأما الفرض فلا يجوز إلا إلى القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وأن لا يكون مستدبراً لشيء منه.

وقال أحمد: إذا صلى فيها لا يُصلى إلى أي جهة شاء، بل يستقبل الجهة التي استقبلها النبي - ﷺ -، وهي تجاه الباب إذا دخل، ويجعل الباب وراء ظهره. ولم يرخص في الصلاة فيها إلا على هذا الوجه.

وحمل أصحابنا ذلك على الاستحباب، وفيه نظر.

وقوله: «ركع ركعتين في قبل القبلة» - قبل بضم الباء ويجوز إسكانها. والمراد به وجه الكعبة كما في حديث ابن عمر المتقدم.

وقد تقدم أن المراد به^(٢) عند باب البيت.

وقد روي (٦١ - ب/ك) أنه المقام الذي أم فيه جبريل النبي - ﷺ -

(١) في «ك»: «يجوز».

(٢) قوله: «به» زيادة من: «ق».

عند فرض الصلاة^(١).

خرجه الأزرقى^(٢) من حديث مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين».

وكذا خرجه ابن وهب في «مسنده» عن يحيى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن الحارث به. وقد خرجه أبو داود، والترمذي^(٣)، وعندهما: «أمني جبريل عند البيت مرتين».

وروى ابن جرير^(٤) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: البيت كله قبله، وقبله البيت: الباب.

وروى الأزرقى^(٢) بإسناده، عن ابن أبي نجیح قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: البيت كله قبله، وقبلته: وجهه؛ فإن أخطأك وجهه فقبله النبي ﷺ، وقبلته: ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يلي المقام. وكأنه يريد أن هذه الجهة هي التي كان النبي ﷺ يصلي إليها وهو بالمدينة؛ فإنها قبله أهل المدينة.

وروى^(٥) - أيضاً - بإسناده، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن السائب أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح (٣٦١ - ب/ق) في

(١) في «ك»: «الصلاة».

(٢) «أخبار مكة» (١ / ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) في «التفسير» (٢ / ١٤).

(٣) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩).

(٥) «أخبار مكة» (١ / ٣٥١)، ووقع في المطبوع خطأ في الإسناد، فجاء الإسناد هكذا: «ابن

جريج - عن محمد بن عباد، عن جعفر، عن ابن السائب» ا. هـ.

والصواب: محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن السائب.

وجهة^(١) الكعبةِ حذوَ الطرفَةِ البيضاء، ثم رفعَ يديه فقال: «هذه القبلة».

وخرجَ الإمامُ أحمد^(٢) من طريقِ ابنِ جريجٍ: أخبرني عمرو بن دينارٍ أنَّ ابنَ عباسٍ كان يخبرُ أن الفضلَ بنَ عباسٍ أخبره أنَّه دخلَ مع النبي ﷺ البيتَ وأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيتِ حينَ دخلَ؛ ولكنه لما خرجَ فنزلَ ركعَ ركعتينِ عندَ بابِ البيتِ.

وخرجَ النَّسائيُّ من حديثِ عطاء، عن أسامةَ أنَّه دخلَ هو والنبي ﷺ البيتَ ثم خرجَ فصلَّى ركعتينِ مستقبلَ وجهه^(٣) الكعبةَ فقال: «هذه القبلةُ هذه القبلةُ».

وقوله ﷺ «هذه القبلةُ» قال ابنُ جريرٍ^(٤): مراده أنَّ الكعبةَ هي القبلةُ، وأنَّ قبلةَ الكعبةِ البابُ.

وقد صرَّحَ جماعةٌ من العلماء - منهم: سفيانُ الثوريُّ - بأنَّ الصَّلَاةَ إلى جهةِ البابِ عندَ البيتِ أفضلُ من الصَّلَاةِ إلى جهةٍ أخرى، وأنَّ وقوفَ الإمامِ عندَ البابِ أفضلُ^(٥).

وقال الخطَّابيُّ^(٦): يحتملُ أنَّه أرادَ أنَّه قد استقرَّ أمرُ هذه القبلةِ فلا يُنسخُ^(٧) كما نُسخَ بيتُ المقدسِ، ويحتملُ أن يكونَ علَمَهُمُ السُّنةَ في مقامِ الإمامِ واستقبالِ البيتِ من جهةِ^(٨) الكعبةِ وإن كانت الصَّلَاةُ من جهاتها

(١) في «ك»: «وجه».

(٢) في «المسند» (١/٢١٢)، وفي «السنن» (٥/٢١٩-٢٢٠) من طرق عن عبد الملك، عن عطاء.

(٣) في «السنن»: «وجه» وهو الصواب. (٤) في «التفسير» (٢/١٥).

(٥) في «ك»: «أفضل من عند البيت» وقوله: «من» مقحمة فوق قوله: «عند».

(٦) «أعلام الحديث» (١/٣٨٠)، مع بعض اختلاف في السياق.

(٧) في «ك»: «تنسخ». (٨) في «ك»: «وجه».

جائزة، ويحتمل أن يكون دلَّ به على أن حكمَ من شاهدَ البيتَ وعايته في استقباله حساً خلاف حكم من غابَ عنه فيصلِّي إليه توخيًّا واستدلالاً. وزعمَ غيره أن مراده أن القبلة هي الكعبةُ نفسها. لا المسجد ولا الحرم. وهذا قاله بعض من يرى أن الواجبَ على البعيدِ الاستدلالُ على العينِ. وقولُ الخطَّابيِّ أصحُّ من هذا، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلفَ النَّاسُ في مقامِ إبراهيمَ الذي صَلَّى النبيُّ ﷺ وراءه ركعتين في حجِّه^(١) وعمرته هل كانَ عند بابِ البيتِ أم كان في مكانه^(٢) الآن؟ على قولين:

أحدهما: أنه كان في مكانه الآن. وهذا قولُ ابنِ أبي مليكة، وعمرو ابنِ دينار، وسفيان بن عيينة. ولم يذكر الأزرقي^(٣) غيرَ هذا القول.

وروى شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كان المقامُ إلى لزيق (٣٦٢ - أ / ق) البيت فقال عمرُ لرسول (٦٢ - أ / ك) الله ﷺ: لو نحيته من البيت ليصلي النَّاسُ إليه، ففعلَ ذلك^(٤) رسولُ الله ﷺ فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥) [البقرة: ١٢٥].

(١) في «ك»: «حجته».

(٢) في «ك»: «مكان».

(٣) راجع «أخبار مكة» (٢ / ٣٣ - ٣٦).

(٤) قوله: «ذلك»: زيادة من «ق».

(٥) أخرجه ابن مردويه، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٤٧)، وساقه بالإسناد، وبأتم مما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في المتن.

وعقب عليه الحافظ ابن كثير بقوله: «هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد [أن] أول من آخر المقام إلى موضعه الآن: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا أصح من طريق ابن مردويه، مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم». هـ.

قلت: رواية عبد الرزاق، تأتي قريباً بعد أسطر.

وذكر موسى بن عقبة أَنَّ النبي ﷺ أَخْرَهُ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى مَكَانِهِ الْآنَ وَكَانَ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ (١) صَلَّى وَرَاءَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ فِي حَجَّتِهِ، وَأَمَّا فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَةِ فَصَلَّى وَرَاءَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ، وَإِنَّمَا أَخْرَهُ عَمْرًا إِلَى مَكَانِهِ الْآنَ.

هَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرًا أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ (٢). وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ؛ كَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ مِنَ السَّيُولِ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ (٣) خَلْفَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ لِلْمَطْلَبِ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ (٤).

وَرُوِيَ - أَيْضًا - نَحْوُهُ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ خِلَافَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ الْمَقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَانِهِ الْآنَ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَصْقَوْهُ إِلَى الْبَيْتِ خَيْفَةَ السَّيْلِ، فَكَانَ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ وَحَجَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

(١) قوله: «قد» زيادة من «ق».

(٢) في «المصنف»: «يطوفون».

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ٤٧). وقد اختصره الحافظ ابن رجب - رحمه الله.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ٤٨).

اليوم، بعد أن قاس موضعه بخيوطٍ قديمةٍ كانت في خزائن الكعبة قيس بها حين آخر.

ذكر ذلك صاحب «تهذيب المدونة».

وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتي الطواف خلف المقام وهو لاصق بالبيت^(١).

فعلى هذا يحتمل أن النبي ﷺ لما صلى في قبل الكعبة - وقال: «هذه القبلة» - أشار إلى المقام الذي أمر^(٢) الله باتخاذَه مصلى. وقد ورد هذا في رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ (٣٦٢ - ب / ق) دخل يوم الفتح الكعبة، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، فألزه إلى حائط الكعبة، ثم قال: أيها الناس! هذه القبلة». خرجه ابن مردويه. والكلبي متروك، لا يحتج به.

وقد ذهب قوم إلى أنه يستحب صلاة ركعتي الطواف في قبل البيت حيث^(٣) كان المقام عندهم^(٤).

فروى عبد الرزاق، عن جعفر، عن عطاء بن السائب أنه رأى سالم ابن عبد الله طاف مع هشام بن عبد الملك فلما فرغا من طوافهما ذهب هشام ليركع عند المقام فأخذ^(٥) سالم بيده وقال: ها هنا، فانطلق به إلى قبل البيت فترك من كسوته ثلاث شقاقٍ مما يلي الحجر ثم استقبل^(٦)

(١) وراجع كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (١ / ٢٤٦).

(٢) في «ك» : «أمره».

(٣) في «ك» : «حين».

(٤) في «ك» : «عنده هم» و«ضرب عليها».

(٥) في «ك» : «فأخذه».

(٦) في «ك» : «استقبل به».

الرابعة، ثم صَلَّى إليها، ثم قال: إن المقامَ كان هاهنا، ليس بينه وبين البيتِ إلا مقدارُ أربعِ أذرعٍ فلما كثرَ النَّاسُ وتضيَّقوا حملَه عمرٌ فجعلَه هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ كانوا يُصلُّونَ إلى جانبِ البيتِ وَأَنَّ أولَ من صَلَّى خلفَ المقامِ عمرٌ في خلافته.

روى الإمامُ أحمدُ في كتابِ «المناسك» عن عبدِ الرزاقِ^(١)، عن معمرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ - بعضِ خلافته - كانوا يُصلُّونَ إلى صقعِ البيتِ^(٢) حتى صَلَّى عمرٌ خلفَ المقامِ.

وعن أبي معاوية، عن هشامٍ (٦٢- ب/ك١) عن أبيه قال: كان رسولُ الله - ﷺ - إذا طافَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ إلى صقعِ البيتِ. قال أبو معاوية: يعني حائطَ البيتِ. قال: وفعلَ ذلك أبو بكرٍ بعده ثمَّ فعلَ ذلك عمرٌ شطراً من خلافته، ثمَّ قال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصَلَّى إلى المقامِ: فصَلَّى النَّاسُ بعده.

وهذا يوهمُ أن النبيَّ - ﷺ - لم يصلِّ إلى المقامِ.

وهذا باطلٌ، يردُّه حديثُ ابنِ عمرَ، وجابرٍ - كما تقدَّم -، وهذا يناقضُ ما قاله عروةُ أنَّ المقامَ كان في عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ مُلصَقًا بالبيتِ فكيف يكونُ كذلك ثمَّ يزعمُ أنَّ النبيَّ - ﷺ - وأبا بكرٍ صَلَّيَا عندَ البيتِ، ولم يُصَلِّيا خلفَ المقامِ إلى أن صَلَّى خلفَه عمرٌ؟!

فقد اضطربَ قولُ عروة في هذا واختلفَ، وقد كانَ النبيُّ - ﷺ - يخطبُ إذا خطبَ بالمسجدِ الحرامِ عندَ بابِ الكعبةِ.

(١) في «المصنف» (٤٨/٥).

(٢) كذا ضبطها في «ق» وفي كتب اللغة بضم الصاد.

وروي (٣٦٣- أ/ق) أنه خطبَ يومَ الفتحِ على دَرَجِ بابِ (١) الكعبةِ .
وفي «المسند» (٢) عن ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - خطبَ وظهره إلى الملتزمِ
ولم يكن بمكة منبرٌ في عهدِ رسولِ الله (٣) ﷺ .

وقد ذكرَ الأزرقِيُّ في كتابه (٤)، عن جدِّه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حسنٍ،
عن أبيه قالَ أولُ من خطبَ بمكةَ على منبرٍ: معاويةُ بنُ أبي سفيانٍ، قدم
به من الشَّامِ سنةَ حجِّ في خلافتِه . منبرٌ صغيرٌ على ثلاثِ درجاتٍ .
وكانتِ الخلفاءُ والولاةُ قبلَ ذلكِ يخطبونَ يومَ الجمعةِ على أرجلهم قياماً
في وجهِ الكعبةِ وفي الحجرِ .

(٢) (١ / ٣٥٠ - ٣٥١) .

(١) قوله: «باب» زيادة من «ق» .

(٣) في «ق»: «النبي» .

(٤) «أخبار مكة» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، واختصره الحافظ ابن رجب - رحمه الله .

٣١- بَابُ

التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ (١) النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ (٢) الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» (٣).

مراده بهذا الباب: أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجِبُ التَّوَجُّهُ إِلَى نَحْوِهَا حَيْثُ كَانَ الْمَصَلِّيُّ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٤) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الحديثُ الأولُ:

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) أشار في «اليونانية» إلى أنه في نسخة: «قام».

(٢) أشار في اليونانية» إلى أنه في نسخة: «استقبل وكبر».

(٣) أشار في «اليونانية» إلى أنه في نسخة: «فكبر».

(٤) (٤٦/ ٣٩٧) ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر».

وأخرجه البخاري (فتح: ٧٩٣).

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الدارقطني في كتابه «التتبع» (ص ١٣١).

الْبِرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١) نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -
 أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ (٢) إِلَى الْكَعْبَةِ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ
 الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ (٣) مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَن
 قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا
 صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ (٥) نَحْوَ
 الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ (٣٦٣- ب/ق) الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

قد تقدّم هذا الحديث في «كتاب الإيمان» (٦)؛ فإن البخاري خرّجه في
 «باب الصلاة من الإيمان»، عن عمرو بن خالد، عن زهير، عن أبي
 إسحاق بأتم من هذا السياق، واستوفينا الكلام على فوائده هناك (٧) بما
 فيه كفاية.

(١) في «اليونانية»: «صلى».

(٢) في «ق»: «يتوجه».

(٣) قال في «اليونانية»: «عند الأصيلي: ﴿وقال السفهاء﴾ إلى ﴿كانوا عليها﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿صراط مستقيم﴾.

(٤) الذي في «اليونانية»: «العصر نحو بيت» وأشار إلى وجود نسخة كما هو مثبت هنا.

(٥) أشار في «اليونانية» إلى أنه في عدة نسخ: «وأنه نحو».

(٦) سبق (١٧٩/١) تحت الحديث (٤٠).

(٧) في «ق»: «هنالك».

الحديثُ الثاني:

٤٠٠ - حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^(٢) : ثَنَا هِشَامٌ ^(٣) : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ (٦٣ - أ/ك) تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(٤) ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ هو ابنُ ثوبان.

والمرادُ من هذا الحديث هاهنا ^(٥) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَوَاجِبٌ لَا يَسْقُطُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ شَدِيدِ الْخَوْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهل يسقطُ في الطَّيْنِ وفي المرضِ؟.

فيه قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عند أحمد.

وفي ذلك أحاديثٌ، وآثارٌ يطولُ ذكرُها، ربَّما تُذَكَّرُ في موضعٍ آخر - إن شاء اللهُ تعالى.

ولو صَلَّى قائماً في محملٍ ^(٦) على ظهرِ دابةٍ فهل تصحُّ صَلَاتُهُ؟

(١) في «ك»: «ثنا».

(٢) في «اليونينية»: «مسلم»، وأشار إلى أنه في نسخة كما هو مثبت عندنا.

(٣) وفي «اليونينية» أشار إلى أنه في نسخة: «هشام بن أبي عبد الله».

(٤) قوله: «به» كتبها في «ق» فوق كلمة: «توجهت» وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى أنها

نسخة من نسخ البخاري، وقد أشار إلى مثل هذا في «اليونينية».

(٥) قوله: «ها هنا» زيادة من «ق».

(٦) في «ك»: «محمل».

حكى أصحابنا في ذلك روايتين، عن أحمد. وللشافعية وجهان، ومنهم من فرق بين أن تكون الدابة واقفة فتصح، وسائرة فلا تصح.

وحكى بعض أصحابنا الخلاف - أيضاً - في الصلاة في السفينة لمن قدر على الخروج منها إلى الأرض ولم يشق على أصحابه.

ولأصحابنا وجهان في صحة الصلاة على العجلة - أيضاً - (١) ، ومن الشافعية من حكى الإجماع على صحة الصلاة في السفينة قائماً، ولكن حكى في الصلاة في الزورق الجاري وجهين ففرق بين السفينة والزورق، وهو الصغير من السفن ولا فرق في الصلاة (٢) بين النساء والرجال.

وخرج أبو داود (٣) من رواية النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح قال: سألت عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء (٤).

وأما ما خرجه بقي بن مخلد في «مسنده»: ثنا أبو كريب: ثنا يونس: ثنا عنبسة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة قالت (٣٦٤ - أ / ق) كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نُؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحنا.

فهو حديث لا يثبت، وعنبسة بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازي (٥): يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو خراش لا يعرف، ويونس بن بكير مختلف

(١) كلمة: «أيضاً» زيادة من «ق».

(٢) في «ك»: «صلاة الفريضة».

(٣) (١٢٢٨).

(٤) في «السنن»: قال محمد: هذا في المكتوبة» ا. هـ.

(٥) «الجرح والتعديل» (٦ / ٤٠١) ولفظه: «لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به».

في أمره .

وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة: ففرض مع القدرة لا يسقط إلا في حال شدة الخوف - أيضاً - ويأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى^(١) - وكذلك يسقط في حق من كان مربوطاً إلى غير القبلة، أو مريضاً ليس عنده من يديره إلى القبلة فيصلي بحسب حاله، وفي إعادته خلاف^٢.

والصحيح عند أصحاب الشافعي: أن عليهم الإعادة.

والصحيح عند أصحابنا: أنه لا إعادة عليهم.

وعند المالكية: يعيد في الوقت إذا قدر، ولا يعيد بعده.

وأما حكم الصلاة النافلة على الراحلة فيأتي في موضعه - إن شاء الله

تعالى .

الحديث الثالث

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: قال عبد الله^(٢): صلى رسول الله - ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري^(٣) فزاد

أو نقص - فلما سلم قيل^(٤) يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال:

(١) كلمة «تعالى» زيادة من «ق» . (٢) في «ك»: «عبيد الله» خطأ .

(٣) المثبت من «ك»، وفي «ق»: «صلى رسول الله ﷺ لا أدري قال إبراهيم زاد أو نقص» .

والذي في «اليونانية»: «صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص» . وأشار

إلى أنه في إحدى نسخ الصحيح: «أراد» بدلا من: «زاد» .

(٤) في «اليونانية»: «قيل له: يا رسول الله» .

«وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ (١) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ (٢)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ (٣) الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسَلِّمْ (٤)، ثُمَّ يَسْجُدُ (٥) سَجْدَتَيْنِ».

المقصود من هذا الحديث هاهنا: أَنْ من سها في صلاته، وَسَلَّم (٦٣- ب/ك) وهو ناسٍ ثم ذكرَ بعد سلامه فإنه يسجدُ للسَّهْوِ ويستقبلُ القبلةَ، فإنَّ سجودَ السَّهْوِ من تمامِ الصَّلَاةِ ولو كانَ بعدَ السَّلَامِ فهو جزءٌ من الصَّلَاةِ فيُشْتَرَطُ له استقبالُ القبلةِ كالصَّلَاةِ.

ويؤخذُ من ذلك: أَنَّهُ لا يسجدُ للتَّلَاوَةِ، ولا للشُّكِّ إلا إلى القبلة، وهذا على قول من اعتبرَ الطَّهَارَةَ لذلك - وهم جمهورُ المسلمين - ظاهرٌ (٦). وأما من لم يَعتبرِ الطَّهَارَةَ له - كما سيأتي في موضِعِه - فإنه لا يوجبُ استقبالَ القبلةِ له - أيضاً - وكذلك صلاةُ الجَنَازَةِ.

وقد حُكِيَ أَنَّ بعضَ المتقدمينَ كانَ (٣٦٤- ب/ق) يرى أَنَّهَا دَعَاءٌ، فلا يشترطُ لها الوضوءُ، فقليلٌ لَهُ: فَتُفْعَلُ إِلَى غيرِ القبلةِ، فرجعَ عن قوله.

(١) في «اليونينية»: «رجليه». (٢) قوله: «به» سقط من «ك».

(٣) في «اليونينية»: «أحدكم في صلاته فليتحرى» وكتب في هامش «اليونينية»: «كذا في اليونينية بالياء». ووقع في أصل «الفتح» مثلما وقع في «اليونينية» غير أنه وقع في شرح الحافظ: «فليتحرى». وكذلك هي عند القسطلاني في شرحه (٤١٦/ ١) والعيني (٣/ ٣٩٣).

(٤) في «اليونينية»: «ليسلم»، وأشار إلى أن: «يسلم» نسخة.

(٥) وأشار في «اليونينية» إلى أنه في نسخة: «ليسجد».

(٦) في «ك»: «طاهر» بإهمال الطاء، خطأ.

٣٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ^(١) الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى
إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتَيْ^(٢) الظُّهْرِ فَأَقْبَلَ^(٣) عَلَى
النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ:

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾
[البقرة: ١٢٥] وَأَيَّةُ الْحَجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ
يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحَجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا
خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ^(٥) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَبْنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

(١) في «اليونانية»: «لا يرى»، وأشار إلى أنه في نسخة: «لم ير».

(٢) أشار في «اليونانية» إلى نسخة فيها: «ركعتين من».

(٣) في «اليونانية»: «وأقبل».

(٤) في «اليونانية»: «فقلت»، وأشار إلى أنه في نسخة: «قلت».

(٥) اختلفت نسخ «الصحيح» في هذا الموضع، ففي رواية كريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، =

هذا الحديث مشهورٌ عن حميدٍ، عن أنسٍ. وقد خرَّجه البخاريُّ - أيضاً - في «التفسير»^(١) من حديث يحيى بن سعيدٍ، عن حميدٍ، ورواه - أيضاً - يزيدُ بنُ زريعٍ، وابنُ عليَّةَ، وابنُ أبي عديٍّ، وحمادُ بنُ سلمةَ وغيرهم، عن حميدٍ، عن أنسٍ.

وإنما ذكرَ البخاريُّ روايةَ يحيى بنِ أيوبَ: حدَّثني حميدٌ قال: سمعتُ أنساً؛ لبيِّنَ به أنَّ حميداً سمعه من أنسٍ^(٢)؛ فإنَّ حميداً يروي عن أنسٍ كثيراً. وروى عن حمادِ بنِ سلمةَ^(٣) أنه قال: أكثرُ حديثِ حميدٍ لم يسمعه من أنسٍ؛ إنما سمعه من ثابتٍ، عنه، وروى عن شعبة^(٣) أنه لم يسمع من أنسٍ إلا خمسةَ أحاديثٍ، وروى عنه أنه لم يسمع منه إلا بضعةَ وعشرين حديثاً^(٣).

وقد سبقَ القولُ في تسامحِ يحيى بنِ أيوبَ والمصريينَ والشَّاميينَ في

= وفي رواية أبي ذر، عن المستملي: «قال أبو عبد الله: وحدَّثنا ابنُ أبي مريم»، وفي رواية ابنِ عساکر: «قال محمد: وقال ابنُ أبي مريم»، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر، عن الحموي والكشميهني: «وقال ابنُ أبي مريم».

راجع هذه الاختلافات في «اليونانية»، وفي شرح القسطلاني على البخاري (١/ ٤١٨).
(١) (فتح: ٤٤٨٣). (٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٤) «... وغرضه من تعليق هذا الطريق لبيِّن فيه اتصال إسناد الحديث، وإنما لم يسنده؛ لأن يحيى بن أيوب الغافقي فيه شيء...»، وراجع كلامه - رحمه الله - بتمامه هناك.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦): «... وفائدة إيراد هذا الإسناد: ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه... وفائدة التعليق المذكور: تصريح حميد بسماعه له من أنس. وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرَّج له في المتابعات...» وراجع كلامه بتمامه أيضاً - رحمه الله.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن رجب - رحمه الله - هذه النصوص في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤٧-٨٤٨). وراجع «التاريخ» رواية الدوري، عن ابن معين (٤/ ٣١٨)، و «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٦٠).

لفظة «ثنا» كما قال الإسماعيلي^(١).

وقال علي بن المديني في هذا الحديث: هو من صحيح الحديث^(٢). ولم يخرج مسلم هذا الحديث؛ إنما خرج من رواية سعيد بن عامر، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم^(٣).

وقد أعله الحافظ أبو الفضل بن عمار الشَّهيد^(٤) - رحمه الله - (٣٦٥ - أ/ق) بأنه روي عن سعيد بن عامر، عن جويرية، عن رجل، عن نافع أن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث. فدخل في إسناده رجل مجهول، وصار منقطعاً. وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: سمعت جابراً يحدث عن حجة الوداع قال: لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؟ (٦٤ - أ/ك١) قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهذا غريب، وهو يدلُّ على أنَّ هذا القول كان في حجة الوداع،

(١) سبق هذا (ص ٥٤) تحت الحديث (٣٩٣). وسيأتي تحت الحديث (٩٢٣).

(٢) نقل هذا - أيضاً - الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٥٦٤/٢) وفي «تفسيره» (٢٤٥/١) وزاد هناك: «وهو بصري».

(٣) مسلم (٢٣٩٩)، ونصه عند مسلم: «حدثنا عقبة بن مكرم العمي: حدثنا سعيد بن عامر: قال جويرية بن أسماء: أخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر».

(٤) في جزءه الموسوم بـ «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص ١٣٩). أمَّا ما كُتِبَ على طُرَّةِ الكِتَابِ «علل الأحاديث» فخطأ يخالف ما جاء على طُرَّةِ الجزء.

وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمُتَقِنِ.

وقد خالفه الحفاظ، فرووا في حديث حجة الوداع الطويل، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ أتى المقام وقرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت. وروى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: لما وقف النبي ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر: يا رسول الله، هذا مقام إبراهيم الذي قال الله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟ قال: «نعم»^(١).

قال الوليد: قلت لمالك: هكذا حدثك؟ قال: نعم.

وقد خرجه النسائي^(٢) بمعناه؛ والوليد كثير الخطأ، قاله أبو حاتم، وأبو داود، وغيرهما.

وذكر فتح مكة فيه^(٣) غريباً أو وهم^(٤)؛ فإن هذا قطعة من حديث جابر في حجة الوداع.

وقد روي حديث أنس، عن عمر من وجه آخر، خرجه أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة: ثنا علي بن زيد، عن أنس قال: قال عمر:

(١) أخرجه ابن مردويه، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٤٤) بإسناد ابن مردويه.

(٢) في «السنن» (٥ / ٢٣٦). وجاء في «ك»: «البخاري» خطأ.

(٣) قوله: «فيه» زيادة من «ق».

(٤) قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق الحديث في «تفسيره» (١ / ٢٤٤):

«وهو غريب».

وافقتُ ربي في أربع^(١).

فذكر الخصالَ الثلاثَ المذكورةَ في حديثِ حميدٍ إلا أنَّه قال في الحجابِ: فأنزلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قَالَ: ونزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية^(٢) [المؤمنون: ١٢] فلما نزلتُ قلتُ أنا: تبارك اللهُ أحسنُ الخالقينَ فنزلَ ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وقولُ عمرَ: «وافقتُ ربي في ثلاثٍ ليسَ بصيغةِ حصرٍ؛ فقد وافقَ في أكثرِ من هذه الخصالِ الثلاثِ والأربعِ.

ومما وافقَ فيه القرآنَ قبلَ نزوله: النهيُ عن الصلاةِ على المنافقينَ (٣٦٥- ب/ق).

وقوله لليهودِ ﴿من كان عدواً لجبريلَ﴾ [البقرة: ٩٧] فنزلتِ الآيةُ.

وقوله للنبيِّ ﷺ لما اعتزلَ نساءه ووجد^(٣) عليهنَّ: يا رسولَ اللهِ إن كنتِ طَلَّقْتِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وملائكته وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبو بكر^(٤) والمؤمنون^(٥) معك. قالَ عمرُ: وأقل ما تكلمتُ - وأحمدُ اللهُ - بكلامٍ إلا

(١) (ص ٩). وساق الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٥٩٧ - ٥٩٨) الحديث، وعقبَ عليه بقوله: «لبعضه شاهد في الصحاح. ولكن علي بن زيد بن جدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة، والله أعلم.

والمعروف في هذا قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح» ا. هـ.

(٢) سقطت كلمة: «الآية» من «ك١».

(٣) في «ك١»: «ودخل».

(٤) في «ق»: «وأنا وأبو بكر وعمر»، فيبدو أن قوله: «وعمر» لا معنى له هنا.

(٥) قوله: «وأبو بكر والمؤمنون»، مرفوع على الاستئناف لا العطف.

رجوتُ أن يكونَ اللهُ يصدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلتُ آيةُ التخيير^(١)
﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ الآية: [التحريم: ٥].
وقد خرَّجَ هذا الأخيرَ: مسلم^(٢) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن عمرَ -
أيضاً^(٣).

وأما موافقتهُ في النهي عن الصَّلَاةِ على المنافقينَ: فمخرَّجٌ في
«الصَّحِيحِينَ»^(٤) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن عمرَ - أيضاً.

وأما موافقتهُ في قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] فرواهُ
أبو جعفرِ الرازيُّ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن^(٥) ابنِ أبي ليلَى، عن
عمر^(٦). ورواهُ داود^(٧)، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمر^(٨). وهما منقطعان^(٩).

وقد رُوِيَ موافقتهُ في خصالٍ أُخرى. وقد عدَّ الحافظُ أبو موسى المدنيُّ
من ذلك اثنتي عشرةَ خصلةً.

وتخريجُ البخاريِّ لهذا الحديثِ في هذا البابِ يدلُّ على أَنَّهُ فسَّرَ قوله

(١) قوله: «التخيير» في «ك١»: «التحريم»، وفي مسلم: «التخيير».

(٢) (١٤٧٩) بتمامه.

(٣) قوله: «أيضاً» ليست في «ق».

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ١٣٦٦) من هذا الطريق - ولم يخرججه مسلم، وإنما أخرجاه من
حديث عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحو طريق ابن عباس، عن عمر الذي أخرجه
البخاري والترمذي والنسائي.

(٥) قوله: «عن» سقطت من «ك١».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (٩٦٧).

(٧) في «ك١»: «أبو داود» خطأ، و «داود» هو: «ابن أبي هند».

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٣٤٣).

(٩) وكذلك قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ الْكَعْبَةُ.

والأكثرون على خلاف ذلك - كما سبق ذكره.

الحديث الثاني: قَالَ:

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ مَالِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٦٤-

ب / ك (١) دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا^(١). وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ^(٢) الشَّامَ فَاسْتَدَارُوا^(٣) إِلَى الْكَعْبَةِ.

قد^(٤) تقدّم في حديث البراء^(٥) أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يَبْلُغَهُمْ ذَلِكَ إِلَى الصُّبْحِ، وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَلَّغَهُمْ فِي (٣٦٦- أ/ ق) الْعَصْرِ يَوْمَ النَّسَخِ.

وفي هذا بعد.

وقد سبق ذكره في^(٦) الكلام على حديث البراء في كتاب «الإيمان».

(١) وكذلك ضبطها في «اليونانية» وكتب في هامشها - أي: اليونانية - «بفتح الباء لجميع رواة البخاري إلا الأصلي فبكرها» ا. هـ.

(٢) في «ق»: «وجههم»، وكتب في هامشها: «وجوههم»، وكتب فوقها: «ن» - يعني: بيان - وفي «اليونانية» كما هو مثبت.

(٣) في «ك»: «فاستدروا».

(٤) في «ك»: «فقد».

(٥) في «ك»: «ذكر الكلام».

(٥) رقم (٣٩٩).

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن من صَلَّى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن القبلة في جهة فيصلِّي إليها، ثم يتبين له أن جهة القبلة غيرها إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صَلَّى إلى غير القبلة سهواً فإنه استند إلى ما يجوز له الاستناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهادٌ وعملٌ بما أداه اجتهاده إليه فلا يكون عليه إعادة، كما أن أهل قباء صلَّوا بعض صلواتهم إلى بيت المقدس، مستصحبين ما^(١) أمرُوا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحوَّل إلى الكعبة، فبنوا على صلواتهم وأتموها إلى الكعبة.

وهذا هو قول جمهور العلماء، منهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشَّعبي، والثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والشَّافعي في القديم، وأحمد في ظاهر مذهبه، حتى قال أبو بكر عبد العزيز^(٢): لا يختلف قوله في ذلك، وهو قول: إسحاق، والمزني.

وقال مالك، والأوزاعي: يعيد في الوقت ولا يعيد بعده.

قال ابن عبد البر: وهذا على الاستحباب دون الوجوب.

وقال الشَّافعي في الجديد: يجب عليه أن يعيد، وعليه عامة أصحابه، وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية، وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد.

وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء: بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلواتهم على اجتهادٍ يحتمل الخطأ^(٣)، بل على نصٍّ تمسَّكوا به والنَّاسخ له لم

(١) في «ك»: «لما».

(٢) «عبد العزيز» زيادة من «ق».

(٣) كلمة «الخطأ» زيادة من «ق».

يبلغهم إلا في أثناء الصلاة.

فإن قيل: إنَّ النسخ لا يثبتُ في حقِّهم إلا بعدَ بلوغهم، فلم يثبتُ في حقِّهم إلا في أثناءِ صلاتهم، فلذلك بنوا على ما مضى فيها.

وإن قيل: ثبتَ في حقِّهم قبلَ ذلك، فقد تمسَّكوا بنصِّ لا يجوزُ لهم تركه، ولا الاجتهادُ في خلافه، ولا يلزمهم البحثُ عن استمراره، فلا يُنسَبون إلى تفريطٍ بخلافِ المجتهدِ المخطئ.

ويمكنُ أن يجابَ عن ذلك: بأنَّ أهلَ قباء، قد صحَّ أنَّهم^(١) بلغهم ذلك في صلاةِ الصُّبح، وقد ثبتَ بحديثِ البراءِ أنَّ القبلةَ حوَّلتُ في العصرِ وبينهما (٣٦٦ - ب/ق) زمانٌ طويلٌ في مثله تتشرُّ الحوادثُ المهمةُ الواقعةُ؛ ولا سيَّما مثل هذه الحادثةِ المتعلِّقةِ بالصلاة، فإذا لم ينسبوا ذلك إلى نوعِ تفريطٍ، فالمجتهدُ في طلبِ القبلةِ بما يسوغُ له الاعتمادُ عليه أولى أن لا يُنسبَ إلى تفريطٍ وتقصيرٍ إذا استفرغَ جهده في الاستدلالِ والطلبِ؛ فإنَّ ذلك يقعُ في الأسفارِ كثيراً، فالأمرُ بالإعادةِ يشقُّ بخلافِ الأمرِ بإعادةِ صلاةٍ واحدةٍ.

هذا^(٢) حكمٌ من خفيتُ عليه القبلةُ واجتهدَ في طلبها وأخطأ؛ فإنَّ تعذُّرَ الاجتهادِ لظلمةٍ ونحوها (٦٥ - أ/ك) أو فقدتِ الأماراتُ أو تعارضتُ وصلَّى بحسبِ حاله: ففي الإعادةِ وجهانِ لأصحابنا، أصحُّهما: لا يعيدُ. وهو مذهبُ الثوريِّ، وأبي حنيفةٍ وغيرهما؛ لأنَّ شرطَ عجزه عنه، فسقطَ كالطَّهارةِ والسترةِ، وكذا الجاهلُ بأدلةِ القبلةِ إذا لم يجدْ من يسأله. ومن أصحابنا من قال: لا إعادةَ عليه وجهاً واحداً. وهذا كلُّه في السَّفَرِ.

(٢) في «ك»: «فهذا».

(١) في «ك»: «أنه».

فأما في الحضر: فلو أخطأ فيه القبلة أعادَ عندَ الثوريِّ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه.

الحديثُ الثالثُ:

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا^(١)، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَفَتَنِي رَجُلِيهِ فَسَجَدَ^(٢) سَجَدَتَيْنِ.

قد بينَ البخاريُّ في أولِ البابِ وجهَ الاستدلالِ بحديثِ سجودِ السَّهْوِ على أن السَّهْوَ^(٣) عن استقبالِ القبلةِ لا يُبطلُ الصَّلَاةَ وهو أن النبيَّ ﷺ سلَّم من ركعتينِ في الظُّهرِ وأقبلَ على النَّاسِ بوجهه ثم أتمَّ ما بقي، وهذا إشارةٌ منه إلى حديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ذي اليدينِ، وقد خرجه البخاريُّ في «أبوابِ سجودِ السَّهْوِ»^(٤)؛ لكن ليسَ عنده أنه أقبلَ على النَّاسِ بوجهه، وإنما فيه: أنه قامَ إلى خشبةٍ في مقدمِ المسجدِ فوضعَ يدهَ عليها. وفي «صحيحِ مسلم»: «^(٥) أنه أتى جَدْعًا في قبلةِ المسجدِ فاستندَ إليها، وهذا يدلُّ على أنه ولَّى ظهرهَ إلى القبلةِ واستقبلَ النَّاسَ بوجهه، إلا أن يكونَ استندَ إليها وظهرهَ إلى النَّاسِ ووجههَ إلى القبلةِ.

وإنما يعرفُ لفظهَ «ثم أقبلَ على النَّاسِ بوجهه» في حديثِ ابنِ مسعودٍ

(١) كذا في: «ق» و«ك»، وفي «اليونانية»: «الظُّهرُ خمسًا».

(٢) في «اليونانية»: «وسجد».

(٣) قوله: «على أن السَّهْوَ» زيادةٌ من «ق».

(٤) برقم (١٢٢٩). (٥) برقم (٥٧٣).

الذي خرَّجه البخاري^(١) هاهنا. وقد خرَّجه (٣٦٧- أ/ق) النسائي^(٢) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ولفظه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا: أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ^(٣): «وما ذاك؟» فأخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجدَ سجدتين ثم سلَّم».

ولكن هنا لم يكن قد^(٤) بقي عليه غيرُ سجدتي السَّهْوِ على تقدير أن يكونَ زادَ في الصَّلَاةِ؛ فإنَّ إبراهيمَ شكَّ هل كانَ زادَ فيها أو نقصَ؟ كذا في «صحيح مسلم^(٥)» التصريحُ بأنَّ هذا الشكَّ من إبراهيمٍ ..

وفي «صحيح مسلم» - أيضاً -، عن عمران بن حصين قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخلَ الحجرَةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدينِ فقال: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فخرجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٦).

ودخوله الحجرَةَ يلزمُ منه الانحرافُ عن القبلةِ بالكليةِ؛ لأنَّ الحجرَةَ كانت عن يساره.

ومقصودُ البخاري: أنَّ استدبارَ القبلةِ والانحرافَ عنها في الصَّلَاةِ سهوًا عن^(٧) غيرِ تعمدٍ لا تبطلُ به الصَّلَاةُ كما دلَّ عليه حديثُ سجودِ

(١) برقم (٤٠١).

(٢) في «السنن» (٣ / ٢٩) بتمامه.

(٣) في «ك١»: «قالوا»، والمثبت من: «ق» و «سنن النسائي».

(٤) قوله: «قد» زيادة من «ق».

(٥) برقم (٥٧٢).

(٦) برقم (٥٧٤ / ١٠٢).

(٧) قوله: «عن» زيادة من «ق».

السَّهْوِ، وقد نصَّ عليه أحمدٌ، وغيره.

فيستدلُّ بذلك على (١) أن من صَلَّى إلى غير القبلة عن غير تعمدٍ أنه لا تبطلُ صلاته بذلك، ولا إعادةً عليه، والله أعلم.

وروايةُ النَّسَائِيِّ لحديث ابن مسعود: يُستدلُّ بها على (٢) أن من نسي سجودَ السَّهْوِ حتَّى سلَّم ثمَّ ذكرَ فإنه يسجدُ وإن كان قد صرفَ وجهه عن قبلته.

وهو قولُ الجمهورِ (٦٥- ب/ك١) خلافاً للحسنِ، وابنِ سيرينَ في قولهما: «لا يسجدُ حينئذٍ».

وقصةُ ذي اليمينِ يُستدلُّ بها على أن كلامَ النَّاسِ لا يبطلُ كما هو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنه وعلى (٣) أن العملَ الكثيرَ في الصَّلَاةِ نسياناً يُعْفَى عنه. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ للشَّافِعِيِّ (٤).

واستدلَّ به بعضهم على أن من سلَّم من نقصانٍ فإنه يبني على ما مضى من صلاته وإن طالَ الفصلُ وهو قولُ الأوزاعيِّ وغيره. وسيأتي ذكرُ ذلك مفصلاً في مواضعه إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

(١) قوله: «على» زيادة من «ق».

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٩)، وقد سبق قبل أسطر.

(٣) في «ك١»: «عنه على أن».

(٤) في «ك١»: «الشافعي».

٣٣ - باب

حَكَ الْبُزَاقُ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣٦٧ - ب/ق)

لَمَّا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - «أَبْوَابَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ»
أَتْبَعَهَا بِمَا تَصَانُ مِنْهُ (١) قِبْلَةَ الْمَصَلِّيِ الَّتِي يُصَلِّيُ إِلَيْهَا مِنَ الْبِصَاقِ وَنَحْوِهِ.

وخرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ (٢) فِي
وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي
رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ؛ وَلَكِنْ عَنْ
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (٣)» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى
بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ (٤) آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، عَنْ
حُمَيْدٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسَلِّمٌ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: «أَنَّ (٥) أَكْثَرَ

(١) فِي «ك١»: «مِنْ» وَكَتَبَهَا فَوْقَ «تَصَانِ قِبْلَةَ».

(٢) قَوْلُهُ: «ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَانِيَّةِ»، وَفِي «ق» كَتَبَهَا فَوْقَ: «فَشَقَّ».

(٣) فِي: «الْيُونَانِيَّةِ»: «قَدَمَيْهِ» وَأَشَارَ إِلَى نَسْخِ فِيهَا: «قَدَمِهِ».

(٤) بِرَقْمِ (٤١٧).

(٥) قَوْلُهُ: «أَنَّ» لَيْسَتْ فِي «ك١».

ما رواه حميدٌ، عن أنسٍ لم يسمعه منه؛ إنما سمعه من ثابت^(١)، وقد قال ذلك في هذا الحديث بخصوصه.

فذكر عليُّ بنُ المدينيُّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: كان حمادُ ابنُ سلمةَ يقول: حديثُ حميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بزقَ في ثوبه ثم ذلك بعضه ببعضٍ؛ إنما رواه حميدٌ، عن ثابتٍ، عن أبي نصرَةَ. قال يحيى: ولم يقل شيئاً. هذا رواه قتادةٌ، عن أنسٍ، فجعل يحيى القطانُ روايةَ قتادةَ عن أنسٍ لهذا الحديثِ شاهدةً لروايةِ حميدٍ، عن أنسٍ وإن لم يصرِّحْ بسماعه منه واكتفى بذلك، وتبعه البخاريُّ على ذلك، وقد خرَّجَ حديثَ قتادةَ، عن أنسٍ فيما بعد^(٢).

وقد أشار البخاريُّ في «كتابِ الوضوء»^(٣) في بابِ «البصاقِ والمخاطِ يصيبُ الثوبَ» أنَّ سعيدَ بنَ أبي مريمٍ روى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أيوبَ، عن حميدٍ: سمعتُ أنساً، فذكره^(٤)، فصرِّحَ فيه بالسَّماعِ، وقد تقدَّم القولُ^(٥) في قولِ^(٦) يحيى بنِ أيوبَ: «ثنا».

وهذا الحديثُ دالٌّ على كراهةِ أن يبصقَ المصلِّي في قبلته التي يصلِّي إليها سواءً كان في مسجدٍ أو لا. فإن كان في مسجدٍ تأكَّدت^(٧) الكراهةُ بأنَّ البزاقَ في المسجدِ خطيئةٌ - كما يأتي الحديثُ بذلك في بابهِ. فإن كان

(١) وقد تقدم كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على هذه المسألة تحت الحديث رقم (٤٠٢).

(٢) برقم (٤١٣).

(٣) «كتاب الوضوء» ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

(٤) (فتح: ٢٤١). (٥) (ص ٥٤، ٩٤) تحت الحديث (٣٩٣) و(٤٠٢).

(٦) قوله: «قول» ليست في «ق». (٧) في «ك»: «فأكَّدت».

في قبلة المسجد كان أشدَّ كراهةً.

وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن^(١) تنظف وتطيب، وسنذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى^(٢).

وقد فُسر قولُ الله عزَّ وجلَّ (٣٦٨- أ/ق) ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] بصيانتها وتطهيرها وتنزيهاها عما لا يليقُ بها.

وفي الحديث: نهى المصلي أن ييزق وهو في الصلاة قبل قبلته بكلِّ حال، وليس فيه التصريح بالنهى عن أن ييزق عن يمينه. وورد التصريحُ به في أحاديثٍ أُخر.

وهو يفهم من أمره بأن ييزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرفِ رداءه. وذكر اليسارَ وتحت القدم بلفظه، والبصاقُ في طرفِ رداءه بينه وبفعله، فكان (٦٦- أ/ك١) دليلاً على طهارة البزاق.

وهو ردُّ على من قال بنجاسته^(٣) - كما سبق ذكره في «أبواب الوضوء»^(٤)، ودليلاً على أن تلويثَ طرفِ الثوبِ بالبزاقِ حاجةٌ إليه ليس مما ينبغي استقذاره والتنزهُّ منه؛ فلهذا بينه بالفعل مع القول.

وفي هذا الحديث أنه حكَّه بيده، فيحتملُ أنه أرادَ أنه باشرَ ذلك

(١) في «ك١»: «بيننا المسجد في الدور أن».

(٢) قوله: «تعالى» زيادة من «ق».

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٤٤): «وفيه من الفقه: أن النخامة طاهرة، ولو لم

تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلِّكها بثوبه. ولا أعلم خلافاً في أن البزاق طاهر

إلا أن أبا محمد الكداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول:

البزاق نجس».

(٤) «كتاب الوضوء» ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

بنفسه ولم يولِّه غيره من أصحابه . وبهذا فسره الإسماعيليُّ .
ويحتملُ أنه أرادَ أنه (١) باشرَ حَكَّهُ بيده من غيرِ حائلٍ حَكَّهُ به ،
وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على هذا ؛ ولهذا بوبَ بعده : باب «حكُّ المخاطِ
بالحصي من المسجد» .

وقد روى عائذُ بنُ حبيبٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى
نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ فغضبَ حتَّى احمرَّ وجهُه فجاءتهُ امرأةٌ من الأنصارِ
فحكَّتْها وجعلتْ مكانها خلوقًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما أحسنَ هذا» .
خرَّجه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (٢) ، وقال الأثرمُ :
سمعتُ أبا عبد الله - يعني : أحمدَ - ذكرَ عائذَ بنَ حبيبٍ فأحسنَ الشَّاءَ
عليه . قلتُ له : روى عن حميدٍ ، عن أنسٍ - وذكر له هذا الحديثُ - ،
فقال : قد روى النَّاسُ هذا على غيرِ هذا الوجه (٣) ، يشيرُ إلى روايةِ حميدٍ
التي خرَّجها البخاريُّ ؛ فإنَّها مخالفةٌ لروايةِ عائذٍ في حَكِّه بيده ، وليسَ
فيها ذكرُ الخلقِ ؛ ولكنَّها (٤) زيادةٌ لم تنفها روايةُ البخاريِّ ولم تثبتها .

وصرَّحَ بعضُ أصحابنا بوجوبِ حكِّ النخامةِ من حائطِ المسجدِ
وباستحبابِ تخليقِ مكانها (٥) .

(١) قوله : «أنه» زيادة من «ق» .

(٢) النسائي (٢ / ٥٢ - ٥٣) وابن ماجه (٧٦٢) - واللفظ له - ، وابن خزيمة (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١)
- أيضا - وقال بعد أن أخرجه : «هذا حديث غريب غريب» .

(٣) وبهذا - أيضا - أعله إمام هذا الفن الإمام البخاري في «تاريخه» (٧ / ٦٠) ، فبعد أن ساق
رواية عائذ قال : «وروى إسماعيل بن جعفر وحفص ، عن حميد ، ولم يقولوا : الخلق ،
وقالا : حكه النبي ﷺ بيده . وهذا أصح» ا . هـ .

وتقدم قول ابن خزيمة في هذا الحديث في التعليقة السابقة .

(٤) في «ك» : «لكنها» . (٥) في «ك» : «موضعها» .

وإنما يكره البزاقُ إلى القبلة (٣٦٨- ب/ق) في الصلاة أو في المسجد؛ فأماً من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك، وقد سبق ذكره في «استقبال القبلة بالغائط والبول»^(١).

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنما يناجي ربه - أو: إن ربه بينه وبين القبلة» يدل على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته، وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

وخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»^(٣) من حديث الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن»، فذكر الحديث وفيه: «وأمركم بالصلاة؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فإذا صليتم فلا تلتفتوا». وصححه

(١) من «كتاب الوضوء»، وقد سبق الإشارة إلى أنه ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.
(٢) برقم (٤٨٢).

(٣) «المستد» (٤/١٣٠-٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٢/٦٤) وابن حبان (الإحسان - ١٤/١٢٤ - ١٢٧). وليس له في الستة غير هذا الحديث.

وقال ابن حبان بعد أن ساق الحديث: «والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام» ا. هـ.

وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث» ا. هـ.

والبحث في أنه غير «أبو مالك الأشعري» أو هو نفسه أبو مالك يطول، وراجع في ذلك كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٧-١٣٨) و(١٢/٢١٨) و«الإصابة» (١/٥٦٦). وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٥١٠).

الترمذي^(١).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

وروى عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه يناجي ربه، إن ربه أمامه وإنه يناجيه.

قال عطاء: وبلغنا أن الرب عز وجل يقول: «يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه».

وقد رواه إبراهيم بن يزيد، وعمرو بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً كله^(٤).

ورواية ابن جريج أصح، قاله (٦٦ - ب/ك١) العقيلي، وغيره.

وكان مقصود النبي ﷺ بذكر هذا^(٥) أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع وأنه مناجٍ له، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. كما في «صحيح مسلم»^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله:

(١) ولفظه في المطبوع: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) «المسند» (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩) - واللفظ له - والنسائي (٣/ ٨)، وابن خزيمة

(١/ ٢٤٤) وساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٨ - ١٩) في ترجمة أبي الأحوص.

(٣) في «المصنف» (٢/ ٢٥٧). (٤) عند العقيلي (١/ ٧٠ - ٧١).

(٥) في «ك١»: «بهذا» وفي «ق»: «بذكر هذا». (٦) رقم (٣٩٥ / ٣٨).

حمدني عبدي» وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه وخشوعه له وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا يبدنه ولا يعبث وهو واقف بين يديه (٣٦٩- أ/ق) ولا يبصق أمامه فيصير^(١) في عبادته في مقام الإحسان يعبد الله كأنه يراه كما فسّر النبي ﷺ الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له - وقد سبق حديثه في كتاب «الإيمان». وخرج النسائي^(٢) من حديث ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي فقال: «اعبد الله كأنك تراه».

وقد كان ابن عمر قبل هذه الوصية وامثلها فكان يستحضر في جميع أعماله وعباداته قرب الله منه واطلاعه عليه.

وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخطب إليه ابنته: سودة، فسكت ابن عمر، ولم يرد عليه شيئاً ثم لقيه بعد ذلك بعدما قدم^(٣) المدينة فاعتذر له عن سكوتيه عنه بأننا كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا.

وقد أخبر الله تعالى بقربه ممن دعاه وإجابته له تعالى^(٤) فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ^(٥) إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:

(١) كلمة: «فيصير» من «ق».

(٢) عزاه المزي في «التحفة» (٧٣٠٤) إلى «الكبرى» في كتاب «الرفاق»، وفي «الفتح» (١١/

٢٣٤) عزاه الحافظ للنسائي - أيضاً - وكذلك عزاه المصنف في «جامع العلوم والحكم»

(٢/٤١٣)، وكتاب «الرفاق» لم يطبع حتى الآن.

(٣) في «ق» و «ك»: «تقدم» بناء في أولها، وفيها سقم.

(٤) قوله: «تعالى» زيادة من «ق».

(٥) في «ق»: «الداعي»، وأثبتها على رسم المصحف.

[١٨٦] وقد رُوِيَ في سببِ نزولِها أَنَّ أعرابياً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنَتَجَاهِدُ أَمْ بَعِيدٌ فَنَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

خَرَّجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٦].

وَرَوَى عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ^(٤) قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قَالُوا: كَيْفَ لَنَا بِهِ أَنْ نَلْقَاهُ حَتَّى نَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ^(٥) إِذَا دَعَانِ^(٥)﴾ [البقرة: ١٨٦] فَقَالُوا: صَدَقَ رَبُّنَا، هُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»^(٦) حَدِيثَ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا،

(١) فِي «ك»: «خَزِيمَةَ» بَدَلًا مِنْ: «جُرَيْرٍ». وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٩٢).

(٢) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣١٣/١) بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَمَتْنَهُ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

(٤) فِي «ك»: «عَمْرٌ» خَطَأً، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٥٩).

(٥) فِي «ق» وَ«ك»: «الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي» وَأَثْبَتْنَاهَا عَلَى رِسْمِ الْمُصْحَفِ.

(٦) بِرَقْمِ (فَتْح: ٦٦١٠) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْفَازِظِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «كِتَابِ الْمَغَارِي» (فَتْح: ٤٢٠٥).

إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا» - وفي رواية^(١): «إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رِوَا حَلِكُمْ».

ولم يكن أصحابُ النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، فيستفيدون بذلك معرفة عظمة الله، وجلاله، وإطلاعه على عباده (٣٦٩- ب/ق) وإحاطته بهم وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم فيزدادون به خشيةً لله، وتعظيمًا، وإجلالا، ومهابةً، ومراقبةً، واستحياءً، ويعبدونه كأنهم يرونه.

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعُه وساء فهمه وقصدُه، وضعفت عظمة^(٢) الله وهيبته في صدره، وأراد أن يرى الناس امتيازَه عليهم (٦٧- أ/ك) بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدلُّ على أن الله بذاته في كلِّ مكان.

كما يُحكى ذلك عن طوائف من الجهمية، والمعتزلة، ومن وافقهم.

تعالى اللهُ عما يقولون علواً كبيراً.

وهذا شيءٌ ما خطرَ لمن كان قبلهم من الصحابة - رضي اللهُ عنهم. وهؤلاء ممن يتبع ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله، وقد حذر النبي ﷺ أمته منهم في حديث عائشة الصَّحيح المتفق عليه^(٣).

وتعلَّقوا - أيضاً - بما فهموه، وبفهمهم القاصر مع قصدهم الفاسد، بآيات في كتاب الله تعالى^(٤) مثل قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾

(١) أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٤٠٢).

(٢) في «ك»: «عظمت». (٣) البخاري (فتح: ٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٤) قوله: «تعالى» ليست في «ق».

[الحديد: ٤] وقوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية .

فقال من قال من علماء السلف حينئذ: إنما أراد أنه معهم بعلمه، وقصدوا بذلك إبطال ما قاله أولئك مما لم يكن أحدٌ قبلهم قاله ولا فهمه من القرآن .

ومن قال: إن هذه المعية بالعلم: مقاتل بن حيان، وروى عنه أنه رَوَاهُ عن عكرمة، عن ابن عباس، وقاله الضحَّاكُ قال: اللهُ فوق عرشه، وعلمه بكلِّ مكانٍ .

وروي نحوه عن مالك، وعبد العزيز الماجشون، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أئمة السلف .

وروى الإمام أحمد: ثنا عبد الله بن نافع قال: قال مالك: اللهُ في السماء، وعلمه بكلِّ مكانٍ .

وروي هذا المعنى عن عليٍّ وابن مسعود - أيضاً .

وقال الحسنُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: علمه بالناس .

وحكى ابن عبد البر، وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أن المراد علمه (١) .

وكلُّ هذا قصدوا به ردَّ قولٍ من قال: إنَّه تعالى بذاته في كلِّ مكانٍ .

(١) «التمهيد» (٧/١٣٨-١٣٩-١٤٥-١٤٨) في غير ما موضع، نص فيه على مذهب أهل السنة، وتحدَّث القماري - محقق هذا المجلد من «التمهيد» - بما يثقل القلم عن نقله .

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَحَدَّثَ أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ لِأَيِّ الْأُئِمَّةِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ صِفَةٌ لَا تَفَارِقُ ذَاتَهُ.

وهذا سوءُ ظنٍّ منه بأئمةِ الإسلام؛ فإنَّهم لم يريدوا ما ظنَّه (٣٧٠ - أ / ق) بهم وإنَّما أرادوا أنَّ عِلْمَ اللَّهِ متعلِّقٌ بما في الأُمَّةِ كُلِّهَا، ففيها معلوماتُه لا صِفَةٌ ذَاتَهُ كما وقعتِ الإِشارةُ في القرآنِ إلى ذلك بقوله تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] وَقَوْلُهُ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرَجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وقال حربٌ: سألتُ إسحاقَ بنَ راهويه^(١) عن قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] قال: حيثُ ما كُنْتَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وهو بائنٌ من خلقه.

وروى عمر^(٢) بنُ أبي سلمة، عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ بقاصٍ وقد رفعوا أيديهم، فقال: ويلكم إنَّ ربَّكم أقربُ مما ترفعون، وهو أقربُ إلى أحدِكُم من حبلِ الوريدِ.

(١) قوله: «ابن راهويه» ليست في «ق».

(٢) في «ك»: «عمرو»، ولعل الصواب الذي في «ق»، وهو الذي أثبتناه. وعمر بن أبي سلمة مترجم في «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٧٥) وغيره، وهو متقدم الوفاة يروي عن طبقة التابعين، مات سنة (١٣٢)، وهو مشهور بالرواية عن أبيه، وأنكر الأئمة من روايته عن أبيه أشياء.

أما عمرو بن أبي سلمة فإنه من طبقة أخرى متأخرة، ووفاته سنة (٢١٤) تقريباً، وهو يروي عن طبقة أتباع التابعين، أمثال مالك، والأوزاعي، ولم يذكروا في ترجمته أن له رواية عن أبيه.

وخرجه أبو نعيم وعنده أن المارَّ والقائلَ لذلك هو ابن عمر .
 وخطبَ عمر بن عبد العزيز فذكرَ في خطبته: **إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَى عِبَادِهِ**
مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . وكان مجاهدٌ حاضراً يسمعُ فأعجبه حسنُ كلامِ عمر .
 وهذا كله يدلُّ على أن قربَ الله من خلقه شاملٌ لهم، وقربه من
 أهلِ طاعته فيه مزيدٌ خصوصيةٌ كما أن معيته مع عباده عامة حتى ممن
 عصاه، قال تعالى (٦٧ - ب / ك١) **﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ**
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]
 ومعيته مع أهلِ طاعته خاصةٌ لهم^(١) فهو سبحانه مع الذين اتَّقوا ومع
 الذين هم محسنون، وقال لموسى وهارون: **﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾**
 [طه: ٤٦] وقال موسى: **﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾** [الشعراء: ٦٢] وقال
 في حقِّ محمدٍ وصاحبه: **﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾**
 [التوبة: ٤٠] ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرٍ في الغار: **«ما ظنك باثنين**
اللَّهُ ثالثُهُما؟»^(٢) .

فهذه معيةٌ خاصةٌ غير^(٣) قوله: **﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ**
رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] .

فالمعية العامة تقتضي التحذيرَ من علمه، وإطلاعه، وقدرته، وبطشه،
 وانتقامه . والمعية الخاصة تقتضي حسنَ الظنِّ بإجابته، ورضاه، وحفظه،
 وصيانتَه، فكذلك القربُ، وليس هذا القربُ كقربِ الخلقِ المعهودِ منهم،

(١) قوله: «لهم» زيادة من «ق» .

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٣٦٥٣) ومسلم (٢٣٨١) .

(٣) في «ك١» كأنها: «عن» .

كما ظنه من ظنه من أهل الضلال؛ وإنما هو قربٌ ليس (٣٧٠- ب/ق) يشبه قرب المخلوقين، كما أن الموصوف به ﴿ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا القول في أحاديث النزول إلى سماء الدنيا؛ فإنه من نوع قرب الرب من داعيه، وسائليه، ومستغفريه.

وقد سئل عنه حماد بن زيد فقال: هو في مكانه يقرب من خلقه كما^(١) يشاء.

ومرادُه: أن نزوله ليس هو^(٢) من مكان إلى مكان كنزول المخلوقين.

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله: ينزل الله إلى سماء الدنيا؟ قال: نعم: قلت: نزوله بعلمه أو بماذا؟ قال: اسكت عن هذا، مالك ولهذا، أمض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد إلا بما جاءت به الآثار، وجاء به الكتاب، قال الله تعالى^(٣): ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ [النحل: ٧٤] ينزل كيف شاء: بعلمه، وقدرته، وعظمته، أحاط بكل شيء علماً، لا يبلغ قدره واصف، ولا ينأى عنه هرب هارب عز وجل.

ومرادُه: أن نزوله تعالى ليس كنزول المخلوق؛ بل هو نزول يليق بقدرته، وعظمته، وعلمه المحيط بكل شيء، والمخلوقون لا يحيطون به علماً؛ وإنما يتتهون إلى ما أخبرهم به عن نفسه، أو أخبر به عنه رسوله. فلهذا اتفق السلف الصالح على إمرار هذه النصوص كما جاءت من

(١) في «ك»: «كيف».

(٢) زاد في «ك»: «انتقال» بعد قوله: «ليس هو»، وصوابها: «انتقالا».

(٣) قوله: «تعالى» زيادة من «ك».

غير زيادة ولا نقص، وما أشكل فهمه منها، وقصر العقل عن إدراكه،
وكل إلى عالمه^(١).

الحديث الثاني:

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا
صَلَّى».

الحديث الثالث:

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا^(٢) مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا - أَوْ
بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً - فَحَكَّهُ.

قد ذكرنا في الكلام على حديث أنس^(٣) ما يكون شرحاً لهذين
الحديثين فلا حاجة إلى إعادته.

(١) وقد تكلم المصنف - رحمه الله - على هذا المعنى بأوفر من هذا عند شرحه لحديث
النزول (٢٧٧/٩-٢٨١).

(٢) قوله: «ثنا» جاءت في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) وهو أول حديث شرحه المصنف في هذا الباب برقم (٤٠٥).

٣٤ - بَابُ

حَكَ الْمُخَاطِبُ بِالْحَصَى ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) (٣٧١ - أ / ق): إِنْ وَطِئْتَ عَلَيَّ قَدْرَ رَطْبٍ فَاغْسِلُهُ،

(٦٨ - أ / ك) وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا ^(٣)

رَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ ^(٤)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ وَثَابٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ حَافِيًا،
قَالَ: صَلِّ ^(٥) لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَصِيكَ نَتْنُ رَطْبٍ فَتَغْسِلَهُ. قَالَ: وَثْنَا
أَصْحَابُنَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا
نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَتَغْسِلُ أَثْرَهُ ^(٦).

ومعنى هذا: أن من كان حافيًا فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق
برجليه؛ فإنه يصلِّي ولا يغسل رجليه، وإن أصابته نجاسة رطبة غسلها.

وروي هذا المعنى عن كثير من التابعين، منهم: الحسن، والشَّعْبِيُّ،
وعطاء، والنَّخَعِيُّ، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشَّافِعِيُّ،

(١) كتب فوقها في «ق»: «الخصباء - خ» إشارة إلى أنها نسخة، وفي «ك» كتب فوقها:
«خ»، وإلى هذا الاختلاف أشار في «اليونانية».

(٢) قول ابن عباس ليس في متن «اليونانية»، وأشار في الهامش إلى أنها مثبتة في عدة نسخ
من «الصحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٥ - ٥٦).

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٥ - ٥٦) من طريق الأعمش، عن يحيى بن
وثاب بنحوه

(٥) قوله: «صل» زيادة من «ق».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٦) من طريق الأعمش به مختصرًا. وعنده
(١ / ٥٧) من طريق وكيع بنحوه.

وأحمد، ولا نعلم عن أحد من العلماء خلاف ذلك.

وأما إن كان ماشياً في نعلٍ أو خُفٍّ فأصاب أسفلَه نجاسةً، فقد سبق ذكر الاختلاف في وجوب غسله والاكتفاء بمسحه ودلكه^(١) بالتراب^(٢).

ولعل البخاري إنما أدخل هذه المسألة في هذا الباب ليستدل بها على طهارة المخاط والبصاق؛ فإنه لو كان نجسًا لوجب غسله من حائط المسجد ولم يُكتفَ بمسحه بالحصى.

قال البخاري^(٣) رحمه الله:

٤٠٨ و ٤٠٩ - ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا^(٤) إبراهيم بن سعد: أبنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدار المسجد فتناول حصاةً فحكها^(٥) فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

والظاهر أن مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أنه يجوز حك النخامة بحصاة من المسجد؛ فإن الظاهر يدلُّ على أنه تناول من المسجد حصاةً وحك بها ما في قبلته. وقد يكون ذكره لقول ابن عباس في اليابس أنه لا يغسله من رجله ثم يدخل ويصلي به؛ لبيِّن به أن ما يصيب تراب المسجد وحصاه من اليابسات المستقدرة لا يجب صيانتها

(١) في «ك١»: «وذلك» بإعجام الدال. (٢) كلمة «التراب» زيادة من «ق».

(٣) كلمة «البخاري» زيادة من «ق».

(٤) في «اليونينية»: «أخبرنا» وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «حدثنا».

(٥) وهكذا في «اليونينية» إلا أنها في عدة نسخ: «فتها».

عنه .

فكما أن النبي ﷺ حكَّ النخامة اليابسة بحصاة من حصى المسجد
فكذلك ما يصيب الأرجل من اليابسات المستقدرة لا (٣٧١- ب/ق) يسان
المسجدُ عنه، بل يدخل الحافي ويصلي بها في المساجد، وكذلك المتعل
يصلِّي في نعليه - كما تقدّم - وقد يكونُ فيهما طينٌ أو غيرُ ذلك من
الأعيانِ المستقدرة ولا تُستحبُّ صيانةُ المساجدِ عن ذلك .

٣٥ - بَابُ

لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ

الأول: حديثُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الذي خَرَجَهُ فِي البَابِ المَاضِي، خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ مِثْلُ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي حَائِطِ المَسْجِدِ»^(١).

وَالثَّانِي: قَالَ:

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الحَدِيثَيْنِ تَخْصِيسٌ ذَلِكِ بِالصَّلَاةِ كَمَا بَوَّبَ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ هُوَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِحَدِيثِ (٦٨ - ب / ك) أَنَسٍ ذَكَرَهَا فِي البَابِ الآتِي.

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ تَبْوِيبِ البَخَارِيِّ اِخْتِصَاصُ كِرَاهَةِ البِصَاقِ عَنِ الِيَمِينِ بِحَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ - كَمَا سَنَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَالأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ مَعَاذُ: مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أُسَلِمْتُ^(٢).

(١) وَهُوَ بِرَقْمِ (فَتْح: ٤١٠ - ٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/٤٣٥).

خَرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ .

وَرُوِيَ كَرَاهَتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ سِيرِينَ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهْنًا: نَكَرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكُ الْحَسَنَاتِ .

يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقُ عَنِ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا»، وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) - فِيمَا بَعْدُ .

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ .

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهَا فَحَتَّهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ (٣٧٢ - أ / ق) يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَكُهُ عَنِ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنِ يَسَارِهِ؛ فَلَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا^(٤) عَنِ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ لِيَعْرُكَ فَلْيَشْدُدْ عَرَكُهُ فَإِنَّمَا يَعْرُكُ أُذُنِي الشَّيْطَانِ» .

وَرَوَى وَكَيْعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حَذِيفَةَ

(١) برقم (فتح: ٤١٦) . (٢) برقم (٤٨٠) .

(٣) في «المعجم الكبير» (٨ / ١٩٩ رقم ٧٨٠٨) بآتم من هذا السياق .

(٤) قوله: «بين يديه ولا» ليست في «ك» وهي ثابتة في رواية الطبراني .

قال: المصلِّي لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه كاتبُ الحسنات؛ ولكن عن شماله أو خلف ظهره.

وقد قال كثيرٌ من السلف في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]: إن الذي عن اليمين كاتبُ الحسنات، والذي عن الشمال كاتبُ السيئات. منهم: الحسن^(١)، والأحنف بن قيس^(٢)، ومجاهد^(٣)، وابن جريج^(٤)، والإمام أحمد، وزاد ابن جريج قال: إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله^(٤).

وعلى هذا فقد يخلو اليمينُ عن الملك إذا مشى أو رقد؛ وحديثُ أبي أمامة فيه أنَّ الذي على الشمال هو القرين، يريد به: الشيطان الموكل بالبعد كما في «صحيح مسلم»^(٥)، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإيائي؛ ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير».

وقد وردَ في حديث خرجه الطبرانيُّ من حديث أبي مالك الأشعريِّ مرفوعاً: «إنَّ القرين هو كاتبُ السيئات». وإسناده شاميٌّ ضعيفٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» برقم (٢٩٥٣) وابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ١٠٠).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧ / ٣٧٧)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ٩٩ - ١٠٠).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «كتاب العظمة» برقم (٥٢١).

(٥) برقم (٢٨١٤).

٣٦- بَابُ

لِيَصُقُّ^(١) عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

فيه حديثان

أحدهما: قال:

٤١٣ - ثنا آدم: نا شعبة: نا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

هذا مما صرح فيه بالسمع (٦٩- أ/ك١) في جميع إسناده في هذه الرواية والتي قبلها، وهو من صحيح حديث (٣٧٢- ب/ق) قتادة عن أنس.

والثاني: قال:

٤١٤ - حدثنا علي: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن حميد بن

عبد الرحمن، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة^(٣) ثم نهى أن يبرق الرجل بين يديه أو عن يمينه؛ ولكن عن يساره أو^(٤) تحت قدمه اليسرى.

(١) في بعض روايات «الصحيح»: «ليزق» بالزاي، أشار إلى ذلك في «اليونانية».

(٢) وأشار في «اليونانية» أن في بعض روايات «الصحيح»: «أخبرنا».

(٣) وعند المستملي: «بحصا»، ذكره في «اليونانية».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥١١): «كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية

أبي الوقت: «وتحت قدمه» بالواو» ا. هـ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ حَمِيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

ليس في هذه الرواية ذكرُ أبي هريرة^(١) كما في الروايتين المتقدمتين عن الزُّهْرِيِّ.

وفي هذه الرواية أن سفيان بن عيينة تارة ذكرَ سماعَ الزُّهْرِيِّ له من حديثِ حميدٍ، وتارة عنَّه.

وعليُّ شيخُ البخاريُّ هو ابنُ المدينيِّ، وكانت له عنايةٌ بذلك.

وأما سماعُ حميدٍ له من أبي هريرة وأبي سعيد: فقد صرحَ به إبراهيمُ ابنُ سعدٍ في روايته عن الزُّهْرِيِّ، وقد خرَّجه البخاريُّ - فيما تقدَّم^(٢).

ودلَّ هذا الحديثُ مع غيره من الأحاديثِ المتقدِّمةِ بمعناه^(٣) على أنَّ المصلِّيَ يَبْزُقُ عن شماله أو تحت قدمه اليسرى.

وقد خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»^(٤) من حديثِ يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن أبيه أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فَمَنْعَهُ فدلَّكَهَا بنعله اليسرى.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥١١/١): «ولم يذكر سفيان - وهو ابن عيينة - فيه أبا هريرة. كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وهو وهم، ولعل الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره: وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكنه فرقهما.

وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعتنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، وهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: وعن الزهري معلق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر» ١. هـ. وانظر «عمدة القاري» (٤٠٨/٣) للعينى أيضاً.

(٢) برقم (٤٠٨).

(٣) كلمة «بمعناه» زيادة من «ك».

(٤) برقم (٥٥٤ / ٥٩).

وخرَّجَه أبو داود^(١)، وعنده: عن يزيد، عن أخيه: مطرف، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي فبزقَ تحتَ قدمه اليسرى.

ورَوَاهُ ابنُ المبارك^(٢)، عن الجريري، عن أبي العلاء: يزيد بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يتنخَّمُ في المسجدِ ثم دلَّكهُ بنعلِهِ اليسرى.

وخرَّجَه الطبراني^(٣) بإسنادٍ ضعيفٍ، وفيه: أنه كان يصَلِّي على البلاطِ، والبلاطُ خارجُ المسجدِ.

ورَوَى إبراهيمُ بنُ طهمان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن أبي عاصم، عن رأَى رسولَ اللهِ ﷺ يصَلِّي وفي رجله نعلان فبزقَ فمسحَ بساقه^(٤) بنعلِهِ في الترابِ، والمسجدُ يومئذٍ فيه الترابُ.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ الفرَجِ بنِ فضالة، عن أبي سعيدٍ قال: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقعِ في مسجدِ دمشقَ بصقَ^(٥) على البُوري^(٦) ثم مسحَه

(١) برقم (٤٨٢).

(٢) عند النسائي في «المجتبى» (٢/ ٥٢) و «الكبرى» (١/ ٢٦٥).

وفي «التحفة» (٤/ ٣٥٩) عزاه الحافظ المزي - رحمه الله - إلى مسلم وأبي داود فقط، ولم ينه الحافظ - رحمه الله - في «النكت الظراف» على شيء من هذا. فهذا مما يستدرك على «التحفة».

(٣) لعله في القطعة المفقودة من مسانيد العبادلة، وقد طبع مؤخراً قسم منه، لكنه لم يصل إلى مسند عبد الله بن الشخير.

(٤) هكذا بضم أولها ضبطها في «ق» وكتب فوقها: «صح». و«بسق» و«بصق» و«بزق» بمعنى، راجع «اللسان» مادة «بسق».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ١٦١): «البزاق يكتب بالزاي وبالسين وبالصاد».

(٥) في «ك»: «فبصق»، والذي في «ق» وعند أبي داود: «بصق».

(٦) أي: البساط أو الحصير.

فقيل له: لِمَ فعلتَ هذا؟! قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (١).

وهذا يدلُّ على جوازِهِ في المسجدِ إِذَا غَيَّبَهُ، وهو قولُ بعضِ أصحابِنَا، ونصَّ عليه أحمدٌ في روايةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا يَبْصُقُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ الْبَارِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى تَحْتَ الْبَارِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ حَصْبَاءَ (٢) فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَارِي الْبِصَاقَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْتَنخُمِ فِي الْحِجْرِ إِذَا غَيَّبَهُ (٣٧٣ - أ / ق) يَعْنِي حِجْرَ الْبَيْتِ.

وفي «تهذيب المدونة» (٣): وَلَا يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ فَوْقَ الْحَصِيرِ وَيَدْلُكُهُ؛ وَلَكِنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْصُقُ فِي حَائِطِ الْقِبْلَةِ وَلَا فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مُحْصَبٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْنِ الْبِصَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مُحْصَبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ وَيَدْفَنُهُ. انْتَهَى.

ولعلَّ هذا في غيرِ الصَّلَاةِ (٤).

وَرَوَى (٥) أَبُو عَيْبِدٍ (٦٩ - ب / ك١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَصَّبَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ: هُوَ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ. وَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَسْتُرُ لَهَا وَأَشَدُّ تَغْطِيَةً. قَالَ أَبُو عَيْبِدٍ فِيهِ (٦) مِنَ الْفَقْهِ: الرَّخِصَةُ فِي الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَفِنَ (٧).

وقالت طائفة: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ؛ بَلْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٨٤).

(٢) فِي «ق»: «حَصَا».

(٣) رَاجِعِ «الْمَدُونَةَ» (١ / ٩٩).

(٤) وَفِي «الْمَدُونَةَ» بَعْدَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَبْصُقْ أَمَامَهُ وَيَدْفَنُهُ»

أ. هـ. مِنْ «الْمَدُونَةَ».

(٥) فِي «ك١»: «رَوَى».

(٦) فِي «ك١»: «وَفِيهِ».

(٧) نَقَلَ الْمَصْنِفُ هُنَا مُخْتَصِرًا، وَانظُرْ تَمَامَ النَّصِّ فِي «الْغَرِيبِ» (٣ / ٣٤٨) لِأَبِي عَيْبِدٍ.

ييزقُ في المسجد إلا في ثوبه أو ييزقُ في المسجد ويحذف^(١) بُصاقَهُ إلى خارج المسجد حتى يقع خارجاً منه . وهذا هو أكثرُ النصوصِ عن أحمدَ .

وكان أحمدُ ييزقُ في المسجد في الصلَاةِ ويعطفُ بوجهه حتى يلقىَه خارجَ المسجدِ عن يساره . نقلَه عنه أبو داودَ .

وقال بكرُ بنُ محمد^(٢) : قلتُ لأبي عبد الله - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ - : ما ترى في الرجلِ ييزقُ في المسجد ثم يدلُّكهُ برجله ؟ قال : هذا ليسَ هو في كلِّ الحديثِ^(٣) . قال : والمساجدُ قد طُرِحَ فيها بَوَارِي^(٤) ، ليس كما

(١) في «ك» : «ويحذف» بالبدال المهملة ، ليس لها معنى .
 (٢) النسائي الأصل ، أبو أحمد ، البغدادي المنشأ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : «كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله» .
 ترجم له ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ١١٩ - ١٢٠) .
 (٣) يريد بذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٩-٥٨/٥٥٤) وأبو داود في «سننه» (٤٨٣) ، والنسائي (٥٢/٢) ، و«الكبرى» (٢٦٥/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦-٤٥/٢) - كلهم - من طريق الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فتنخم فدلكتها بنعله اليسرى . وعند مسلم وحده من طريق كهشمس ، عن يزيد ، عن أبيه بنحوه .
 فأراد الإمام أحمد - رحمه الله - الزيادة التي يرويها يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «فدلكتها بنعله» .

وذلك لأن الجريري يروي هذا الحديث عن يزيد ، عن مطرف - أخيه - عن عبد الله بن الشخير ، عن النبي ﷺ ، وليس فيها هذه الزيادة .
 وقد نص أبو داود ، وابن خزيمة بعد إخراجهما للحديث على ذلك فقالا : «زاد - أي يزيد - فدلكتها بنعله» .

ولعل هذا من الجريري فقد رواه جماعة عنه على الوجهين .
 ولعل هذا الاختلاف مع هذه الزيادة جعلت الإمام مسلم يؤخر الحديث في الباب كما نص على ذلك في مقدمته للصحيح .

(٤) هو الحصير المنسوج ، وهو فارسي معرب .

كانت. قال: فأعجب إليّ إذا أراد أن يبزق وهو يصليّ أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد - يقع خارجاً - ، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه .

وقد ذكرنا - فيما تقدّم - عن حذيفة أن المصليّ له أن يبصق خلفه؛ وهذا إنّما يكون بالتفاتٍ شديد بوجهه عن القبلة .

وقد روي هذا مرفوعاً من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولا بين يديك؛ ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى» .

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي^(١)، وصحّحه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وبوّب عليه النسائي: «الرخصة للمصليّ أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله» .

وقد أنكر الإمام أحمد^(٢) هذه اللفظة في هذا الحديث (٣٧٣ - ب/ق) وهي قوله «خلفك» وقال: لم يقل ذلك وكيع^(٣) ولا عبد الرزاق^(٤) .

قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد، ولم يذكرها جماعة

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٦)، والنسائي (٢ / ٥٢)، والترمذي (٥٧١) من الطريق الذي حكاه المصنف بنحو هذا المتن، وأخرجه أبو داود (٤٧٨) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، به بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢١) من طريق وكيع، من سفيان به بنحوه . وليس عند أبي داود وابن ماجه قوله: «ولكن خلفك» .

(٢) في «مسنده» (٦ / ٣٩٦) .

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٤) .

(٤) في «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٤٣٢) .

من الحفاظ من أصحاب سفيان^(١)، وكذلك رواه أصحاب منصور^(٢) عنه لم يقل أحد منهم «ابزق خلفك».

وروى سليمان بن حرب، عن شعبة، عن القاسم بن مهرا، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزق»^(٣) عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه؛ ولكن تحت قدمه اليسرى؛ فإن لم يستطع ففي ثوبه»^(٤).

وأخطأ سليمان في قوله «ولا عن يساره» فقد رواه أصحاب شعبة عنه وقالوا: «ولكن عن يساره تحت قدمه». ذكره ابن أبي حاتم^(٥). وقد خرجه مسلم في «صحيحه» كذلك^(٦).

(١) منهم: وكيع، وعبد الرزاق كما تقدم - وحسين بن حفص عند البيهقي (٢/ ٢٩٢).

(٢) منهم سفيان، وشعبة، وعبيدة، وأبو الأحوص، وجري، وقيس بن الربيع، والأعمش، وغيلان بن غالب المحاربي ومفضل بن المهلهل، وجعفر بن الحارث وغيرهم، راجع أحمد (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٢ - ٣١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥)، و«الأحاديث المثنائي» (٣ / ٣٥)، و«الأفراد» للدارقطني (أطرافه - ٢٣٠١) بتحقيقنا.

(٣) في «ك»: «يبزق».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩١ - ١٩٢).

(٥) في «العلل» (١ / ١٩١ - ١٩٢) وسأله ابن أبي حاتم، عن حديث سليمان بن حرب هذا فقال أبو زرعة: «ما روي عن النبي ﷺ بأن يبزق عن يساره أصح من هذا الذي ذكر ولا يبزق عن يساره».

قال أبو محمد: أخطأ سليمان بن حرب فيما روى من متن هذا الحديث بأن يبزق عن يساره؛ فقد حدثنا أبي، عن أبي الوليد وأدم العسقلاني، عن شعبة، عن القاسم بن مهرا، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه؛ ولكن عن يساره تحت قدمه. هكذا متن حديث أبي الوليد وأدم، عن شعبة. ورواه هشيم، عن القاسم بن مهرا، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. واتفق متون سائر الأحاديث عن النبي ﷺ مثل ذلك سواء». هـ.

(٦) مسلم (٥٥٠ / ٥٣) وكذلك النسائي (١ / ١٦٣) وابن ماجه (١٠٢٢).

واستدلَّ ابنُ عبدِ البرِّ^(١) بحديثِ تنخُّمِ النبيِّ ﷺ في صلاته على أنَّ النحنحةَ ونحوها لا تُبطلُ الصَّلَاةَ إذا كانت لِعذرٍ؛ قال: لأنَّ للتنخُّمِ صوتًا كالتنحنحِ، وربَّما كان معه ضربٌ من النَّفخِ عند القذفِ بالبصاقِ وقد أشار البخاري إلى ذلك في أواخر كتاب الصلاة - أيضًا -، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) في «التمهيد» (١٤ / ١٥٥).

(٢) من قوله: «وقد أشار البخاري» إلى قوله: «إن شاء الله تعالى» زيادة من «ق».

٣٧- بَابُ

كَفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ (٧٠)-

(ك/١) مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قوله: «خطيئة» ظاهره يقتضي أنه معصية، وجعل كفارة هذه المعصية دفنها.

وهذا يستدل به من يقول: إن البراق لا يجوز في المسجد مع دفنه كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنباً ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النِّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٢) من حديثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ قَوْمًا فَبَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) برقم (٥٥٣).

(٢) «المسند» (٥٦/٤) وأبو داود (٤٨١) وابن حبان (الإحسان/٤/٥١٦) وزاد أبو داود: «ورسوله».

لرسول الله ﷺ فقال: «نعم». وحسبتُ أنه (٣٧٤- أ/ق) قال: «إِنَّكَ أذيتَ اللهَ ورسولَه».

وخرَجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانُ في «صحيحيهما»^(١) من حديثِ حذيفةَ، عن النبي ﷺ قال: «من نفلَ تجاهَ القبلةِ جاءَ يومَ القيامةِ وتقله بينَ عينيه».

وخرَجَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانُ^(٢) من حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «يُبعثُ صاحبُ النُّخامةِ يومَ القيامةِ وهي في وجهه».

وقال أبو هريرة: إنَّ المسجدَ لينزوي من النُّخامةِ والبزاقِ كما تنزوي

(١) أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٢/٦٢-٦٣، ٢٧٨)، (٣/٨٣)، وابن حبان (الإحسان ٥١٨/٤-، والبيهقي (٣/٧٦).

زاد أبو داود وابن خزيمة (٣/٨٣): «ومن أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً». وسيأتي إعلال المصنف لها تحت الحديث (٨٥٦).

وأخرج الجملة الأولى من الحديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٦٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني موقوفاً على حذيفة.

(٢) ابن خزيمة (٢/٢٧٨)، وابن حبان (الإحسان - ٤ / ٥١٧) من طريق عاصم بن محمد، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ومن طريق عاصم بن عمر به عند ابن خزيمة (٢/٢٧٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤١٧) ورواه جماعة، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرج ابن خزيمة (٢ / ٢٧٨)، وقال على إثره: «ولم يرفعه أولئك».

ومن هؤلاء الذين لم يرفعه: مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى، والنضر بن إسماعيل. وساق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤١٧) هذا الحديث من طريق عاصم بن عمر، عن ابن سوقة ثم قال: رواه جماعة موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب. وبنحو هذا المتن - أيضاً - رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٦٥).

الجلدة من النار.

خرجه وكيع، وابن أبي شيبة^(١)، وغيرهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦/٢) من طريق وكيع، عن مسعر، عن يزيد بن منقذ، عن أبي هريرة، الحديث. ومن طريق ابن عيينة، عن أبي الوسمي، عن رجل يقال له زياد - رجل من بني فزارة - أنه سمع أبا هريرة، الحديث.

٣٨- بَابُ

دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا (١) يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِن عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَيَبْصُقُ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

وقد ورد الأمرُ بالحفرِ لها والإبعادِ فيه كما في «مسند الإمام أحمد» (٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي حدرد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَحْفَرْ فَلْيَبْعُدْ؛ فَإِن لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثُوبِهِ».

وقد وردَ تعليلُ ذلكَ بخشيةِ إصابتِها للمصلِّي: ففي «المسند» (٣)، عن

(١) قوله: «فإنما» جاءت في «اليونانية» كذلك، وعند الكشميهني: «فإنه» أشار إلى ذلك القسطلاني في شرحه على البخاري (١ / ٤٢٢).

(٢) (٢ / ٢٦٠) بنحو هذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» - أيضًا.

(٣) «المسند» (١ / ١٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ١٣١)، والمصنف (٢ / ٣٦٧) لابن أبي شيبة والبخاري في «البحر الزخار» (٣ / ٣٣٠)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن عامر بن سعد إلا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عتيق» ا. هـ.

سعد بن أبي وقاصٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا تنخَّم أحدكم في المسجدِ فليغيبها؛ لا تصيبُ جلدَ مؤمنٍ أو ثوبه فتؤذيه»^(١).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: هو حسنُ الإسناد.

وهذا مما يدلُّ على أن قرارَ المسجدِ وباطنه يجوزُ أن يُجعلَ مدفناً للأقذار الطاهرة.

وقد كان بعضُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ يتفلى في المسجدِ ويقتلُ القملَ ويدفنه في المسجدِ.

رُويَ ذلك عن معاذٍ، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي العالية^(٢).

وهو^(٣) مما يُستدلُّ (٧٠ - ب/ك١) به على طهارةِ دمِ القملِ والبراغيثِ ونحوها.

وحكى بعضُ (٣٧٤ - ب/ق) أصحابنا في جوازِ دفنِها في المسجدِ وجهين؛ ولعلَّهما مبيَّانِ على الخلافِ في طهارةِ دمِها ونجاسته.

ومذهبُ مالكٍ: يُكرهُ قتلُها في المسجدِ وإلقاؤها فيه.

وفي «المسند»^(٤) - بإسنادٍ فيه بعضُ من لا يُعرفُ - أنَّ رجلاً رأى^(٥)

(١) قوله «فتؤذيه» جاءت في «ك١» «فيؤذيه» كما في «مسند أبي يعلى»، والمثبت من «ق» و«مسند أحمد».

(٢) انظر هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٦٧ - ٣٦٩)، و«المصنف» (١/٤٤٦ - ٤٤٨) لعبد الرزاق، و«المراسيل» (ص ٧٩) لأبي داود، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٩٤).

(٤) (٥ / ٤١٩).

(٣) في «ك١»: «وهذا».

(٥) قوله: «رأى» من «ك١»، وفي «ق» وضع بعد قوله: «أنَّ رجلاً» علامة لحق، وكتب في «الهامش»: «لعله وجد»، وفي «مسند الإمام أحمد»: «وجد».

في ثوبه قملةً فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تفعل رُدَّهَا فِي ثُوبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». وبإسناد آخر^(١)، عن رجلٍ من الأنصارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فَلْيَصْرِهَا وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ».

وقد قيل: إِنَّهُ مَرْسَلٌ وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(٢). والذي قَبْلَهُ - أَيْضًا - مَرْسَلٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ وَصَلَهُ وَأَخْطَأَ فِي وَصْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(٢) «المراسيل» (ص ٧٩).

(١) في «المسند» (٥ / ٤١٠).

(٣) قوله: «والله أعلم» زيادة من: «ك».

٣٩- بَابُ

إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ ^(١) فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا زهيرٌ: ثنا حميدٌ، عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُويَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُويَ كَرَاهِيَتُهُ لَدَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ ^(٢): «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ؛ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

مقصوده بتخریج هذا الحديث في هذا الباب: ذكر حكم البصاق في الثوب خاصة وقد بينه النبي ﷺ بقوله وفعله كما سبق التنبه على ذلك، وأن فيه إشارة إلى أن تلويث الثوب للحاجة إليه ليس مما ينبغي التنزه عنه كما قد يأنف منه بعض أهل الكبر والأنفة.

والمصلي إن كان في المسجد فالأولى أن يبصق في ثوبه ويدلكه بعضه ببعض كما فعل النبي ﷺ ليذهب أثره، وهو أولى من البصاق في المسجد مع تغييبه؛ للاختلاف في جوازه.

وإن كان خارج المسجد: فقال طائفة من أصحابنا: الأولى أن يبصق

(١) في «ق»: «البصاق»، وكتب في الهامش: في نسخة: «البزاق»، وفي «ك»: «البصاق» وفي «اليونانية»: «البزاق»، ولم يشر إلى خلاف في اللفظ.

(٢) «فقال» في «ق» و «ك»، وفي «اليونانية»: «وقال».

عن يساره لما فيه من صيانة الثوب عن تلويثه بالمستقذرات.

وخرَجَ مسلمٌ^(١) من حديثِ القاسمِ بنِ مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد (٣٧٥ - أ/ق) فأقبلَ على الناسِ فقال: «ما بالُ أحدكم يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخَعُ أمامه؟! أَيْحِبُّ أن يُسْتَقْبَلَ فيتنخَعُ في وجهه؟! فإذا تنخَعَ أحدكم فليتنخَعْ عن يساره تحتَ قدمه. فإن لم يجدْ فليقلْ هكذا» ووصفَ القاسمُ: فتفلَّ في ثوبه ثم مسحَ بعضه على بعض. وفي روايةٍ له: قال أبو هريرة: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يردُّ ثوبه بعضه على بعض.

وهذا يُستدلُّ به على أن البصاقَ على الأرضِ حيثُ أمكنَ فهو أولى من البصاقِ في الثوب؛ لأنَّه لم يأمر به إلا عند تعذُّرِ البصاقِ عن يساره، وليس المرادُ أنه لا يجوزُ فعله إلا عند تعذُّرِ البصاقِ على الأرض؛ بل المرادُ [به]^(٢): أنه لا حاجةَ إلى تلويثِ ثوبه بالبصاقِ مع القدرةِ على الاستغناء عنه، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ (٧١ - أ/ك) وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ^(٣) مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقد قال النبي ﷺ لزيدِ ابنِ حارثة: «أنتَ أخونا ومولانا» مع أنه كان يعلمُ أباه^(٤).

(٢) من «ك١».

(٤) (فتح: ٢٦٩٩).

(١) مسلم (٥٥٠).

(٣) في «ك١»: «فرهن».

٤٠- بَابُ

عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا^(١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ»^(٢)، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» وَرَبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». ثُمَّ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي بَابِ «الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ» كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَأُظْنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَدَلَ عَنْهُ هَاهُنَا إِلَى حَدِيثِ فُلَيْحٍ (٣٧٥- ب/ق)، عَنْ هَلَالٍ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ. وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ

(١) كَذَا فِي «ق» وَ«ك»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَخْبَرْنَا».

(٢) كَذَا فِي «ق» وَ«ك»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ».

(٤) مُسْلِمٌ (٤٢٥).

(٣) (فَتْح: ٧٤٢).

هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، وهو: هلال بن أبي ميمونة، روى عنه مالك وغيره، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»^(١) أنه سمع أنسًا، ولم يذكر ابن أبي حاتم في كتابه^(٢) أنه يروي عن أنس، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال: شيخ، يكتب حديثه.

وأما فليح بن سليمان^(٣): فقال فيه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين - أيضاً - وقال: لا يحتج به. وحكي عن أبي كامل المظفر بن مدرك أنه [قال]^(٤): كان يتقى حديثه. وضعفه أبو زرعة الرازي وقال: هو وأهلي الحديث، نقله البرذعي^(٥). وضعفه أيضاً - علي بن المديني^(٦)، نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في سؤالاته له^(٧).

وبكل حال: فرواية شعبة، عن قتادة، عن أنس وإن لم يصرح بالسماع أقوى من رواية فليح، عن هلال، عن أنس، والله أعلم^(٨).

وخرجه مسلم^(٩) - أيضاً - من حديث المختار بن فلفل، عن أنس

(١) «الكبير» (٨/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٢١).

(٤) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٦٦، ٤٢٥).

(٥) «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص ١١٧) رقم (١٣٧).

(٦) «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص ١١٧) رقم (١٣٧).

(٧) «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص ١١٧) رقم (١٣٧).

(٨) قال ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص ١٧٣): «قال شعبة: كل شيء حدثكم به فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان إلا شيئاً أئبته لكم».

وقال البرديجي: «أصح الناس رواية عن قتادة: شعبة، كان يوقف قتادة على الحديث».

قال ابن رجب في «شرح العليل» (٢/ ٦٩٦): «كانه يعني بذلك اتصال حديث قتادة؛ لأن شعبة كان لا يكتب عن قتادة إلا ما يقول فيه: حدثنا، ويسأله عن سماعه».

ونقل البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٥٢) عن شعبة قوله: «كفيتكم تدليس ثلاثة:

الأعمش، وأبي إسحاق، وفتادة» ١. هـ.

(٩) مسلم (٤٢٦).

قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومَ فلما قَضَى أَقبلَ عَلينا بِوجهِهِ فقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إمامُكُمْ فلا تَسبقونِي بِالرُّكُوعِ ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالقيامِ ولا بِالانصرافِ؛ فَإِنِّي أراكم أمامي وَمِن خَلْفِي» ثم قالَ: «والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لو رأيتُم ما رأيتُ لَضَحِكْتُم قليلا ولَبَكيتُم كَثيراً». قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «رأيتُ الجَنَّةَ والنَّارَ».

وخرَجَ^(١) - أيضاً - من طريقِ الوليدِ بنِ كثيرٍ: حَدَّثني سَعِيدُ المَقْبِريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قالَ: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثم انصرفَ فقالَ: «يا فلانُ ألا تُحسِنُ صَلاتَكَ؟ ألا يَنظُرُ المِصَلِّي إذا صَلَّى كيف يُصَلِّي؟ فَإِنما يَصلي لِنَفْسِهِ، إِنِّي والله لأُبصرُ من ورائي كما أبصرُ من بين يدي».

دَلَّتْ هذه الأحاديثُ على أن من رأى من يُسيءُ صَلاتَهُ فَإِنَّه يأمره بِإحسانِ صَلاتِهِ (٧١- أ/ك)، وَيُعظُهُ وَيبالغُ في الوَعظِ؛ فَإِنَّ القلوبَ تَسْتَجيبُ إلى الحَقِّ بالموعظةِ الحسنةِ ما لا تَسْتَجيبُ بالعنفِ لا سيما إذا عَمَّ بالموعظةِ ولم يَخصَّ أحداً، وإن خَصَّه فَإِنَّه يَلينُ له القولَ، وقد قالَ [اللهُ]^(٢) تعالى لِنبيِّهِ [عليه السلام]^(٢): ﴿وَعَظَّمْهُمُ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] وَقَالَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي بعضِ هذه الرواياتِ أَنه خَطَبَ النَّاسَ على المنبرِ (٣٧٦ - أ/ق)، وَأتَّفقتِ الأحاديثُ كُلُّها على أَنه أَمَرَ بِإقامةِ الرُّكُوعِ، وفي بعضها: والسُّجُودِ، وفي بعضها: والخُشُوعِ، وفي بعضها: إِنَّه نَهاهم عن مِسايقِهِ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ والانصرافِ مِنَ المَسجِدِ بعد إتمامِ صَلاتِهِ، وهذا كما أَمَرَ

(٢) ليست في: «ك».

(١) مسلم (٤٢٣).

المصليّ الذي أساءَ في صلاته أن يعودَ إلى الصلاة وقال [له] ^(١): «إنك لم تصلّ».

قال ميمونُ بنُ مهران: مثل الذي يرى الرجلُ يُسيءُ صلاته فلا ينهائه كمثل الذي يرى النَّائمَ تنهشُه الحيةُ ثم لا يوقظه. وعن يحيى بنِ أبي كثير نحوه.

ورأى عمرُ ^(٢) رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده فقال له لما فرغ: يا ابن أخي تحسبُ أنك صليت؟ إنك لم تصلِّ فعدْ لصلاتك.

وكانَ المسورُ بنُ مخزومة ^(٣) وغيره من الصحابة إذا رأوا من لا يتم صلاته أمروه بالإعادة، ويقولون: لا يُعصى الله ونحن ننظر، ما استطعنا.

قال النخعيُّ: كانوا إذا رأوا الرجلَ لا يحسنُ الصلاةَ علّموه. قال سفيانُ: أخشى أن لا يسعهمُ إلا ذلك.

قال أبو خلاد: ما من قومٍ فيهم من يتهاونُ بالصلاة ولا يأخذونَ على يديه إلا كان أولُ عقوبتهم: أن ينقصَ من أرزاقهم.

ورأى الإمامُ أحمدُ رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود وأحسن صلاتك. وقيل له: الرجلُ يرى أهلَ المسجد يُسيئون الصلاةَ، قال: يأمرهم، قيل له: إنهم يكثرون، وربما كان عامةُ أهلِ المسجد، قال: يقولُ لهم، قيل له: يقولُ لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلمَ أو كلمة نحوها.

وقال حنبلٌ: قيل لأبي عبدِ الله: ترى الرجلَ إذا رأى الرجلَ لا يتمُّ

(٢) في «ك١»: «ابن عمر».

(١) ليست في «ك١».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٩٠).

ركوعه ولا سجوده ولا يقيمُ صلته ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظنُّ أنه يقبلُ منه، أمره وقال له ووعظه حتى يحسنَ صلاته؛ فإن الصلاة من تمام الدين.

وقوله: «إن كان يظنُّ أنه يقبلُ منه» يُخَرِّجُ على قوله: إنه لا يجبُ الأمرُ بالمعروفِ إلا لمن ظنَّ أنه يُقبلُ، والمشهورُ عنه خلافه، وأنه يجبُ مطلقاً مع القدرة^(١)، ويجبُ الأمرُ بإتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب في الصلاة وإن كان قد قال بعضُ الفقهاء: إن الصلاة صحيحةً بدونه؛ لأنَّ الخلافَ إذا كان مخالفاً للسنن الصحيحة^(٢٧٦ - ب/ق) فلا يكونُ عذراً مسقطاً للأمر بالمعروف.

وأيضاً، فالخلافُ إنما هو في براءة الذمة منها^(٢). وقد أجمعوا على أنها صلاة ناقصة ومصلحتها مسيءٌ غيرُ محسنٍ^(٣).

وجميعُ النصوصِ المذكورة في هذا الباب تدلُّ على الأمرِ لمن لا يتمُّ الركوعَ والسجودَ بإتمامهما.

وفي «المسند»، و«سنن ابن ماجه»^(٤)، عن عليِّ بنِ شيبانَ الحنفيِّ - وكان أحد الوفد - قال (٧٢ - أ/ك١): قدمنا على نبيِّ الله ﷺ فلمحَ بمؤخرِ عينه إلى رجلٍ لا يقيمُ صلته في الركوع ولا السجود، فلما قضى

(١) كتب في هامش «ق»: «إنكار المنكر يجب عند أحمد مطلقاً».

(٢) في «ك١»: «بها».

(٣) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» باب «إذا لم يتمَّ السجود» حديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت قال: وأحسبه قال: ولو متُّ متُّ على غير سنة محمد ﷺ». وانظره في النسائي «الكبرى» (١/٢١٠).

(٤) «المسند» (٤/٢٢ - ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

النبي ﷺ صلّاته قال: «يا معشرَ المسلمين!! لا صلاةَ لامرئٍ لا يقيمُ صلّته في الركوعِ ولا في السجودِ».

ومتى كانَ المسيءُ في صلّاته جاهلاً بما أساءَ فيه تعينَ الرفقُ في تعليمه كما رفقَ النبي ﷺ بالذي قالَ له: والذي بعثك بالحقِّ لا أحسنُ غيرَ هذه الصلّاةِ فعلمني، فعلمه.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السلميِّ قالَ: بينا أنا أصليُّ معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ منَ القومِ فقلتُ: يرحمك^(٢) اللهُ، فرماني القومُ بأبصارِهِم، فقلتُ. وا ثكلَ أميَّاهُ ماشأُنكم تنظرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضربونَ بأيديهِم على أفخاذِهِم، فلما رأيتُهُم يُصمّتونني لكتني سكتٌ، فلما صلّى رسولُ الله ﷺ فبأبي هو^(٤) وأمي ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كهرني^(٥) ولا ضربني ولا شتمني ثم قالَ: «إنَّ هذه الصلّاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنّما هو التّسبيحُ والتّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ» أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنني حديثٌ عهدٌ بجاهليةٍ وقد جاءَ اللهُ بالإسلامِ، وذكر بقيةَ الحديثِ.

فإن رأى من يفعلُ في صلّاته مكروهاً لا يبطلُ الصلّاةَ فأمره بتركه برفقٍ كانَ حسناً.

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) في «ق»: «النبي».

(٣) في «ق»: «رحمك».

(٤) «هو» ليست في «ك».

(٥) «الكهر»: الانتهار، وقد كهره يكهره: إذا زبره بوجه عبوس. (٢١٢/٤) «النهاية في

غريب الحديث والأثر».

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلاً مشمراً كميته في الصلاة أتري عليه أن يأمره؟ قال: يُستحبُّ له أن يصلِّيَ غيرَ كافٍ شعراً ولا ثوباً، وليسَ هذا من المنكرِ الذي يُغلَّظُ تركُ النهي عنه.

وصلَّى أحمدُ يوماً خلفَ رجلٍ فكان إذا سجدَ جمعَ ثوبه بيديه فلما فرغَ قال أحمدُ^(١) لرجلٍ إلى جانبه وخفضَ صوته: قال النبي ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلَاةِ فلا يكف شعراً ولا ثوباً» ففطنَ الإمامُ بذلك وعلمَ أنه أرادَه.

ورأى الفضيلُ (٣٧٧- أ/ق) بنُ عياضٍ رجلاً يُفقع أصابعه في صلاته فزبره وانتهره، فقال له الرجلُ: يا هذا ينبغي لمن يقومُ لله عز وجل أن يكونَ ذليلاً فبكى الفضيلُ^(٢) وقال له: صدقتَ.

وفي «صحيح مسلم»، عن النعمان بن بشير^(٣) قال: كان رسولُ الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداحَ حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرجَ علينا يوماً فقامَ حتى كاد أن يكبرَ فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفِّ فقال: «عبادَ الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بينَ وجوهكم»^(٥).

وقوله ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»، وفي روايةٍ «من خلفي»،

(١) كلمة «أحمد» ليست في «ك» والسياق يقتضيها.

(٢) كلمة «فبكى الفضيل» ليست في «ك».

(٣) وقع في «ق» و«ك» هذا الحديث من مسند «جابر بن سمرة»، والصواب أنه من مسند «النعمان بن بشير».

(٥) مسلم (٤٣٦).

(٤) كلمة «ﷺ» ليست في «ك».

وفي رواية «من بعدي» - والمرادُ به: من خلفي - فيه (١) تحذيرٌ لهم من التقصير في الصلاة وراءه؛ فإنَّهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة، فكذا ينبغي أن يُصلُّوا من خلفه فإنه يراهم.

وفيه: تنبيهٌ على أن من كان يحسنُ صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه، فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه؛ فإنَّ المصلِّي يناجي ربه وهو قريبٌ منه ومُطَّلَعٌ على سره وعلانته.

وقد رويَ حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر فيه الإشارةُ إلى هذا المعنى [من رواية ابن إسحاق: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة] (٢) قال: صَلَّى بنا رسولُ الله (٧٢- ب/ك) ﷺ فلما انصرفَ من صلاته رأى رجلاً كان (٣) في آخر الصفوفِ فقال: «أي فلان، ألا تتقي الله عز وجل في صلاتك فلا تتم ركوعك ولا سجودك؟ ألا ينظر المصلِّي منكم كيف يصلِّي؟ وإنما يصلِّي لنفسه وإنما يناجي ربه عز وجل، لا تظنونَ أنني لا أراكم، والله إنِّي لأرى من خلفي منكم كما أرى من بين يدي» (٤).

فقوله ﷺ (٥): «ألا ينظرُ المصلِّي منكم كيف يصلِّي؟ وإنما يصلِّي لنفسه» يشيرُ إلى أن نفعَ صلاته يعود إلى نفسه كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية: ١٥] فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ مُلَاقٍ عَمَلَهُ ثُمَّ قَصَرَ فِي عَمَلِهِ وَأَسَاءَهُ كَانَ مَسِيئًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاطِرٍ لَهَا وَلَا نَاصِحٍ.

(١) والمرادُ به: من خلفي فيه» هذه الجملة ليست في «ك».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) كلمة «كان» ليست في «ك».

(٤) معناه في مسلم (٤٢٣).

(٥) كلمة «ﷺ» ليست في «ق».

وقوله: «وإنما^(١) ينجي ربّه» إشارة إلى أنّه ينبغي له^(٢) أن يستحيي من نظر الله إليه واطلاعه عليه وقربه منه وهو قائم بين يديه ينجيه (٣٧٧- ب/ق)، فلو استشعرَ هذا لأحسنَ صلاته غايةَ الإحسانِ وأتقنها غايةَ الإتقانِ كما قال ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» وفي القرآن الإشارةُ إلى هذا بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ الآية^(٣) [يونس: ٦١].

وقوله ﷺ^(٤): «لا تظنون أني لا أراكم، والله إنني لأرى من خلفي منكم» توبيخٌ لمن قصرَ في صلاته حيث يظنُّ أن مخلوقاً لا يراه، ثم يحسنها إذا ظنَّ أنّه يراه. ومن هنا قال بعضُ العارفين: اتقِ الله أن يكون أهونَ الناظرينَ إليك.

وروى إبراهيم^(٥) الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من أحسنَ الصلاةَ حيث يراه الناسُ وأساءها حيث يخلو فذلك استهانةٌ استهانَ بها ربّه عزّ وجلّ»^(٦).
وروي موقوفاً.

وروى بقیة، عن ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلّى العبدُ في العلانية فأحسن، وصلّى في السرِّ فأحسن قال الله: هذا عبدي حقاً».

لعلَّ بقیةً دلّسه عن ضعيف.

(١) حرف الواو ليس في «ك».

(٢) كلمة «له»: ليست في «ك».

(٣) «الآية» ليست في «ك».

(٤) كلمة «ﷺ»: ليست في «ك».

(٥) كلمة «إبراهيم»: ليست في «ق».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٩٠).

وقوله: «إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي» هو فضيلة للنبي ﷺ خصه الله بها، فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره فيرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

وقد فسره الإمام أحمدُ بذلك في رواية ابنِ هانئ^(١) وتأول عليه قوله تعالى ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩].

كما روى ابنُ أبي نجیح، عن مجاهد^(٢) في قوله ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ أن النبي ﷺ كان يرى أصحابه في صلاته من خلفه كما يرى من بين يديه. وتأويلُ الآية على هذا القول: أن الله تعالى يرى نبيه ﷺ حين يقومُ إلى صلاته ويرى تقلبَ نظره إلى السَّاجِدِينَ معه في صلاته.

وقال الأثرم: قلتُ لأحمد: قولُ النبي ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلتُ: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثلُ غيره؛ وإنما كان يراهم كما ينظرُ الإمامُ عن يمينه وشماله (٧٣ - أ/ك١) فأنكر ذلك إنكاراً شديداً (٣٧٨ - أ/ق).

(١) (١٩٣/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٦/١٩).

٤١- بَابُ

هَلْ يُقَالُ: مَسَجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

ابتدأ البخاريُّ - رحمه الله - من هنا في ذكرِ المساجِدِ وأحكامِها. فأولُ ما ذكره من ذلك: أنه يجوزُ نسبةُ المساجِدِ إلى القبائلِ لعمارَتِهِمْ إياها أو مجاورَتِهِمْ لها.

وقد كره ذلك بعضُ المتقدمينَ وتعلَّقَ بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

والصَّحِيحُ: أَنَّ الآيةَ لم يُرَدَّ بها ذلك، وَأَنَّها نزلتْ في النهي عن (١) أَنْ يُشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي عِبَادَتِهِ، غَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي كِنَائِسِهِمْ وَيَبْعِهِمْ.

وقيلَ: إِنَّ المرادَ بالمساجِدِ: الأَرْضُ كُلُّهَا؛ فَإِنَّها لهذه الأُمَّةِ مساجِدُ وهي كُلُّها لِلَّهِ، فَهِيَ اللهُ أَنْ يُسَجَدَ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ.

وقيلَ: إِنَّ المرادَ بالمساجِدِ أعضاءَ السُّجُودِ نَفْسُهَا وهي اللهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خَلَقَهَا وَجَمَعَهَا وَأَلْفَهَا، فَمِنْ شُكْرِهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ: أَنْ لَا يُسَجَدَ بِهَا لِغَيْرِهِ.

وقد قيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] يدلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْمَسَاجِدِ إِلَى مَخْلُوقٍ إِضَافَةً مَلِكٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ.

(١) «النهي عن» ليست في «ك».

وأخذ بعض أصحابنا من ذلك كالوزير ابن هبيرة^(١) أنه لا يجوز نسبة شيء من المساجد إلى بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها، فيقال^(٢): هذه المساجد للطائفة الفلانية وهذه للطائفة الأخرى؛ فإنها مشتركة بين المسلمين عموماً.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا في صحة اشتراط ذلك في وقفها وجهين.

وأما إضافة المسجد إلى ما يعرفه به: فليس بداخل في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يُضيفُ مسجده إلى نفسه فيقول: «مسجدي هذا» ويُضيفُ مسجدَ قباء إليه، ويُضيفُ مسجدَ بيت المقدس إلى إيلياء.

وكلُّ هذه إضافاتٌ للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها، وهذا غير داخل في النهي والله أعلم.

قال البخاري - رحمه الله -:

٤٢٠- ثنا^(٣) عبد الله بن يوسف: أبنا مالك، عن نافع، عن عبد الله^(٤)

ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

(١) في حاشية «ق»: «هذا من توهم أن هذا الجزء من شرح ابن حجر، وليس كذلك وإنما هو من شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وابن هبيرة من الحنابلة فلذلك عدّه من أصحابهم» ١. هـ، وأظن هذه الحاشية بخط بعض المتقين من قارئ النسخة أو من المهرس للكتاب بالأوقاف أو الموسوعة الكويتية. والله أعلم.

(٢) في «ك١»: «فقال».

(٣) في «ك١»: «حدثنا».

(٤) «عبد الله» ليست في «ك١».

وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما (٣٧٨ - ب/ق) بويّه: أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق؛ وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعاً، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو^(١) غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظوراً لما أقر عليه خصوصاً الأسماء، فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه.

ولقائل أن يقول: يجوز أن اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي ﷺ بالكلية فلا يبقى في الحديث دلالة، وهذا كما (٧٣ - ب/ك) قال أنس في حديث الاستسقاء: دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء، والنبي ﷺ يخطب. وقد قالوا: إنما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي ﷺ بزمن.

وأحسن من هذا: الاستدلال بقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه».

وقد خرجه البخاري في مواضع^(٢) أخر^(٣)؛ فإن هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها، والله أعلم.

وسائر ما يتعلق بالحديث من ألفاظه المختلفة وتفسير غريبها وما فيه من أحكام المسابقة ليس هذا موضعها وله موضع آخر يأتي فيه إن شاء الله تعالى^(٤).

(٢) في «ك١»: «موضع».

(١) في «ك١»: «هو»، بدون واو.

(٤) في «ك١»: «سبحانه وتعالى».

(٣) (فتح: ١١٩٠).

٤٢- بَابُ

الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقِنْوُ : الْعِدْقُ ، وَالْإِثْنَانِ : قِنْوَانٌ ^(١) ، وَالْجَمَاعَةُ :

قِنْوَانٌ .

مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ

المقصودُ بهذا البابِ : أنَّ المسجدَ يجوزُ أن يوضعَ فيه أموالُ الفيءِ وخمسُ الغنيمَةِ وأموالُ الصدقةِ ونحوها من أموالِ الله التي تقسم ^(٢) بين مستحقيها .

وقد ذكرَ القنوَ في تبويبه، وفسره، ولم يخرج حديثه، وحديثه قد خرجه الترمذي ^(٣) من طريق السدي، عن أبي مالك، عن البراء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: (٣٧٩ - أ/ق) نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنوَ فضربه بعصاه فسقط من البسرِ والتمرِ فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيصُ والحشفُ وبالقنو ^(٤) قد انكسر فيعلقه ^(٥)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

(١) في «ق»: «قوان» .

(٢) في «ك»: «يقسم» .

(٣) (٢٩٨٧) .

(٤) في «ك»: «والقنو» .

(٥) «فيعلقه»: ليست في «ك» .

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾.

وخرجه ابن ماجه^(١)، إلا أن عنده: عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وحسنه الترمذي^(٢) وغربه، وفي بعض نسخه: «صحيح»^(٣).

وخرجه الحاكم^(٤) وقال: غريب صحيح على شرط مسلم، يشير إلى أنه خرج للسدي؛ إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد.

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر^(٥) أن النبي ﷺ أمر للمسجد من كل حائط بقناء. ومن حديث جابر^(٦) قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جداد عشرة أوسق من التمر بعذق^(٧) يعلق في المسجد للمساكين. ومن حديث عوف بن مالك^(٨) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا وأفناء معلقة في المسجد، قنو منها حشف فطعن بالعصي في ذلك القنو ثم قال: «لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب منها، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة». (٧٤- أ/ك).

(١) (١٨٢٢).

(٢) الذي في المطبوع من «الجامع» (٢٩٨٧)، و«عارضه الأحوذبي» (١٠٩/١١): «حسن غريب

صحيح»، وفي «التحفة» (٦٢/٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٧٤/١): «حسن غريب».

(٣) (٢٨٥/٢) من طريق: السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

(٤) (الإحسان: ٨٢/٨).

(٥) (الإحسان: ٨٢/٨).

(٦) في «ك»: «أن رسول الله ﷺ أمر».

(٧) جاء في «الإحسان»: «من التمر بقنو يعلق».

(٨) (الإحسان: ١٧٧/١٥-١٧٨) مختصراً

وقد فسّر البخاريُّ القنوّ فقال: هو العدقُ - يعني: عدق النخلة الذي (١) يكونُ فيه الرطبُ، وهو واحدٌ، وتثنيته: قنوان - بكسر النون، وجمعه، قنوانٌ - بالتثنية - قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا قَنَوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وشبهه بصنوٍ وصنوانٍ؛ فالصنوُّ: الواحدُ مما له نظيرٌ يخرج معه من أصله من النخل، وتثنيته: صنوان، وجمعه: صنوانٌ، قال تعالى ﴿وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]، ومنه (٢) قولُ النبي ﷺ: «عمُّ الرجلِ صنوُ أبيه» (٣).

ومما ينبغي إدخاله في هذا الباب (٣٧٩ - ب/ق): ما (٤) خرّجه البخاري (٥) في «الزكاة» من رواية معن بن يزيد السلمي قال: كان أبي أخرجَ دنانيرَ يتصدقُ بها فوضعها عند رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتها فأتيتها (٦) بها فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمته (٧) إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معن».

ويتصلُ بهذا: التصدقُ في المسجدِ على السائلِ، وهو جائزٌ. وقد كان الإمامُ أحمدٌ يفعلُه، ونصَّ على جوازه (٨)، وإن كان السؤالُ في المسجدِ مكروهاً.

وقال أبو داودَ في «سننه»: «بابُ السؤالِ في المسجد» (٩)، ثم خرّجَ من طريقِ مباركِ بن فضالة، عن ثابتِ البنانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي،

(١) في «ك»: «التي» .

(٢) مسلم (٩٨٣) .

(٣) (فتح: ١٤٢٢) .

(٤) في «ك»: «فخاصمه» .

(٥) «باب المسألة في المسجد» (١٦٧٠) .

(٦) في «ق»: «وفيه» .

(٧) في «ق»: «حديث» .

(٨) في «ك»: «فأتيت» .

(٩) «نص على جوازه» ليست في «ك» .

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفيكم»^(١) من أطمعَ اليومَ مسكيناً؟ قال أبو بكرٍ: دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بسائلٍ يسألُ فوجدتُ كسرةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه.

[ومنع منه أصحابُ أبي حنيفةَ وغلظوا فيه حتى قال خلفُ بنُ أيوبَ منهم: لو كنتُ قاضياً لم أجزُ شهادةَ من تصدَّقَ على سائلٍ في المسجدِ. ومنهم من رخصَ فيه إذا كان السائلُ مضطراً ولم يحصلْ بسؤاله في المسجدِ ضرراً.]

ولأصحابنا وجهٌ: يكرهُ السؤالُ والتصدقُ في المساجدِ مطلقاً .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جريرِ البجليِّ أن قوماً جاءوا إلى النبيِّ ﷺ فيهم - أي: الحاجة - فصلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ ثمَّ خطبَ فحثَّ على الصدقةِ ، فجاء رجلٌ بصرّةٍ من فضةٍ كادت كفه تعجزُ عنها، ثم تتابعَ النَّاسُ حتى رأيتُ كومينِ من طعامٍ وثيابٍ .

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» والنسائي^(٣)، عن أبي سعيدٍ أن رجلاً دخلَ المسجدَ في هيئةِ رثةٍ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ، فحثَّ النبيُّ ﷺ على الصدقةِ فألقى النَّاسُ ثياباً، وذكر الحديثُ [٤].

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثاً واحداً علَّقه هاهنا، وفي أبوابِ «قسم الفيء» من أواخرِ كتابِ «السير»^(٥)، وعلَّقَ بعضَه في بابِ «فكاك»

(١) كلمة «أفيكم» ليست في «ك» .

(٢) (١٠١٧)، وراجع «علل ابن أبي حاتم» (١٦٧/٢) بشأن طريق أبي الضحى، عن جرير.

(٣) «المسند» (٢٥/٣)، وأبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (٦٣/٥) .

(٤) (٥) (٣١٦٥) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك» .

الأسير»^(١) فقال هاهنا :

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ (٣٨٠ - أ/ق)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» - وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ - وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ. إِذْ جَاءَهُ^(٢) الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ - حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ.

هذا المال كان من^(٣) جزيرة أهل البحرين وهم مجوس هجر، وكان قد قدم^(٤) به أبو عبيدة بن الجراح .
وقد خرَّجَ حديثه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٥) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري .

وفي هذا الحديث^(٦) دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ لم يكن له بيتٌ مال

(١) (٣٠٤٩) . (٢) في «ك» : «جاء» .

(٣) «من» ليست في «ك» . (٤) في «ق» : «تقدم» .

(٥) (٣١٥٨) . (٦) كلمة «الحديث» فليست في «ق» .

يضعُ فيه أموالَ (٧٤- ب/ك) الفيء؛ إنما كان يضعه في المسجدِ ويقسمه^(١) من يومه ولا يحبسُه .

وفيه : دليلٌ على أن مالَ الفيء لا يخمس؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خُمسه؛ وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحداً إلا أعطاه .

وفيه : دليلٌ على أن مالَ الفيء مما^(٢) يُعطى منه الغنيُّ والفقيرُ؛ لأنَّ العباسَ كان من أغنى قريشٍ وأكثرهم مالا؛ ولكنه أدعى المغرم^(٣)، وقد عُرِفَ سببه وهو: مفاداةُ نفسه، ومفاداةُ عقيلِ ابنِ عمه، وكانا وقعا في أسارى بدر ففدى العباسُ نفسه وعقيلا . قيل : إنه فدى بثمانين أوقية ذهب، وقيل : بألف دينار .

وفيه : بيانُ احتقارِ النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت؛ فإنه لما خرجَ إلى الصَّلَاةِ ومراً بالمال لم (٣٨٠- ب/ق) يلتفتُ إليه .

وقد روى حميدُ بنُ هلالٍ أن ذلكَ المالَ كان بعثه العلاءُ بنُ الحضرمي^(٤) من البحرين، وكان ثمانين ألفا .

وفيه : التعجبُ من حرصِ الحريصِ على المالِ والمستكثرِ منه، ويصدقُ هذا قولُه ﷺ^(٥) : «لو كان لابنِ آدمَ واديانٍ من مالٍ^(٦) لا بتغى إليهما^(٧) ثالثاً، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ» .

وكاهلُ الإنسانِ : ما بين كتفيه .

(٢) كلمة «مما» ليست في «ك١» .

(٤) في «ق» : «العلاء بن الحرمي» .

(٦) في «ك١» : «ذهب» .

(١) في «ك١» : «يقسمه» بدون واو .

(٣) في «ك١» : «الغرم» .

(٥) (فتح : ٦٤٣٦) .

(٧) في «ك١» : «لهما» .

وقد كان العباسُ رضي اللهُ عنه عظيمًا جسيمًا شديدَ القوة، فالظاهر: أنه حملَ ما لا كثيرًا ولم يمنعه النبيُّ ﷺ فدلَّ على جوازِ قِسْمَةِ الفِئِءِ بين أهله على غير التسوية.

وفي حديثِ حميدِ بنِ هلالٍ قال: لم يكن يومئذٍ عددٌ ولا وزنٌ، ما كان إلا قبضًا.

وفيه: جوازُ قِسْمَةِ مالٍ^(١) الفِئِءِ في المسجدِ ووضعِهِ فيه. وهو مقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا^(٢) الحديثِ في هذا البابِ.

(١) كلمة «مال» ليست في «ك».

(٢) كلمة «هذا»: ليست في «ق».

٤٣- بَابُ

مَنْ دَعِيَ لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ^(١)

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا^(٢) مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أُرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَطْعَامٍ؟»، قُلْتُ^(٣): نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ فيه ذكرٌ معجزةِ النبي ﷺ في تكثيره للطعام القليل حتى شبع منه سبعون أو ثمانون رجلاً.

وقد خرَّجَ البخاري^(٤) في موضعٍ آخرٍ من حديثِ أبي هريرة حديثاً طويلاً فيه^(٥) أنه دخلَ مع النبي ﷺ بيته فوجد لبناً في قدحٍ فأمره أن يدعو له أهلَ الصُّفَّةِ، وذكر الحديثَ بطوله.

والصُّفَّةُ كانت في مؤخرِ المسجد فكانوا يأوون إليها ويقيمون بها.

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ كلُّها على جوازِ أن يدعى مَنْ في المسجدِ إلى الطعامِ ويجيبُ إلى^(٦) الدعوةِ إذا دعيَ فيه.

وقد وردَ الرخصةُ في الأكلِ نفسه في المسجدِ. وقد بَوَّبَ ابنُ ماجه

(١) في «ق» قال: في نسخة «إليه».

(٢) في «ك» «أنا».

(٣) في «ك» «قال».

(٤) (فتح: ٦٤٥٢).

(٥) «فيه» ليست في «ك».

(٦) كلمة «إلى» ليست في «ك».

في كتابه: «باب الأكل في المسجد»^(١)، وخرَّجَ فيه من رواية ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدَّثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن (٣٨١ - أ/ق) الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنَّا نأكلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجد: الخبزُ (٧٥ - أ/ك) واللحم.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وسليمان: وثَّقه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ في «الشمائل»^(٣) من رواية ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً في المسجد: لحمًا قد شوي.

وروى الإمامُ أحمدُ: ثنا^(٤) هارونُ بنُ معروف: ثنا مسلمٌ، عن عبد الله ابن الحارث بن^(٥) جزء قال: كنَّا يوماً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ في الصفة فوَضِعَ لنا طعامٌ فأكلنا.

(١) (٣٣٠٠)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه». والحديث انظره في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١١٧/٤ - ١١٨) والذي قاله أبو حاتم: «صحيح الحديث قلت - أي ابنه -: ما حاله؟ قال: شيخ». ١ هـ.

وقد نقلها المزي في «التهذيب» هكذا (٤٢٩/١١)، وكذا هي في «تهذيب التهذيب» (١٩٢/٤).

(٣) «المسند» (١٩٠/٤ - ١٩١) وابن ماجه (٣٣١١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، و«شمائل الترمذي» (ص: ٨٦).

(٤) في «ك١»: «حدَّثنا».

(٥) سقط من «ق» و «ك١» بعض الأسماء، وإليك الإسناد كما في «مسند الإمام أحمد» (١٩٠/٤) و«أطراف المسند» (٦٩٨/٢) قال أحمد: حدَّثنا هارون - قال أبو عبد الرحمن:

وسمعتُه أنا من هارون -: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني حيوة بن شريح: أخبرني عقبه ابن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

وروى - أيضاً^(١) -، عن وكيع: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سُمِّيَ عبد الله بن نافع: ضعّفوه^(٢).

وقد اختلفَ في جواز الأكلِ في المسجدِ وكراهته، فأجازهُ^(٣) طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث؛ ولأنَّ الظاهرَ من حالِ النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يفطرُ في المسجد؛ فإنَّ عائشةَ قالت: كان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ [إلا أن يقال: إنَّ ذلك داخلٌ في حاجةِ الإنسانِ]^(٤).

والظاهرُ من أهلِ الصفةِ أنهم كانوا يأكلونَ في المسجدِ.

وقد سبقَ حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنوءَ المعلقَ في المسجدِ للصدقةِ، فأكلوا منه.

وذهب^(٥) طائفةٌ إلى كراهته؛ لأنَّه دناءةٌ. وحكيَ عن الشافعيِّ، وهو وجهُ لأصحابنا.

ومن قالَ بهذا أجازَ للمعتكفِ أن يدخلَ بيتهَ للأكلِ كما يدخل^(٦) لقضاءِ حاجتهِ.

ويعضدُ هذا: قولُ النبي ﷺ في المساجدِ: «إنما هي لذكرِ اللهِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ».

خرَّجه مسلم^(٧)، وقد تقدّمَ في أواخرِ «أبوابِ الوضوءِ».

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢١٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٦) في «ك»: «دخل».

(١) «المسند» (٢/١٠٦).

(٣) في «ك»: «وأجازهُ».

(٥) في «ك»: «وذهبت».

(٧) (٢٨٥).

٤٤- باب

الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَبْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. هذا مختصرٌ من حديث سهل^(١) في قصة المتلاعنين، وكان غرض البخاري منه قول سهل: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

وكان النبي ﷺ هو الذي لاعن بينهما فدل ذلك على جواز الحكم (٣٨١- ب/ق) في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين؛ فإنه ﷺ حكم عليهما بالتلاعن ولاعن بينهما.

ولاخلاف - نعلمه - بين العلماء في جواز الملاعنة [في المساجد بين الزوجين المسلمين]^(٢). وإنما اختلفوا هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح؟^(٣)

فأوجه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا.

ومنهم من قال: هو جائز، غير مستحب.

(١) (فتح: ٤٧٤٥) وانظر أطرافه في (الفتح: ٤٢٣).

(٢) «بين الزوجين المسلمين في المساجد» هكذا في «ك».

(٣) في «ك»: «واجب أو مستحب أو مباح».

وقال ابنُ عبدِ البر^(١): لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢) الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ فِي مَسْجِدِهِ.

وأما القضاءُ في المسجد: فقد بَوَّبَ البخاري^(٣) عليه في آخرِ «صحيحه» في كتابِ «الأحكام» فقال: «بابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ^(٤)». (٧٥- ب/ك١) وَلَاعَنَ عَمْرٌ عِنْدَ مَنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى مِرْوَانَ عَلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمَنِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَضَى شَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ حَدِيثٌ سَهْلٌ^(٥) فِي اللَّعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «بابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامُ^(٦)». وَقَالَ عَمْرٌ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ» ثُمَّ خَرَجَ فِيهِ مِنْ^(٧) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جَنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد: شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق. قال أحمد: لم يزل الناس يقضون في المساجد، قال مالك: هو من أمر الناس القديم.

وكرهه الشافعي، وحكي عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عن

- (١) «التمهيد» (١٩١/٦).
 (٢) في «ك١»: «بواب عليه البخاري».
 (٣) (٥) (٧١٦٥ - ٧١٦٦: فتح).
 (٤) (٤) (فتح: كتاب الأحكام، باب ١٨).
 (٥) (٦) (باب ١٩) من كتاب الأحكام.
 (٦) (٧) كلمة «من» ليست في «ك١».
 (٨) (٤٨) (٧١٦٧ - فتح).

أبي حنيفة .

وقال سفيانُ الثوريُّ: لا بأسَ أن يقضيَ القاضي في المسجدِ، كانَ شريحٌ والقضاةُ يفعلون ذلكَ .

وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ كتبَ: أن لا ^(١) يقضيَ القاضي في المسجدِ . وكانَ الشَّعْبِيُّ يقضي بينَ أهلِ الذِّمَّةِ والنساءِ إذا لم يُصَلِّينَ على بابِ دارِه .

وأما إقامةُ الحدِّ في المسجدِ: ففي النَّهْيِ عنه حديثٌ (٣٨٢- أ/ق) خرَّجه التَّرمِذيُّ ^(٢)؛ وفي إسناده مقالٌ .

وهو قولُ الجمهورِ . وكانَ ابنُ أبي ليلى يقيمُ حدَّ الجلدِ في المسجدِ . ومذهبُ مالكٍ: لا بأسَ في المسجدِ بخفيفِ الأدبِ، ولا بأسَ بضربِ الخصمِ فيه إذا تبينَ لُدُّه . نقله صاحبُ «تهذيبِ المدونة» .

(١) سقطت كلمة «كتب» من «ك»، وقد ضُيِّبَ الناسخ فوق العبارة .

هذا وقد جاءت الجملة في «ق»: «كتب أن يقضي القاضي في المسجد» وقد سقط من الجملة «لا»، لأن المحفوظ عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما جاء في «ق»، وقد ذكر «البيهقي» في «الكبرى» (١٠٣/١٠): «كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد ابن زيد...»، وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد...»، وساقه في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٤/١٤)، وقال «الحافظ» في (الفتح: ١٣/١٥٦): «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك» .

(٢) (١٤٠١)، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، قال الترمذي: «قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَلِ حفظه» ١. هـ، والحديث أخرجه ابن ماجه - أيضاً - (٢٥٩٩)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٣/١)، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٤٩/١): «ومن مناكيره...»، وساق حديثه هذا .

وساق ابن ماجه في كتاب الحدود (٢٦٠٠) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «نهى عن إقامة الحد في المساجد» . وهو ضعيف، فيه ابن لهيعة وابن عجلان، وانظر ما قاله البوصيري في «الزوائد» .

٤٥- بَابُ

إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤- ثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ قد خرَّجه بتمامه في الباب الذي بعد

هذا.

ومعنى تبويبه هاهنا: أن الداخلَ إلى بيتٍ غيره هل يصلِّي حيثُ شاء من البيتِ أم حيثُ أُمِر؟ وسقطَ حرفُ الاستفهامِ من الكلامِ. واستدلَّ بهذا الحديثِ على أنه يُصلِّي حيثُ أُمِر، لا حيثُ شاء.

وفي هذا نظرٌ؛ فإن عَتَبَانَ إنما دعا النَّبِيَّ ﷺ إلى بيته ليصلِّي له في مكانٍ منه يتخذُه مصلىً؛ حيثُ شكى إليه أنه لا يقدر على حضورِ مسجدِ الجماعةِ. وفي مثلِ هذه الحادثةِ ينبغي أن يرجعَ إلى اختيارِ صاحبِ البيتِ في مكانِ الصَّلَاةِ لأنَّه أعلمُ بما يصلحُ من بيته لاتخاذِهِ مسجدًا والحقُّ له في ذلك.

وأما من دخلَ إلى بيتٍ غيره على هذا الوجهِ (٧٦- أ/ك١) وأرادَ الصَّلَاةَ فيه: فلا يتوقفُ على أمرِ صاحبِ البيتِ كما صلَّى النَّبِيُّ ﷺ^(٢)

(٢) كلمة «النبي» ليست في «ق».

(١) في «ك١»: «حدثنا».

بأنسٍ وأمهٍ ولم يستأذنهما؛ بل قالَ لهم: «قُومُوا فَلَاصِلِي لَكُمْ»، وقد سبق.

ولعلَّ البخاريَّ ألحقَ الصَّلَاةَ في بيتٍ غيره إذا دخلَ إليه بالجلوسِ فيه؛ فإنَّه إذا أمرَ بالجلوسِ في مكانٍ معينٍ منه^(١) فلا ينبغي له الجلوسُ في غيره؛ لكن ذلك بعدَ الأمرِ، فإن لم يوجدُ أمرٌ: فله الجلوسُ حيثُ شاءَ.

قالَ سفيانُ الثوريُّ: إذا دخلتَ فاجلسُ حيثُ يأمرُك صاحبُ الدارِ (٣٨٢- ب/ق)؛ فإنَّ صاحبَ الدارِ أعرِفُ بَعَوْرَةِ دارِهِ، بلغنا ذلكَ عن النبيِّ ﷺ.

ومتى كانَ في البيتِ مسجدٌ للصَّلَاةِ فيه: فالداخلُ إذا أرادَ الصَّلَاةَ يُصَلِّي فيه بغيرِ استئذانٍ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢)، عن جابرٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إن أبي تركَ دينًا ليهوديٍّ، فقال: «سنأتيك يومَ السبتِ إن شاء اللهُ» - وذلك في زمنِ الثمرِ مع استجدادِ النخلِ - فلما كانَ صبيحةَ يومِ السبتِ جاءني رسولُ الله ﷺ فلما دخلَ عليَّ في مالي دنا إلى الربيعِ فتوضأَ منه، ثم قامَ إلى المسجدِ فصلَّى ركعتينِ، ثم دنوتُ به إلى خيمةٍ لي فبسطتُ له بجادًا من شعرٍ، وطرحتُ خديَّةً من قنبٍ من شعرٍ حشوها ليفٌ فاتكأَ عليها فلم ألبثُ إلا قليلًا حتى طلعَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه، فكأنَّه نظرَ إلى ما عملَ نبيُّ اللهِ ﷺ فتوضأَ وصلَّى ركعتينِ فلم ألبثُ إلا قليلًا حتى جاءَ عمرُ رضي اللهُ عنه فتوضأَ وصلَّى ركعتينِ كأنَّه نظرَ إلى صاحبيه فدخلَا، فجلسَ أبو بكرٍ عندَ رأسِهِ، وعمرُ عندَ رجلِهِ. وذكرَ الحديثَ.

(١) كلمة «منه» ليست في «ك».

(٢) «المسند» (٣/٣٩٦) و«تعجيل المنفعة» (ص ٢٩٨) وقال: ذكر البخاري حديثه في ترجمة أبيه سلمة فقال: حدثني أبي قال: قال لي جابر في قصة دين أبيه، ولم يذكر فيهما جرحًا.

٤٦- بَابُ

المَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةٍ

مساجد البيوت: هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها. وقد قدمنا في آخر كتاب «الحيض» أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في مسجد بيته في بيت ميمونة وهي مضطجعة إلى جانبه وهي حائض.

وروى جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أنه جاء إلى النبي ﷺ يُؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته. خرجه الإمام أحمد^(١).

وروى محمد بن سعد: ^(٢) أنا قبيصة^(٣): أبنا سفيان، عن أبيه قال: أول من اتخذ مسجداً في بيته يُصَلِّي فيه: عمار بن ياسر.

وبإسناده^(٤) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: أول من بنى مسجداً يُصَلِّي فيه: عمار بن ياسر.

(١) «المسند» (١٣/٦). (٢) «الطبقات» (٣/٢٥٠).

(٣) في «ق»: «أبنا شعبة» وهو خطأ والصواب: «أنا قبيصة» كما في «ك» وكما هو في «الطبقات».

(٤) محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي والفضل بن دكين قالوا: أخبرنا المسعودي

- وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن القاسم بن عبد الرحمن (٣/٢٥٠) «كتاب

الطبقات».

وهذه المساجدُ لا يثبتُ لها شيءٌ من أحكامِ المساجدِ المُسَبَّلةِ، فلا يجبُ صيانتُها عن نجاسةٍ ولا جنابةٍ ولا حيضٍ. هذا مذهبُ أصحابنا، وأكثرُ الفقهاءِ. ومنعَ إسحاقُ من جلوسِ الجنبِ فيه والحائضِ، نقله حربٌ عنه.

وأجازَ^(١) الاعتكافَ فيها للمرأةِ خاصةً (٣٨٣ - أ/ق) طائفةٌ من فقهاءِ الكوفيين^(٢)، منهم: النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةٌ؛ وعنه، وعن الثوريِّ: أنَّ المرأةَ لا يصحُّ اعتكافُها في غيرِ مسجدِ بيتها. وقولُ الأكثرينِ أصحُّ.

وقد (٧٦ - ب/ك١) رويَ عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن اعتكافِ المرأةِ في مسجدِ بيتها؟ فقال: بدعةٌ؛ وأبغضُ الأعمالِ إلى اللهِ البدعُ، لا اعتكافٌ إلا في مسجدٍ تقامُ فيه الصلاةُ.

خرَّجه حربٌ الكرمانِيُّ.

وروى عمرو بنُ دينارٍ، عن جابرٍ^(٣) أنه سُئِلَ عن امرأةٍ جعلت عليها^(٤) أن تعتكفَ في مسجدِ بيتها؟ قال^(٥): لا يصلحُ، لتعتكفَ في مسجدٍ كما قالَ اللهُ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] خرَّجه الأثرمُ.

وجابرٌ هذا: يحتملُ أنه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصحابيُّ، ويحتملُ أنه جابرُ بنُ زيدٍ: أبو الشعثاءِ التابعيُّ.

واعتكفَ أبو الأحوصِ - صاحبُ ابنِ مسعودٍ - في مسجدِ بيته، ورخصَ فيه الشعبيُّ.

(١) جاء في «ك١»: «وأجاز خاصة الاعتكاف» وأظن أن كلمة «خاصة» هنا زائدة، والله أعلم.

(٢) في «ق»: «الكوفيين».

(٣) كلمة «جابر» سقطت من «ك١»، والسياق يقتضي وجودها.

(٤) في «ك١»: «جعلت على نفسها». (٥) في «ك١»: «فقال».

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف .
ولو كان هذا صحيحاً لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن ؛
وإنما كنَّ يعتكفن في مسجد النبي ﷺ .

وأما إقامة الجماعة للصَّلوات في مساجد البيوت : فلا يحصلُ بها
فضيلة الصلاة في المساجد ؛ وإنما حكم ذلك حكم من صَلَّى في بيته
جماعةً وترك المسجد .

قال حربٌ : قلتُ لأحمدَ : فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار
فيجتمعون وعلى باب الدار مسجدٌ ، قال : يخرجون إلى المسجد ولا
يصلُّون في الدار . وكأنه قال : إلا أن يكون في الدار مسجدٌ يؤذَنُ فيه
ويقام . انتهى .

ومتى كان المسجد يؤذَنُ فيه ويقامُ ويجمعُ فيه النَّاسُ عموماً فقد صارَ
مسجداً مُسَبَّلاً ، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد ، وعامة
العلماء ، ولو لم ينو^(١) جعله مسجداً مُؤبداً .

ونقل^(٢) أبو طالب ، عن أحمد - فيمن بنى مسجداً من داره أذَنَ فيه
وصلَّى مع النَّاسِ ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلِّي فيه فإذا مات رُدَّ إلى
الميراث - فقال أحمدُ : إذا أذَنَ فيه ودعا النَّاسَ إلى الصلاة فلا يرجع
بشيءٍ ، ونيته ليس بشيءٍ .

ووجهُ هذا : أن الإذْنَ للنَّاسِ في الصلاة إذا ترتبَ عليه صلاةُ النَّاسِ
فإنه يقومُ مقامَ الوقفِ بالقولِ مع حيازةِ الموقفِ عليه ، ورفع يد الواقفِ

(٢) في «ك» : «نقل» بدون واو .

(١) في «ك» : «يق» .

فيثبت^(١) الوقفُ بذلك، ونيةُ رجوعه^(٣٨٣- ب/ق) إلى ورثته كنيةُ توقيتِ الوقفِ، والوقفُ لا يتوقتُ؛ بل يتأبَدُ وتلغو نيةُ توقيته.

وقال حربٌ - أيضاً - : سمعتُ إسحاقَ يقولُ: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ خارجٍ من البيتِ جائزٌ، وإن كانت الدارُ عظيمةً مما يجتمعُ أهلُ المحلةِ في مسجدٍ تلكَ الدارِ ويدخلها غيرُ أهلِ الدارِ لما جعلَ المسجدَ اللهُ جازاً الاعتكافُ فيه - أيضاً.

فأما رجلٌ جعلَ مسجداً لنفسه ولم يجعله للجماعة ترفقاً^(٢) بنفسه فإنه لا يكونُ فيه اعتكافٌ^(٣) ولا فضل الجماعة - أيضاً - إلا أن يكونَ به عُذرٌ ولا يمكنه أن يستقبل^(٤) إلى المسجدِ فحينئذٍ يكونَ له فضلُ الجماعةِ في ذلكَ المسجدِ، فإن اعتكفَ فيه كانَ له أجرٌ، ولا يُسمى معتكفاً؛ لأنَّ الاعتكافَ إنما يكونُ في موضعٍ بارزٍ.

وبكلِّ حالٍ - فينبغي أن تُحترمَ هذه البقاعُ المعدةُ للصلاةِ من البيوتِ وتُنظفَ وتُطهرَ. قال الثوريُّ في المساجدِ التي تُبنى في البيوتِ: ترفعُ ولا تُشرفُ، وتُفرغُ للصلاةِ، ولا يجعلُ فيها شيئاً.

وقد رويَ من حديثِ هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أن رسولَ الله^(٥) ﷺ (٧٧- أ/ك١) أمرَ ببناءِ المساجدِ في الدورِ، وأن تُنظفَ وتطيبَ.

(١) في «ك١»: «ثبت».

(٢) في «ك١»: «مرفقاً».

(٣) في «ك١»: «الاعتكاف».

(٤) كذا، ولعل الصواب: «يقبل»، أو تكون: «إلى» زائدة وب حذفها يستقيم المعنى.

(٥) في «ك١»: «النبى».

خرَّجه الإمام^(١) أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في «صحيحهما»^(٢).

وخرَّجه الترمذيُّ من وجهٍ آخر مُرسلاً^(٣) من غيرِ ذكرِ عائشةَ، وقالَ: هو أصحُّ. وكذلك أنكر الإمامُ أحمدُ وصلَّه، وقالَ الدارقطنيُّ^(٤):
الصَّحِيحُ الْمُرْسَلُ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ - أيضاً^(٥) - من روايةِ ابنِ إسحاقَ: حدثني عمرُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عمَّن حدَّثه من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا أن نَصنعَ المساجدَ في دورنا وأن نصلحَ صنعتَها ونظهرَها.

- (١) كلمة «الإمام» ليست في «ك».
- (٢) «المسند» (٢٧٩/٦) من طريق علي بن صالح - وهو الزبيرى - ، وكذا الترمذي (٥٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٠/٢) وانظر «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١٢) عن هشام، وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (الإحسان: ٥١٣/٤) الحديث من طريق زائدة بن قدامة، وأخرج ابن خزيمة (٢٧٠/٢) وابن ماجه (٧٥٨) الحديث من طريق مالك بن سعيد - ثلاثتهم - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
- (٣) وأخرج ابن أبي شيبة (٣٦٣/٢)، والترمذي (٥٩٥ - ٥٩٦) من طريق وكيع، زاد الترمذي: عبدة وسفيان بن عيينة - ثلاثتهم - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر، وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول. «أي أصح من حديث علي بن صالح الزبيرى».
- (٤) قال الدارقطني في «العلل» (١٥/٣٥ ب): والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه مرسلًا عن النبي ﷺ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث مالك بن سعيد، عن هشام موصولًا فقال أبو حاتم: إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسل.
- (٥) «العلل» (١/١٦٨)، وانظر «الكامل» لابن عدي (٨٣/٥) و«ضعفاء العقيلي» (٣/٣٠٩).
- (٥) «المسند» (٥/٣٧١).

وخرجه أبو داود^(١) بنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب،
عن النبي ﷺ.

وقد اختلف في تفسير الدور في هذه الأحاديث، فقيل: المراد بها:
البيوت؛ وبذلك فسره الخطابي^(٢)، وغيره.

وخرج ابن عدي حديث عائشة^(٣) ولفظه: إن النبي ﷺ أمر بتنظيف
المساجد التي في البيوت^(٤).

وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور هنا: القبائل، كقوله (٣٨٤ - أ/ق)
ﷺ: «خير دور الأنصار: دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن
الخرزج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»^(٥).

وبهذا فسّر الحديث: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.
وعلى هذا فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد المسبلة في
القبائل والقرى دون مساجد الأمصار الجامعة.

قال البخاري رحمه الله:

٤٢٥ - حدثنا^(٦) سعيد بن عفير: ثنا الليث: حدثني عقيل، عن ابن
شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك - وهو من

(١) في «السنن» (٤٥٦).

(٢) «معالم السنن» (١٤٢/١) وقال: وفيه وجه آخر، وهو: أن الدور يراد بها المحال التي
فيها الدور.

(٣) في «الكامل» (٨٣/٥) من حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب».

(٤) في «ك»: «بالبيوت».

(٥) «جامع الترمذي» (٣٩١٠ - ٣٩١٣).

(٦) في «ق»: «ثنا».

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بِصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ^(٢) دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ^(٣): «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ^(٤) بَيْتِكَ». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ^(٥)، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ^(٧٧- ب/ك١) إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٧)، يَبْتَغِي بِهَا^(٨) وَجْهَ اللَّهِ».

(١) المثبت من «اليونانية»، وفي «ق» و «ك١»: «وودت».

(٢) في «ق» كتب فوق كلمة «حين»: «حتى - خ» أي: في نسخة: «حتى».

(٣) في «ك١»: «حين دخل البيت فقال: أين تحب...».

(٤) في «ق» كتب فوق كلمة «من»: «في - خ» أي: في نسخة «في».

(٥) في «ق»: «ذاك» (٦) كلمة: «عز وجل» ليست في «ق»

(٧) في «ك١»: «من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجهه» والمثبت من «ق» وهو موافق لما في «اليونانية».

(٨) في «اليونانية»: «بذلك».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١) الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ (٣٨٤ - ب/ق) سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

عَبَّانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَجْلَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ غَنَمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ -، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) فَيَمُنُ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ ذَهَبَ بَصْرُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمَّا اشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ بِالْكَلِيَّةِ؛ بَلْ كَانَ قَدْ سَاءَ بَصْرُهُ. كَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «أُنْكَرْتُ بَصْرِي». وَلَكِنْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ عَبَّانًا قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ.

[وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ^(٤) آخَرَ^(٥)].

وَرَوَى سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٦)، عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ عَبَّانِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي

(١) كما هو عند الكشميين وعند غيره: «ثم سألت الحصين بن محمد». راجع القسطلاني (٤٢٨/١).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤/٤٣٢): بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم.

(٣) مسلم (٦٥٧) آخر حديث في باب «الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر».

(٤) (فتح: ٦٦٧). (٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٦) مسلم (٣٣). (٧) في «ك»: «حدثنا».

بعضُ الشيء فبعثتُ إلى رسولِ الله ﷺ: إني أحبُّ أن تأتيَني فتصليَ في منزلي فاتخذهُ مصليً، ففعلَ. وهذا من رواياتِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، أعني: رواية أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع.

ورواه حمادُ بن سلمة: ثنا^(١) ثابتٌ، عن أنسٍ: حدَّثني عتبَانُ بنُ مالكٍ أَنَّهُ عَمِيَ فَأرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تعالَ فخطُّ لي مسجدًا، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ.

ولعلَّ هذه الروايةُ أشبهُ، وحمادُ بنُ سلمةٌ مقدَّمٌ في ثابتٍ خاصةً على غيره.

وقد خرَّجه مسلمٌ في أولِ «صحيحه» من هذينِ الوجهينِ.

وروى هذا الحديثَ: قتادةٌ، واختلفَ عليه فيه، فرواهُ شيبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده «عتبان». وخالفه حجاجُ بنُ حجاجٍ، فرواهُ عن قتادة، عن أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن محمودِ ابنِ عميرِ بنِ سعدٍ أن عتبَانَ أصيبَ ببصره^(٢)، فذكرَ الحديثَ. خرَّجه^(٣) النسائيُّ في كتابِ «اليوم» والليلة^(٤) من هذينِ الطريقيينِ^(٥).

وقولُه: «محمودُ بنُ عميرِ بنِ سعدٍ الظَّاهرُ أَنَّهُ وهمٌ؛ فقد رواه عليُّ ابنُ زيدِ بنِ جدعانَ قال: حدَّثني أبو بكرُ بنُ أنسٍ قال: قدمَ أبي الشَّامَ وافداً وأنا معه، فلقينا محمودَ بنَ الربيعِ فحدَّثَ أبي حديثًا عن عتبَانَ بنِ مالكٍ فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينةِ فسألنا (٣٨٥ - أ/ق) عنه فإذا هو حيٌّ

(١) في «ك»: «عن».

(٢) في «ك»: «بصره».

(٣) في «ك»: «وخرجه».

(٤) (١١٠٣ - ١١٠٤).

(٥) «هذينِ الطريقيينِ» ضربَ عليهما في «ق».

فإذا بشيخ كبيرٍ أعمى فسألناه عن الحديثِ، فقال: ذهبَ بصري على عهدِ النبيِّ ﷺ، وذكر الحديثَ بطوله.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(١).

فتبينَ بهذه الرواية أن أبا بكر بن أنسٍ سمعه من محمود بن الربيع، عن عتبان، ثم سمعه من عتبان.

وقد اعتذرَ عتبانُ - أيضاً - بأنَّ السيولَ تحولُ بينه وبينَ مسجدِ قومه الذي يُصلِّي بهم فيه، فطلب من النبيِّ ﷺ أن (٧٨- أ/ك١) يأتيه في بيته فيصلِّي فيه حتَّى يتخذَه مصلىً.

وفي هذا استحبابُ اتخاذِ آثارِ النبيِّ ﷺ ومواقعِ صلواته مصلىً يُصلِّي فيه.

وقد ذكر ابنُ سعد، عن الواقدي أن بيتَ عتبان الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يصلِّي فيه النَّاسُ بالمدينةِ إلى يومِهِ ذاك.

ويشهدُ لهذا المعنى - أيضاً - قولُ عمرَ^(٢) - رضي الله عنه - للنبيِّ ﷺ: ألا تتخذ من مقامِ إبراهيمَ مصلىً؟ فنزلتُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نقلَ أحمدُ بنُ القاسم، وسننُ الخواتمي^(٣)، عن الإمامِ أحمدَ

(١) «المسند» (٤٤/٤).

(٢) (فتح: ٤٤٨٣).

(٣) سننُ أبو بكر الخواتمي البغدادي، قال أبو بكر الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائلَ صالحة. راجع «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٧٠ - ١٧١) وساق له بعض المسائل عن أحمد.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ ^(١) فَقَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَيَتَّخِذَهُ مَصَلًى ^(٢)، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عَمْرٍو يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَشَاهِدَ؛ إِلَّا أَنْ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا وَأَكْثَرُوا فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَحْمَدَ ذَكَرَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ - يَعْنِي ^(٣): مِنَ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الْمَحْدَثَةِ.

وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي تَتَبُعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ كَمَا كُرِهَ اتِّخَاذُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ زَادَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى وَقَفُوا عِنْدَهُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ كَافٍ لَهُمْ وَاطَّرَحُوا مَا لَا يُنَجِّيهِمْ غَيْرُهُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ قَوْمًا يَزِدْحَمُونَ عَلَى حَمْلِ نَعَشٍ بَعْضِ الْمَوْتَى الصَّالِحِينَ فَقَالَ: فِي عَمَلِهِ فَنَافِسُوا ^(٤).

يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مُتَابَعَتُهُ فِي عَمَلِهِ، لَا مَجْرَدَ الْإِزْدِحَامِ عَلَى حَمْلِ نَعَشِهِ.

وَكذَلِكَ مِنْ يَبَالُغُ فِي تَزْيِينِ الْمَصْحَفِ وَتَحْسِينِهِ وَهُوَ مَصْرُوعٌ عَلَى مَخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ وَارْتِكَابِ مَنَاهِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ - أَيْضًا -، فَرُوِيَ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا (٣٨٥) - ب/ق) مَعَ عَمْرٍو فِي حِجَّةٍ حِجَّهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى النَّاسَ مُسْجِدًا فَبَادَرُوهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مُسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا

(٢) فِي «ك١»: «مَسْجِدًا».

(٤) فِي «ك١» «فَتَنَافَسُوا».

(١) فِي «ق»: «الْمَسَاجِدُ».

(٣) كَلِمَةٌ «يَعْنِي» لَيْسَتْ فِي «ك١».

هلكَ أهلُ الكتابِ قبلكم اتخذوا آثَارَ أنبيائهم بيعًا، من عَرَضَتْ له فيه (١) صلاة فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض.

وقال نافع: كان الناسُ يأتونَ الشجرةَ التي بايعَ رسولُ اللهِ ﷺ تحتها بيعةَ الرضوانِ فيصلُّونَ عندها، فبلغَ ذلكَ عمرَ فأوعدهم فيها وأمرَ بها ففُطعتُ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: كره مالكٌ، وغيره من أهلِ العلمِ طلبَ موضعِ الشجرة التي بُويِعَ تحتها بيعةُ الرضوانِ، وذلك - والله أعلم - مخالفةً لما سلكه اليهودُ والنصارى في مثلِ ذلك. ذكره في «الاستذكار» في الكلامِ على حديث: «اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا» وقال: ذكر مالكٌ [.....] (٢) بإثر (٣) هذا الحديثِ حديثَ عتبَانَ ابنِ مالكٍ ليبينَ لك أنَّ معنى هذا الحديثِ مخالفٌ للذي قبله. قال: والتبرُّكُ والتأسيُّ بأفعالِ رسولِ اللهِ ﷺ إيمانٌ به، وتصديقٌ، وحبٌّ في اللهِ وفي رسوله.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المطرَ والسيولَ عُذرٌ يُبيحُ له التخلفَ عن الصلَاةِ في المسجدِ.

وقد رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرخِّصْ له.

قالَ الإمامُ أحمدٌ (٤): ثنا (٥) (٧٨ - ب/ك١) سفيانُ، عن الزهريِّ - فسئلَ سفيانُ: عمَّنْ هو؟ قال: هو محمودٌ إن شاء اللهُ - أنَّ عتبَانَ بنَ

(٢) يياض في «ق» و «ك١» بمقدار كلمتين.

(٤) «المسند» (٤٣/٤ - ٤٤).

(١) كلمة «فيه» ليست في «ك١».

(٣) كلمة «بإثر» ليست في «ك١».

(٥) في «ك١»: «حدثنا».

مالك كان رجلاً محجوبَ البصر، وأنه ذكرَ للنبي ﷺ التخلفَ عن الصلاة، فقال: «هل تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم، فلم يرخصْ له.

وكذا رواه محمد بنُ سعد^(١)، عن سفيان. وهو يدلُّ على أن سفيانَ شكَّ في إسناده ولم يحفظه.

وقال الشافعيُّ: أبنا سفيانُ بنُ عيينةَ: سمعتُ الزهريَّ يحدثُ عن محمودِ بنِ الربيع، عن عتبانَ بن مالك قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني محجوبُ البصر، وإنَّ السيولَ تحولُ بيني وبينَ المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال^(٢) رسولُ الله ﷺ: «هل تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «لا أجدُ لك من عذرٍ إذا سمعتَ (٣٨٦ - أ/ق) النداءَ».

قال سفيانُ: وفيه قضيةٌ لم أحفظها.

قال الشافعيُّ: هكذا حدثنا^(٣) سفيانُ، وكان يتوقاه ويعرفُ أنه لم يضبطه^(٤). قال: وقد أوهمَ فيه فيما نرى، قال^(٥): والدلالةُ على ذلك: ما أنبأ مالكُ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكرَ حديثَ عتبانَ المتقدمَ على ما رواه الجماعةُ، عن الزهريِّ.

قال البيهقيُّ: اللفظُ الذي رواه ابنُ عيينةَ في هذا الإسنادِ إنما هو في قصةِ ابنِ أم مكتومِ الأعمى^(٦).

قلت: وقد اشتبهتِ القضيتانِ على غيرِ واحدٍ، وقد سبقَ عن الإمامِ أحمدَ أنه ذكرَ أن ابنَ أم مكتومٍ سألَ النبي ﷺ أن يصليَ في بيته ليتخذَه

(١) «الطبقات» (٣/٥٥٠). (٢) في «ك١»: «قال». (٣) في «ق»: «ثنا».

(٤) في «ك١»: «يظنه». (٥) كلمة «قال» ليست في «ق».

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٤/١٢٠ - ١٢٢) و«التمهيد» (٦/٢٢٩).

مصلّى؛ وإنما هو عتبانُ بنُ مالك.

وقد اشتبه على بعض الرواة محمودُ بنُ الربيع - الراوي له عن عتبان - فسمّاه محمودَ بنَ لبید، وهو - أيضاً^(١) - وهم، وقد وقع فيه بعضُ الرواة للحديث عن مالك، وقال يزيدُ بنُ هارون^(٢)، عن^(٣) سفيانِ ابنِ حسين، عن الزهري، عن محمودِ بنِ الربيع - أو - الربيع بن محمود - شكَّ يزيد.

وقد روي عن ابنِ عيينة بإسنادٍ آخر: خرَّجه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»^(٤) من طريقِ عبيدِ الله بنِ محمد: حدثنا^(٥) سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة - إن شاء الله -، عن عتبان بنِ مالك أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن التخلفِ عن الصلاةِ فقال: «أسمعُ النداء؟» قال: نعم، فلم يرخِّصْ له.

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظ؛ ولهذا شك فيهِ الراوي: إما سفيانُ أو غيره وقال: إن شاء الله، وإنما أرادَ حديثَ محمودِ بنِ الربيع.

وأما حديثُ ابنِ أمِّ مكتوم: فقد خرَّجه مسلمٌ^(٦) من روايةِ يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يرخِّصَ له فيصلِّي في بيته، فرخِّصَ له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(٢) «المسند» (٤٣/٤).

(١) «التمهيد» (٢٢٦/٦ - ٢٣٠).

(٤) (٦/٢٢٩).

(٣) كلمة «عن» ليست في «ك».

(٦) مسلم (٦٥٣).

(٥) في: «ق»: «ثنا».

وخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث عيسى ابن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع. قال: «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا ولو زحفاً».

وعيسى بن جارية تُكلم فيه.

وخرج الإمام أحمد^(٣٨٦- ب/ق)، وأبو داود، وابن ماجه (٧٩ - أ/ك١)، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم^(٢) من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنني رجلٌ ضريرُ البصرِ شاسعُ الدارِ ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل تجدُ لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجدُ لك رخصةً».

وفي إسناده اختلافٌ على عاصم.

وروي عنه، عن أبي رزين مرسلًا^(٣).

ورواه أبو سنان^(٤) - سعيد بن سنان - عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة.

وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي.

(١) «المسند» (٣/٣٦٧)، و«الإحسان» (٥/٤١٢).

(٢) «المسند» (٣/٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (٢/٣٦٨)، والحاكم (١/٢٤٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٣/٥٨). (٤) ابن أبي شيبة (١/٣٤٦).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة^(١) من حديث عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «هل^(٢) تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فحي هلا».

وخرج الإمام أحمد^(٣) من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقعة، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة^(٤)» عليه فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع الإقامة^(٥)؟» قال: نعم. قال: «فأتها».

وخرجه ابن خزيمة والحاكم^(٦) من رواية أبي جعفر الرازي، عن حصين به بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب، وأبي أمامة، وكعب بن عجرة. وفي أسانيدنا ضعف، والله أعلم.

(١) أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن خزيمة (٣٦٧/٢)، وقال ابن خزيمة: «أخبرنا أبو طاهر: نا أبو بكر: نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب...» ثم ساق باقي الإسناد والحديث، و«الكبرى» للبيهقي (٥٨/٣). وبعد بحث لم أجده في «المسند» وكذلك «أطرافه».

(٢) كلمة «هل» ليست في «ق». (٣) «المسند» (٤٢٣/٣). (٤) في «ك١»: «أحرقتة». (٥) في «ق» كتب فوقها: «صح». (٦) ابن خزيمة (٣٦٨/٢)، والحاكم (٢٤٧/١).

وقد أشكلَ وجهَ الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، وحديثِ عتبَانَ بنِ مالكٍ حيثَ جعلَ لعتبانٍ رخصةً ولم يجعلَ لابنِ أمِّ مكتومٍ رخصةً.

فمن الناسِ من جمعَ^(١) بينهما: بأن عتبَانَ ذكرَ أنَّ السيولَ تحولُ بينه وبينَ مسجدِ قومِهِ، وهذا عذرٌ واضحٌ؛ لأنَّه يتعذرُ معه الوصولُ إلى المسجدِ، وابنُ أمِّ مكتومٍ لم يذكرَ مثلَ ذلكَ وإنما ذكرَ مشقةَ المشيِّ عليه.

وفي هذا ضعفٌ؛ فإنَّ السيولَ لا تدومُ، وقد رخصَ له في الصَّلَاةِ في بيتهِ (٣٨٧- أ/ق) بكلِّ حالٍ ولم يخصَّه بحالةٍ وجودِ السيلِ، وابنُ أمِّ مكتومٍ قد ذكرَ له أنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسباعِ وذلكَ يقومُ مقامَ السيلِ المخوفِ^(٢).

وقيل^(٣): إن ابنَ أمِّ مكتومٍ كان قريباً من المسجدِ بخلافِ عتبَانَ؛ ولهذا وردَ في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ أنَّه كان يسمعُ الإقامةَ؛ ولكن في بعضِ الرواياتِ أنَّه أخبرَ أن منزلهَ شاسعٌ - كما تقدمَ.

ومن الناسِ من أشارَ إلى نسخِ حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ بحديثِ عتبَانَ؛ فإنَّ الأعدارَ التي ذكرها ابنُ أمِّ مكتومٍ يكفي بعضها في سقوطِ حضورِ المسجدِ.

وقد أشارَ الجوزجاني^(٤) إلى أن حديثَ ابنِ أمِّ مكتومٍ لم يُقْلَ أحدٌ بظاهريهِ، يعني: إنَّ هذا لم يوجبْ حضورَ المسجدِ على من كان (٧٩ - ب/ك١) حاله كحالِ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

(١) في «ك١»: «يجمع».

(٢) كلم «المخوف» ضبب عليها في «ك١».

(٣) في «ك١»: «وقد قيل».

(٤) «شرح علل الترمذي» (٣٢٧/١): قال: وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدًا أخذ بذلك.

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ لَا يَجِدُ لَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَخِصَةً فِي حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ تَخْلُفِهِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ^(١). وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ ذَلِكَ - وَهُوَ الْبِيهَقِيُّ - بِمَا خَرَجَهُ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابِ الْخِنَاطِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَائِدًا لَا يَلْتَمِنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. قَالَ: «أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟» قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا^(٢) وَلَوْ حُبًّا^(٣)».

وَحَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَى لَيْسَ بَعْدِرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِتْيَانِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَجِيءُ إِلَّا بِقَائِدٍ وَوَجَدَ قَائِدًا مُتَبَرِّعًا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْمَسْجِدِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ عَتْبَانَ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْبَيْتِ تَكْفِي مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ خُصُوصًا لِلْأَعْذَارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَتْبَانُ جَعَلَ مَوْضِعَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا يُؤَدَّنُ فِيهِ وَيَقِيمُ وَيُصَلِّي [بِجَمَاعَةِ أَهْلِ دَارِهِ وَمَنْ قَرَبَ]^(٥) مِنْهُ، فَتَكُونُ^(٦) صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ فِي مَسْجِدٍ إِمَّا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ أَوْ مَسْجِدَ بَيْتٍ يَجْمَعُ فِيهِ.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/١٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣/٥٨).

(٢) كذا في «ق» و«ك»، وقد كتب الناسخ في هامش «ق»: «لعله لأتاهما».

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٥٨).

(٤) كلمة «تعالى» ليست في «ك».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٦) في «ك»: «فيكون».

وأما ابنُ أم مكتومٍ: فإنه استأذنَ في صلاتِهِ في بيتِهِ منفرداً فلم يأذنْ له .

وهذا أقربُ ما جُمع به بينَ الحديتينِ، واللهُ أعلمُ .

لكن في «سنن البيهقي»^(١) من حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ أنَّ رجلاً أعمى أتى رسولَ الله ﷺ (٣٨٧- ب/ق) فقال: «إني أسمعُ النداءَ، ولعلِّي لا أجدُ قائداً أفأخذُ مسجداً في دارِي؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم: قال: «فإذا سمعتَ النداءَ فاخرجُ» .

وفي إسنادهِ اختلافٌ، وقد قال أبو حاتمٍ^(٢) فيه: إنه منكرٌ .

ومعَ هذا فلا دلالةَ فيه على أنه أرادَ أن يصلِّيَ في بيتِهِ جماعةً؛ إنَّما فيه أنه أرادَ أن يجعلَ في دارِهِ^(٣) مسجداً لصلاته في نفسه .

وفي حديثِ عتبَانَ: دليلٌ على جوازِ إمامةِ الأعمى، وجوازِ الجماعةِ في صلاةِ التطوعِ أحياناً، وجوازِ إمامةِ الزائرِ بإذنِ المزورِ في بيته .

وقولُهُ: «وحبسناه على خزيرةٍ صنعناها»^(٤) له» يدلُّ على أن الزائرَ وإن كانَ صاحبَ المنزلِ قد استدعاهُ إلى بيتهِ لحاجةٍ له فإنه يستحبُّ له أن يضيفَهُ وإن حبسه لذلكَ في بيتهِ بعد^(٥) انقضاءِ حاجتِهِ لم^(٦) يضر ذلكَ بشرطِ أن لا يكونَ على الزائرِ فيه مشقةٌ .

(١) «الكبرى» (٥٨/٣) وقال: «خالفه أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن معقل» .

(٢) في «ك١»: «بيته» .

(٣) «علل الرازي» (١٥٩/١) .

(٤) تحرفت في «ك١» إلى «مبد» كذا .

(٥) في «ق» «صنعناها» .

(٦) في «ك١»: «ثم» .

والخزيرة: مَرَقَةٌ تصنعُ من النُّخَالَةِ، وقيل: من الدقيق - أيضاً -
وقيل: إنه لا بدَّ أن يكونَ معها شيءٌ من دسمٍ من شحمٍ أو لحمٍ وخصَّ
بعضُهم دسمَهَا باللحمِ خاصةً.

وقوله: «فثابَ في البيتِ رجالٌ» يعني: جاءوا متواترينَ بعضهم في
إثرِ بعض.

وقوله: «من أهلِ الدارِ» يعني: دارَ بني سالمِ بنِ عوفٍ، وهم قومُ
عتبان.

وفي قولِ النبي ﷺ: «لا تقلْ ذلك» نهيٌ أن يرمى أحدُ (٨٠ - أ/ك١)
بالنفاقِ لقرائنَ تظهرُ عليه. وقد كانَ النبي ﷺ يُجري على المنافقينَ
أحكامَ الإسلامِ^(١) في الظاهرِ مع علمِهِ بنفاقِ بعضهم، فكيف بمسلمٍ يرمى
بذلك بمجردِ قرينةٍ.

وفيه: أن من رمى أحداً بنفاقٍ وذكر سوءَ عمله فإنه ينبغي أن تُردَّ
غيبتهُ ويُذكرَ صالحُ عمله؛ ولهذا ذكرَ النبي ﷺ أنه يشهدُ أن لا إلهَ إلا
اللهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، ولا يلتفتُ إلى قولٍ من قال: إنما يقولها
تقيةً ونفاقاً.

وإنما لم يأمرِ النبي ﷺ بهجرِ مالكِ بنِ الدُّخْشَنِ^(٢) لأنه لم يُعرفْ
عندهُ بما يُخشى عليه منه النفاقُ ولم يثبتْ ذلكَ بينةً، وإنما رُميَ بذلكَ.
بخلافِ الثلاثةِ الذين خَلَّفُوا؛ فإنهم اعترفوا بما يُخشى عليهم منه النفاقُ،

(١) في «ك١»: «المسلمين».

(٢) مالك بن الدُّخْشَنِ، ويقال: مالك بن الدُّخْشَمِ - بالميم. وهو مترجم في «الإصابة»

ولهذا عذر المعتذرين ووكلمهم إلى الله وكان كثير منهم كاذباً.

وقد سبق القول في معنى تحريم من قال: «لا إله إلا الله» على النار في أواخر كتاب «العلم».

وقد شهد مالك بن الدخشم مع النبي ﷺ بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. واختلفوا: هل شهد (٣٨٨- أ/ق) مع الأنصار بيعة العقبة أم لا؟.

وقد روي أن النبي ﷺ بعثه مع عاصم بن عدي لتحريق مسجد الضرارٍ وهدمه.

وقد روى أسد بن موسى: حدثنا^(١) حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ في داره فاتاه النبي ﷺ واجتمع قومه وتغيب رجل منهم فقال النبي ﷺ: «أين فلان؟» فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه فقال رسول الله ﷺ^(٢): «أليس قد شهد بدرًا؟» قالوا: بلى. قال: «فلعل الله قد اطلع إلى أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم له»^(٣).

وخرجه الطبراني^(٤) من طريق حماد - أيضاً - ولفظ حديثه: إن رجلاً من الأنصار عمي فبعث إلى رسول الله ﷺ: اخطط لي في داري مسجداً لأصلي فيه، فجاء رسول الله ﷺ وقد اجتمع إليه قومه وتغيب رجل.

(١) في «ق»: «ثنا».

(٢) في «ك»: «النبي».

(٣) كذا السياق في «ك»، وكتب فوق: «لكم» حرفاً لعله «صح» وفي «ق»: «غفرت له»، وأشار بعلامة لحن بعد كلمة «غفرت» وكتب في الهامش: «لكم» ولم يصححها، والسياق لا يحتمل اجتماع: «لكم» و«له»، ولعل «له» زائدة.

(٤) في «الأوسط» (٦٥٨).

وخرج ابن ماجه^(١) أول الحديث فقط^(٢).

وخرج أبو داود^(٣) آخره من طريق حماد.

ولأنس عن النبي ﷺ حديث آخر في معنى حديث عتبان، خرجه البخاري في مواضع^(٤) أخر^(٥) وقد ذكرناه في باب «الصلاة على الحصير» فيما تقدم.

(١) ابن ماجه (٧٥٥).

(٢) كلمة «فقط» ليست في «ك».

(٣) أبو داود (٤٦٥٤).

(٤) في «ك»: «موضع».

(٥) (فتح: ٣٨٠ - ٧٢٧ - ٨٦٠...).

٤٧- بَابُ

التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ.

وقد سبق هذا الحديث في باب «التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ» وبسطنا القول عليه هناك، وأنه يدلُّ على تقديم اليمين في الأفعال الشريفة واليسرى فيما هو بخلاف ذلك؛ فالدخول إلى المسجد (٨٠ - ب/ك ١) من أشرف الأعمال فينبغي تقديم الرجل اليمينى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس فينبغي تأخير اليمينى فيه كتأخيرها في خلع النعلين.

وأما ما ذكره عن ابن عمر تعليقاً [.....] (١).

وروى شداد: أبو طلحة الراسبي، عن معاوية بن قررة، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمينى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

خرجه الحاكم (٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وخرجه

(٢) «المستدرک» (٢١٨/١).

(١) ما بين المعرفين بياض في «ق» و«ك».

البيهقي^(١) وقال: تفرد به: أبو طلحة، وليس بالقوي، وسئل الدارقطني عنه (٣٨٨- ب/ق) فقال: يُعتبر به.

وخرج له^(٢) مسلم، وروى عن أنسٍ من وجهٍ آخر أضعف من هذا من فعله ولم يقل فيه «من السنة».

(١) «الكبرى» (٤٤٢/٢).

(٢) استشهاداً في باب «قبول توبة القاتل وإن كثر قتله» (٢٧٦٧)، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٩٧/١٢).

٤٨- بَابُ

هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

وَمَا يُكْرَهُ^(١) مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ؟ وَرَأَى عُمَرُ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ

يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها؛
واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام؛ بل
من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك.

وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد^(٢) - وسيأتي قريباً^(٣) إن شاء
الله تعالى.

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز
وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ
عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل
أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع
الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على
رسوله من الهدى.

(١) في «ق» قال: في نسخة: «وما يذكر...».

(٢) في «ق»: «فيما تقدم» وهو خطأ؛ لأن أول موضع لهذا الحديث هو هذا، وأطرافه كلها بعده.

(٣) (فتح: ٤٣٤ - ١٣٤١ - ٣٨٧٨).

وإذا كُرِهت الصلاةُ إلى القبورِ وبينها فإن كانت القبورُ محترمةً اجتنبت الصلاةُ فيها، وإن كانت غيرَ محترمة كقبورِ مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهدَ له ولا ذمةَ مع المسلمين فإنه يجوزُ نبشُها ونقلُ ما يوجدُ فيها من عظامهم والصلاةُ في موضعها؛ فإنها^(١) لم تبقَ مقبرةً ولا بقيَ فيها قبورٌ. [وقد نصرَ الإمامُ أحمدُ على ذلك في روايةِ المروزي^(٢)].

وأما ما ذكره عن عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - : فمن روايةِ سفيانَ، عن حميد، عن أنسٍ قال: رأيتُ عمرُ وأنا أصليُّ إلى قبرٍ فجعلَ يشيرُ إليَّ: القبرَ القبرَ.

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حميد، عن أنسٍ حدثه أنه قامَ يصليُّ إلى قبرٍ لا يشعرُ به فناده عمرُ القبرَ القبرَ قال: ظننتُ أنه يقول: القمرَ فرفعتُ رأسي فقال رجل: إنه يقول: القبرَ فتنحيتُ.

ورويَ عن أنسٍ، عن عمرَ من وجوهٍ^(٣) أخرَ.

وروي^(٤) همامٌ: ثنا^(٥) قتادةُ أن أنساً مرَّ على مقبرةٍ وهم بينونَ مسجداً فقال (٣٨٩ - أ/ق) أنسٌ: كان (٨١ - أ/ك) يكرهُ أن يبنىَ مسجداً في^(٦) وسطِ القبورِ.

وقال أشعثُ، عن ابنِ سيرينَ: كانوا يكرهونَ الصلاةَ بينَ ظهرايِ القبورِ.

خرَجَ ذلكَ كلُّه: أبو بكرٍ الأثرمُ، وقال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني:

(١) في «ك» : «فإن» .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك» .

(٣) انظر «الكبرى» للبيهقي (٢/٤٣٥)، «ومصنف عبد الرزاق» (١/٤٠٤).

(٤) في «ك» : «روي» بدون واو .

(٥) في «ك» : «حدثنا» .

(٦) كلمة «في» ليست في «ك» .

أحمد - يُسأل عن الصلاة في المقبرة فكره الصلاة في المقبرة، فقيل^(١) له: المسجد يكون بين القبور يُصلّى فيه؟ فكره ذلك، قيل له: إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز، فكره أن يُصلّى فيه الفرض، ورخص أن يُصلّى فيه على الجنائز، وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا إلى القبور»، وقال: إسناده جيد.

وحديث أبي مرثد هذا: خرجه مسلم^(٢)، ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها».

وروي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام». خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححه^(٣).

(٢) (٩٧٢).

(١) في «ك»: «قيل».

(٣) «المسند» (٩٦/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، وكذا أبو داود (٤٩٢) وابن حبان (٥٩٨/٤)، وابن خزيمة (٧/٢) وابن حبان (الإحسان: ٢٥١/١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢/٢)، وأخرجه الترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد وكذا، ابن خزيمة (٧/٢). وقد صرح الترمذي بأن الدراوردي اضطرب فيه حيث أن منهم من ذكره عنه من مسند أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. ومن طريق حماد بن سلمة: أخرجه ابن ماجه (٧٤٥) وزاد أحمد: محمد بن إسحاق وحماد بن سلمة من طريق يزيد بن هارون عنه - كلهم -، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ورواه سفيان الثوري مرسلًا عند عبد الرزاق (٤٠٥/١) وفي «المسند» (٨٣/٣)، والترمذي (٣١٧)، وقال: ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وكذا أرسله ابن عيينة عند الشافعي في «الأم» (٩٢/١) عن عمرو بن يحيى، ورواية حماد بن سلمة عند أحمد من طريق عبد الصمد عنه قال: عن أبي سعيد - فيما يحسب - عن النبي ﷺ، وانظرها عند أبي داود (٤٩٢) من طريق التبوذكي عن حماد، وقال في «تحفة الأشراف» (٤٨٣/٣): شك في رفعه. ثم تعقبه الحافظ في «النكت الظراف» وقال: ليس =

وقد اختلفَ في إرساله ووصله بذكر أبي سعيدٍ فيه^(١)، ورجحَ كثيرٌ من الحفاظِ إرساله عن عمرو بن يحيى، عن أبيه منهم^(٢): الترمذي والدارقطني وفي البابِ أحاديثٌ أُخرُ قد^(٣) استوفيناها في كتابِ «شرح الترمذي».

وأما ما ذكره البخاريُّ أنَّ عمرَ لم يأمرَ أنساَ بالإعادة: فقد اختلفَ في الصلَاة في المقبرة هل تجبُ إعادتها أم لا؟ وأكثرُ العلماءِ على أنه لا تجبُ الإعادةُ بذلك، وهو قولُ: مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ في رواية عنه.

والمشهورُ عن أحمدَ الذي عليه عامةُ أصحابه: أنَّ عليه الإعادةُ

= ذلك شكًا في رفعه؛ بل في وصله، وهو متعلِّقُ قوله في سياقه: «عن أبي سعيد»، كأنه شك هل قال: عن عمرو بن يحيى عن إثبات النبي ﷺ قال، أو زاد فيه «عن أبي سعيد فوصله».

هذا وقد رجَّح الترمذي إرسال هذا الحديث بقوله: وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

وقال - أيضًا - في «العلل الكبير» (ص ٥٧): كان الدراوردي - أحيانًا - يذكر فيه «عن أبي سعيد»، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٣- أ): «والمرسل: المحفوظ».

وقال الدارمي في «السنن» (١/٣٢٣): «الحديث كلهم أرسلوه».

كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «أكثرهم أرسلوه».

يتضح هذا من خلال تتبع طرق الحديث، ثم رأيت محققى كتاب «علل الترمذي الكبير» نقلوا عن الدارمي أنه قال: أكثرهم أرسلوه، فالله أعلم.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٣٥): حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً وليس بشيء وراجع «نصب الراية» (٢/٣٢٤) فقد نقل تضعيف الإمام النووي لهذا الحديث، وإنكاره على الحاكم تصحيحه هذا الحديث، فقال: «ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: «أسانيدُه صحيحة»؛ فإنهم أتقن في هذا منه» ١. هـ كلام النووي.

(١) كلمة «فيه»: ليست في «ك١» . (٢) في «ك١»: «ومنهم» .

(٣) كلمة «قد»: ليست في «ك١» .

لارتكاب النهي في الصلاة فيها. وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم. وجعلوا النهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة^(١) مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها^(٢) لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين، حتى إن من أصحابنا من قال: متى قلنا النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه.

وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه. ومنهم من رخص فيه.

قال ابن المنذر^(٣): اختلفوا في الصلاة في المقبرة، فروينا عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها، واختلف عن مالك (٣٨٩ - ب/ق) فيه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس به، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال: لا أحب ذلك.

قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (٨١) - ب/ك» ولا تتخذوها قبوراً»، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

قلت: قد استدلل البخاري بذلك - أيضاً - وعقد له باباً مفرداً، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر^(٣): وقد قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة

(١) في «ك» : «وجهه».

(٢) كلمة «بها»: ليست في «ك».

(٣) «الأوسط» (٢/١٨٣ - ١٨٥).

وأُم سلمةٌ وسط البقيع والإمامُ يومئذٍ أبو هريرة، وحضر ذلك ابنُ عمر.
قلتُ: صلاةُ الجنائزِ مستثناةٌ من النهي عند الإمامِ أحمدَ، وغيره، وقد
سبقَ قولُ أحمدَ في ذلك، وقال - أيضاً -: لا يُصَلَّى في مسجدٍ بينَ المقابرِ
إلا الجنائزُ؛ لأنَّ الجنائزَ هذه سنتها، يشيرُ إلى فعلِ الصحابةِ رضي اللهُ
عنهم.

قالَ ابنُ المنذرِ^(١): وروينا أنَّ وائلةَ بنَ الأسقعِ كان يصلي في المقبرة
غيرَ أنه لا يستترُّ بقبر.

قلتُ: لأنَّه هو روى عن أبي مرثدٍ حديثَ النهي عن الصلاةِ إلى
القبورِ، فكانَ يخصُّ النهي بحالةِ استقبالِ القبرِ خاصةً.

قالَ ابنُ المنذرِ^(٢): وصلى الحسنُ البصريُّ في المقابرِ.

قلتُ: لعلَّه صلى على جنازةٍ؛ فإنه روي عنه أنه أمرَ بهدمِ المساجدِ

المبنية في المقابرِ.

قال: وكره عمرُ بنُ الخطَّابِ، وأنسُ بنُ مالكٍ الصلاةَ إلى المقابرِ.

انتهى ما ذكره.

واختلفَ القائلون بالكرهية في علةِ النهي، فقال الشافعيُّ: علةُ

ذلك: النجاسةُ؛ فإنَّ ترابَ المقابرِ يختلطُ بصديدِ الموتى ولحومهم، فإن

كانت طاهرةً صحَّت الصلاةُ فيها مع الكراهية.

وقسم أصحابُه المقبرةَ إلى^(٣) ثلاثةِ أقسام: ما تكرر^(٤) نبشُها فلا يصح^(٥)

(٢) «الأوسط» (٢/١٨٥).

(٤) في «ق»: «ما يكرر».

(١) «الأوسط» (٢/١٨٤).

(٣) كلمة «إلى» ليست في «ك».

(٥) في «ق» هكذا رسمها: «تصح»، تقرأ بالياء والتاء.

الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لاختلاطِ ترابها بالصيد. وَجَدِيدَةٌ لَمْ تُبَشَّ: فَتُصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهَا مَدْفَنٌ لِلنَّجَاسَةِ. وَمَا شَكَّ فِي نَبَشِهَا: فَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَوْلَانِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِظَنَّةُ النَّجَاسَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ تَعَبٌ لَا يُعْقَلُ. وَقَالُوا مَعَ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ (١) قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً نَبَشْتُ أَوْ لَمْ تُبَشَّ إِذَا تَنَاوَلَهَا اسْمُ مَقْبَرَةٍ. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ فِي بَقْعَةٍ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ (٣٩٠ - أ/ق) فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَبْرِ.

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ التَّعْلِيلَ بِالنَّجَاسَةِ بِنَاءً عَلَى طَهَارَةِ تَرَابِ الْمَقَابِرِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَى الْقُبُورِ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشَّرِكِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الشَّرِكِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) مَعْنَى ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣)، عَنْ جَنْدَبِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». وَهَذَا يَعْمُ كُلَّ الْقُبُورِ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ (٨٢ - أ/ك١) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ

(١) فِي «ك١»: «يَكُونُ».

(٢) (فَتْح: ٤٩٢٠).

(٤) «الْمُسْنَدُ» (١/٤٠٥، ٤٣٥) وَالْإِحْسَانُ: (٦/٩٤).

(٣) (٥٣٢).

تدرکه (١) الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجدًا.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال الترمذي: حسن؛ وفي بعض النسخ: صحيح. وخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه (٢).

واختلف في أبي صالح هذا من هو (٣)؟ فقيل: إنه السمان، قاله الطبراني، وفيه بعد، وقيل: إنه ميزان (٣) البصري، وهو ثقة، قاله ابن حبان، وقيل: إنه باذان مولى أم هانئ، قاله الإمام أحمد والجمهور.

وقد اختلف في أمره (٤): فوثقه (٥) العجلي (٦)، وقال ابن معين: ليس

(١) كتب في هامش «ق»: «لعله: تدركهم».

(٢) «المسند» (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤ - ٩٥)، وابن حبان (الإحسان: ٧/٤٥٢ - ٤٥٥)، والحاكم (١/٣٧٤)، والطيلسي (٢٧٣٣).

(٣) قال الترمذي: «أبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام - أيضاً» ا.هـ.

وقال ابن حبان: «أبو صالح: ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبى. ذاك اسمه: باذام» ا.هـ. وفي «تحفة الأشراف» (٤/٣٦٨) قال: «رواه علي بن مسلم الطوسي، عن أبي داود الطيلسي، عن شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ»، وفي الزيادات على «التحفة» ذكر أنه أبو صالح السمان، والذي في «مسند الطيلسي»، بدون تعيين.

وقال الحاكم: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به: إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان» ا.هـ.

(٤) في «ك١»: «مران» وضرب عليها.

(٥) في «ق»: «فوقفه».

(٦) «ثقات العجلي» (١/٢٤٢) و«تهذيب الكمال» (٤/٧) و«الجرح والتعديل» (٢/٤٣١).

به بأسٌ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال: لم يصح عندي حديثه هذا.

وقال مسلم في كتاب «التفصيل»^(١): هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس^(٢).

وروي عن زيد بن ثابت أنه نهى أن يبنى عند قبر ابنه^(٣) مسجد. خرجته حرب الكرماني.

وقال أبو بكر الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل^(٣٩٠- ب/ق) وبين يديه ميت تنحى عنه؛ إنما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت، فإن صلى إليها فلا بأس، وفيه - أيضاً - قال سفيان: ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور، ثم قال: ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه. وفيه قال: ولا تعجبي^(٤) الصلاة على الجنازة في المقبرة.

وهذا قول الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة.

(١) كذا في «ق»، وفي «ك» بالمهمله، وفي مقدمة كتاب «الطبقات» للإمام مسلم نقل المعلق أن لمسلم كتاباً اسمه: «تفضيل السنن» بالمعجمة، ولعل الصواب بالمهمله.

(٢) نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٤٨) عن ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في «ك»: «أبيه».

(٤) رسمها في «ق»: «ولا يعجبي»، بالياء والتاء معاً.

واستدلَّ من رخصَ في صلاة الجنائز في المقبرة بأنَّ الصَّلَاةَ على القبرِ جائزةٌ بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فعلم أنَّ الصَّلَاةَ على الميتِ في القبورِ غيرُ منهي عنها.

خرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديثُ الأولُ: قال:

٤٢٧ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا^(١) بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ^(٢) الصُّورَةَ وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ بناءِ^(٣) المساجدِ على قبورِ الصالحينِ وتصويرِ صورِهِم فيها كما يفعله النَّصَارَى.

ولارِيبَ أَنَّ كِلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى انْفِرَادِهِ^(٤)، فَتصويرُ صورِ الْآدَمِيِّينَ مُحَرَّمٌ^(٥)، وَبِنَاءُ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ بِانْفِرَادِهِ مُحَرَّمٌ^(٥) كَمَا دَلَّتْ

(١) في «ق» كتب فوقها: «رأتها - خ» أي: في نسخة. قال القسطلاني (١/٤٣٠): «ولأبي ذر والأصيلي رأتاها» بالثناة الفوقية بضمير التثنية على الأصل وفي رواية رأياها بالثناة التحتية» ١. هـ.

(٢) في «ق» كتب فوقها: «تيك» ولم يقل أنها في نسخة أخرى قال القسطلاني (١/٤٣٠): «تيك بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في «الفتح» للمستملي وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية» ١. هـ.

(٣) كلمة «بناء» سقطت من «ق». (٤) في «ق»: «انفراد». (٥) في «ك»: «يحرم».

عليه نصوصٌ أُخرى يأتي ذكرُ بعضها.

وقد خرَّجَ البخاريُّ (٨٢- ب/ك١) في «تفسيرِ سورةِ نوحٍ»^(١) من كتابهِ هذا من حديثِ ابنِ جريجٍ: «وقال^(٢) عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ: صارتِ الأوثانُ التي كانتُ في قومِ نوحٍ في العربِ تعبدُ، وأما ودٌ: كانتُ لكلبٍ بدومةِ الجندلِ، وأما سواعٌ: كانتُ لهذيلِ، وأما يغوثٌ: فكانتُ لمرادِ ثم لبني غطفانٍ بالجُرفِ عندِ سبأٍ، وأما يعوقٌ: فكانتُ لهمدانِ، وأما نَسْرٌ: فكانتُ لحميرٍ لآلِ ذي الكلاعِ. أسماءُ رجالٍ صالحينَ من قومِ نوحٍ، فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسونَ أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبدْ حتى إذا هلك أولئك ونُسِخَ العلمُ عُبِدَتْ».

وقد ذكرَ الإسماعيليُّ أنَّ عطاءً هذا هو (٣٩١- أ/ق) الخراسانيُّ، والخراساني^(٣) لم يسمعَ من ابنِ عباسٍ، واللهُ أعلمُ.

فإن اجتمعَ بناءُ المسجدِ^(٤) على القبورِ، ونحوها من آثارِ الصالحينَ مع تصويرِ صورهم: فلا شكٌ في تحريمه سواء كانت صوراً مجسدةً كالأصنامِ أو على حائطٍ ونحوه كما يفعله^(٥) النَّصارى في كنائسهم.

والتصاويرُ التي^(٦) في الكنيسةِ التي ذكرتها أمُ حبيبةَ وأمُ سلمةَ أنَّهما رأتاها بالحبيشةِ كانت على الحيطانِ ونحوها، ولم يكن لها ظلٌّ - وكانت أمُ سلمةَ وأمُ حبيبةَ قد هاجرتا إلى الحبيشةِ - فتصويرُ الصورِ على مثل^(٧)

(١) (فتح: ٤٩٢٠).

(٢) في «ك١»: «فقال».

(٣) كلمة «الخراساني» ليست في «ك١».

(٤) في «ك١»: «المساجد».

(٥) في «ك١»: «تفعله».

(٦) كلمة «التي»: ليست في «ق».

(٧) في «ك١»: «مثال».

صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها محرّم^(١) في دين الإسلام وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتأنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرّم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ فإنه ظالمٌ ممثّلٌ بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى ليس كمثل شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

الحديث الثاني:

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ^(٢)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ^(٣) بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ^(٤) فَقَطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ

(١) في «ك١»: «يحرم».

(٢) في «ك١»: «مقلدي سيوفهم».

(٣) في اليونانية: «ملأ من بني النجار»، وأشار إلى أن هناك نسخة سقطت منها «من».

(٤) في «ق»: «بنخل».

بالحجارة^(١)، وجعلوا ينقلون الصخرَ وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول (٨٣ - أ/ك):

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ (٣٩١ - ب/ق)

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

أعلى المدينة هو العوالي والعالية وهو قباء وما حوله. وكانت قباء^(٢) مسكن بني عمرو بن عوف، وقيل: إن كل ما كان من جهة نجد^(٣) من المدينة من قراها وعمائرِها إلى تهامة يُسمى العالية، وما كان دون ذلك يُسمى السافلة. وبنو النجار كانوا أحوال النبي ﷺ.

وقد ذكرنا سبب ذلك في كتاب «الإيمان» في باب «الصلاة من الإيمان». وكان مقصود النبي ﷺ أن ينتقل من العوالي إلى وسط المدينة وأن يتخذ بها مسكنًا يسكنه.

وفي إردافه لأبي بكرٍ في ذلك اليوم دليلٌ على شرف أبي بكرٍ واختصاصه به دون سائر أصحابه^(٤).

وقوله: «وملأ بني النجار حوله» يريد رجالهم وشجعانهم^(٥) وأشرافهم.

وقوله: «حتى ألقى بفناء أبي أيوب» أي: بفناء داره، وألقى بالقاف،

معناه^(٦): أنه نزل به؛ فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رحله وما معه.

(١) في هامش «ق» كتب: في نسخة: «الحجارة».

(٢) في «ك١»: «وكان مساكن».

(٣) في «ك١»: «تحد» وضُيِّبَ عليها.

(٤) في «ك١»: «الصحابه».

(٥) «وشجعانهم» ليست في «ك١».

(٦) في «ق»: «ومعناه».

وقد ذكر شرحبيلُ بن سَعْدٍ^(١) وأهلُ السَّيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَلَّمَا مَرَّ بدارٍ من دورِ الأَنْصَارِ كَبَنِي سَالِمٍ وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَبَنِي عَدِيٍّ أَخَذُوا بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ النُّزُولَ بِحِيَّتِهِمْ^(٢) فيقول^(٣): «خَلُّوا سَبِيلَهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» حَتَّى بَرَكْتَ بِفَنَاءِ^(٤) دارِ أَبِي أَيُوبَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ.

وقولُ أنسٍ: «وكان^(٥) يحبُّ أن يصليَّ حيثُ أدركته الصلاةُ ويصليَّ في مرابضِ الغنمِ» موافقٌ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٦) ولقوله لما سئلَ: أَي مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قِيلَ لَهُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قِيلَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً» ثُمَّ قَالَ: «الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ؛ فَأَيُّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ لَكَ مَسْجِدٌ».

وقوله: «فَأرسلَ إلى بني النجارِ فقالَ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» يَعْنِي: بِيَعُونِي إِيَّاهُ بِثَمْنِهِ».

قالَ الخَطَّابِيُّ^(٨): وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يذْكَرُوا لَهُ الثَّمْنَ وَلَمْ يَقْطَعْ فِيهَا^(٩) مِنْ عِنْدِهِ، وَالْحَائِطُ: مَا فِيهِ

(١) «بن سعد» ليست في «ك».

(٢) «بحيهم» ليست في «ك».

(٣) في «ك»: «وهو يقول».

(٤) في «ك»: «كان».

(٥) انظر البخاري (ص ٩١، ١١٩) من اليونانية، وانظر مسلم (٥٢١).

(٦) في «ك»: «ثم قال: ثم الأرض لك مسجد».

(٧) في «ك»: «ثم قال: ثم الأرض لك مسجد».

(٨) «أعلام الحديث» (١/٣٩٠).

(٩) في «ك»: «ثمننا».

شجرٌ وعليه ببيانٌ.

وقوله: «قالوا: والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله» يدلُّ على أنهم^(١) لم يأخذوا له ثمنًا.

وقد ذكرَ الزهريُّ^(٢) (٣٩٢ - أ/ق) وغيره خلافَ ذلك، قال ابنُ سعد^(٣): «أبنا^(٤) الواقديُّ: حدَّثني معمرٌ، عن الزهريِّ قال: بركتُ ناقةً رسولَ الله ﷺ عند موضع مسجدِ رسولِ الله ﷺ وهو يومئذٍ يُصليُّ فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مريدًا لسهليٍّ وسهيلٍ - غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجرِ أبي أمامة: أسعدَ بنِ زرارة - فدعا رسولُ الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربدِ ليتخذَهُ مسجداً، فقالا^(٥): بل نهبه لك يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله ﷺ حتى ابتاعه منهما. قال الواقديُّ: وقال: معمرٌ^(٦) (٨٣ - ب/ك١)، عن الزهريِّ: فابتاعه بعشرةِ دنانير. وقال معمرٌ، عن الزهريِّ: وأمرَ أبا بكرٍ أن يعطيَهما ذلك.

وهذا إن صحَّ يدلُّ على أنَّ الغلامين كانا قد بلغا الحلمَ. وحديثُ أنسٍ^(٧) أصحُّ من روايةِ يرويها الواقديُّ عن معمرٍ وغيره، عن الزهريِّ مرسلَةٌ؛ فإنَّ مراسيلَ الزهريِّ لو صحَّتْ عنه^(٨) فهي من أضعفِ المراسيلِ فكيف إذا تفردَ بها الواقديُّ؟

(١) في «ك١»: «أنه».

(٢) في «ك١»: «الترمذي».

(٣) «الطبقات» (٢٣٩/١).

(٤) في «ك١»: «أنا».

(٥) في «ك١» كتب: «فقال» وضبَّ على حرف اللام وكتب بعدها «لا»، مشيراً إلى أن

الصواب: «فقالا» - كما في «ق».

(٦) في «ق»: «عن معمر».

(٧) كلمة «أنس» ليست في «ك١».

(٨) كلمة «عنه» ليست في «ق».

وقد روي عن الحسن أنها وهبها للنبي ﷺ قبله .

قال المفضل الجندي في «فضائل المدينة» له: ثنا (١) محمد بن يحيى:

ثنا سفيان، عن أبي موسى، عن الحسن قال: كان مسجداً رسول الله ﷺ مردياً (٢) لغلامين من الأنصار يُقال لهما: سهلٌ وسهيلٌ، فلما رآه النبي ﷺ أعجبه فكلم فيه عمهما - وكانا في حجره - أن يتباعه منهما فأخبرهما [عمهما أن رسول الله ﷺ أراده، فقالا: نحن نعطيه إياه] (٣) فأعطياه رسول الله ﷺ فبناه. قال الحسن: فأدرکت فيه أصول النخل غلاباً - يعني: غلاباً - وكان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع منها ويسند إليه ظهره ويصلي إليه. ثم قال الواقدي في روايته عن معمر، عن الزهري: وكان - يعني: ذلك المردي - جداراً مجرداً ليس عليه سقفٌ، وقبلته إلى بيت المقدس، كان أسعد بن زرارة بناه فكان يصلي بأصحابه فيه ويجمع فيه (٤) بهم الجمعة قبل مقدم (٥) رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله (٣٩٢ - ب/ق) ﷺ بالنخل الذي في الحديقة، وبالغرق الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرب، وكان في المردي قبور جاهلية، فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت وأمر بالعظام أن تُغيب، وكان في المردي ماءٌ مُستنجلٌ فسروه حتى ذهب وأسسوا المسجد فجعلوا طولَه مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربعٌ، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاث أذرع على الأرض بالحجارة، ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل ينقل

(١) في «ك»: «حدثنا» .

(٢) كلمة «مردياً» ليست في «ك» .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك» .

(٤) كلمة «فيه» ليست في «ك» .

(٥) أقحم في «ق» كلمة «النبي» قبل كلمة «رسول» .

معهم الحجارة بنفسه وهو ^(١) يقول:

اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ
فاغفرْ للأَنْصارِ والمهاجِرِ
وجعل يقول:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٌ هَذَا أَيْرٌ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة؛ وهو الباب الذي يدعى «باب عاتكة»، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل طول الجدار بسطة وعمده الجذوع، وسقفه جريداً فقيل له: ألا نسقفه؟ فقال: عريش كعريش موسى، خشبات وثمان، الشأن أعجل من ذلك، وبنى بيوتاً إلى جنبه ^(٢) باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد. فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بابه شارع إلى المسجد، وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي ^(٣) يلي آل عثمان. انتهى.

وذكر ابن سعد ^(٤) أن النبي ﷺ أقام في منزل أبي أيوب سبعة أشهر.

وهذا يدل على أن بعض حجره تم بناؤه بعد ذلك وانتقل (٨٤) -
أ/ك (١) إليها.

وروى ابن سعد ^(٦) - أيضاً -، عن الواقدي: ثنا ^(٧) عبد الرحمن بن

(١) «هو» ليست في «ك١» .
(٢) في «ك١»: «جنبه» .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك١» .
(٤) «الطبقات» (١/٢٣٧) .
(٥) في «ك١»: «رسول الله» .
(٦) «الطبقات» (١/٦١١) .
(٧) في «ك١»: «حدثنا» .

أبي الرجال قال: مات أسعدُ بنُ زرارةَ في شوالٍ على رأسِ تسعةِ أشهرٍ من الهجرةِ ومسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ يومئذٍ ^(١) يُبنى.

وهذا يدلُّ على أنَّ بناءَ المسجدِ لم يتم إلا بعدَ تسعةِ أشهرٍ من الهجرةِ.

وأما قولُ أنسٍ: «فكان فيه ما أقولُ لكم: قبورُ المشركينَ، وفيه خربٌ وفيه نخلٌ»، لفظة «خربٌ» رُويت بالخاءِ المعجمةِ والباءِ (٣٩٣- أ/ق) الموحدة، ورويت «حرثٌ» بالخاءِ والثاءِ المثناة. قال الإسماعيليُّ: من قال: حرثٌ فهو محتملٌ؛ لأنَّ ما حرثَ ولم يزرعْ أو زرعَ فرفعَ زرعهُ كانت الأخاديدُ والشقوقُ باقيةً في الأرضِ؛ يشير إلى أنَّ ذلك يناسب ^(٢) قوله: «فأمرَ بالحرثِ فسويتُ» ومن قال: «خربٌ» فهو صحيحٌ، فهو جمعُ خربةٍ أو خربةٍ - بضمِ الخاءِ - وهو العيبُ كالجحرِ والشقِّ ونحوه. قال: وأما الخربُ فهو كقولك «مكانُ خربٍ» يعني: أنه يكونُ وصفاً لمذكورٍ. قال: والحديثُ خارجٌ على تأنيثِ هذا الحرفِ فكأنَّه بالجمعِ أشبهُ.

وقال الخطابيُّ ^(٣): روي ^(٤) «خربٌ» يعني: بكسرِ الخاءِ، وبفتحِ الراءِ. قال الليثُ: هي لغةُ تميمٍ «خربٌ» والواحدُ «خربةٌ». قال: وسائرُ النَّاسِ يقولون «خربٌ» يعني: بفتحِ الخاءِ وكسرِ الراءِ جمعُ «خربةٍ» كما قيلَ «كلمٌ» جمعُ «كلمةٍ». قال: ولعلَّ الصوابُ «الخربُ» مضمومةُ الخاءِ جمعُ «خربةٍ» وهي الخروقُ التي في الأرضِ، إلا أنَّهم يقولونها في كلِّ ثقبَةٍ ^(٥) مستديرة. قال: ولعلَّ الروايةُ «الجرفُ» جمعُ «الجرفَةِ» وهي جمعُ الجرفِ

(٢) في «ك١»: «سب».

(٤) «روي» ليست في «ك١».

(١) «يومئذٍ» ليست في «ك١».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٥) كلمة «ثقبَةٍ» ضببَ فوقها في «ك١».

كما قيل «خُرج» و«خَرَجَة» و«ترس» و«ترسَة». قال: واثنين منها إن ساعدت الرواية «حَدَبٌ» جمع «حَدْبَة» لقوله: «فسويتُ» وإنما يسوى المكان المُحدودَب^(١) أو ما فيه خروق، فأما الخرب فُتَبِنَى وتعمُر. انتهى ما ذكره، وفيه تكلفٌ شديدٌ، وتلاعبٌ بهذه اللفظة بحسب ما يدخلها من الاحتمالات المستبعدة.

والرواية التي رواها الحفاظُ «خرب» فإن كان مفردًا فإنما أنتَ تسويته؛ لأنَّ التأنيثَ يعودُ إلى أماكنه والظاهرُ أنها كانت متعددةً.

وإن كان «خرب» بالجمع^(٢) فتأنيثُها واضحٌ.

ومعنى تسوية الخرب: أنَّ البناءَ الخرابَ المستهدمَ يصيرُ في موضعه أماكنٌ مرتفعةٌ عن الأرضِ فتحتاجُ إلى أن تُحفرَ وتَسوَى بالأرضِ، وهذا أمرٌ واضحٌ ظاهرٌ^(٣) لا يحتاجُ إلى تكلفٍ ولا تعسفٍ.

وأما^(٤) النخلُ: فقد أخبرَ أنسٌ أنه قُطِعَ وصفًا قبلَةً للمسجدِ. وأما قبورُ المشركينَ فُنُبِشتَ.

وذكر أنهم بدءوا بنبشِ القبورِ، ثم بتسويةِ الخربِ ثم بقطعِ^(٥) النخلِ. والمقصودُ من تخريجِ (٣٩٣- ب/ق) الحديثِ في هذا الباب: أنَّ موضعَ المسجدِ كان فيه قبورٌ للمشركينَ^(٦) فُنُبِشتَ قبورُهُم وأُخْرِجَتْ عظامُهُم منها. وهذا يدلُّ على أن المقبرةَ إذا نُبِشتَ وأُخْرِجَ ما فيها من عظامِ الموتى لم تبقَ مقبرةً، وجازتِ الصَّلَاةُ فيها، ويدلُّ على كراهةِ الصَّلَاةِ في المقبرةِ

(٢) كلمة «بالجمع» ليست في «ق».

(٤) في «ك»: «ولما».

(٦) في «ك»: «المشركين».

(١) في «ك»: «المحدود».

(٣) في «ك»: «ظاهر واضح».

(٥) في «ك»: «يقطع».

ولو كانت قبور المشركين لما فيه من سدِّ الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد؛ فإنه إذا تطاول (٨٤ - ب/ك١) العهد ولم يُعرف الحالُ خُشيَ من ذلك الفتنة وقد يُقالُ مع ذلك: إنَّ في نبشِ عظامِ المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب وهي مما تكرهه^(١) الصلاة فيها كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث: دليلٌ على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر عند نبشِ الأرضِ بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل تعلمه^(٢) للحاجة إليه. ويدلُّ عليه - أيضاً - أنَّ الصحابة كانوا يخوضون الطين في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم - كما تقدم عنهم - والنجاساتُ مُشاهدةٌ في الطرقات فلو لم تطهر بالاستحالة لما سُمِحَ في ذلك، وهذا قول طائفة من العلماء من السلف كأبي قلابة وغيره، ورجحه بعض أصحابنا، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمشهور عنه: أنَّ الأرض النجسة إذا جفت^(٣) فإنه يُصلَّى عليها ولا يتيمم بها، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أنها نجسةٌ بكلِّ حال.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوزُ نبشُ عظامهم ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيجَ إلى ذلك. واختلفوا في نبشِ قبورهم لطلب ما يُدفنُ معهم من مال^(٤)، فرخص فيه كثيرٌ من العلماء [حكاه ابنُ عبد البر عن أبي حنيفة، والشافعي]. قال: وكرهه مالك، ولم يُحرِّمه^(٥)، وكان الناسُ يفعلون ذلك في أول

(٢) في «ك١»: «نقله».

(٤) في «ك١»: «المال».

(١) في «ك١»: «يكره».

(٣) في «ك١»: «خفيت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

الإسلام كثيراً^(١).

وقد روي^(٢) عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرِ أبي رِغَالٍ فأخبرهم أنَّ معه عُصْنًا من ذهبٍ فنبشوه واستخرجوه منه.

ومن العلماء من كره ذلك، منهم: مالكٌ وغيره كما^(٣) يكره الدخول إلى مساكنهم خشية نزول العذاب فكيف بقبورهم^(٤).

وكره بعضُ السلفِ نبشَ القبورِ العاديةِ المجهولةِ خشيةً أن يصادفَ قبرَ نبيٍّ أو صالحٍ وخصوصاً بأرضِ (٣٩٤ - أ/ق) الشَّامِ كالأردنِ، ونصَّ أحمدٌ على أنه إذا غلبَ المسلمون على أرضِ الحربِ فلا تُنبشُ قبورُهم. وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ النَّبشُ عبثًا لغيرِ مصلحةٍ أو أن يُخشى منه أن يفعلَ الكفارُ مثلَ ذلكَ بالمسلمينَ إذا غلبوا على أرضهم.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ بَيْعَ الأرضِ التي في بعضها قبورٌ صحيحٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ شراءَ هذا المِربَدِ. وهذه المسألةُ على قسمين:

أحدهما: أن يكونَ المقبور^(٥) في الأرضِ يجوزُ نبشُه ونقلُه كأهلِ الحربِ ومن دُفِنَ في مكانٍ مغصوبٍ، فهذا لا شكَّ في صحَّةِ البيعِ للأرضِ كلِّها وينقلُ المدفونَ فيها كما أمرَ النبيُّ ﷺ بنقلِ عظامِ المشركينَ من المِربَدِ.

(١) في «ك»: «كثيراً في أول الإسلام».

(٢) أبو داود في «سننه» (٣٠٨٨).

(٣) في «ق»: «منهم الأوزاعي وعلل ذلك بأنه يكره...».

(٤) «فكيف بقبورهم» ليست في «ك».

(٥) في «ق»: «تكون القبور».

والثاني: أن يكون المقبور محرماً^(١) لا يجوز نبشُه، فلا يصحُّ بيعُ موضع القبورِ خاصةً وهل يصحُّ في الثاني^(٢)؟ يُخرَجُ على الخلافِ المشهورِ في تفریقِ الصَّفقةِ.

ولو اشترى أرضاً فوجدَ في بعضها عظامَ موتى ولم يعلم هل هي مقبرةٌ أم لا؟ فقال ابنُ عقيلٍ من أصحابنا وبعضُ الشافعيةِ في زمنه: لا يصحُّ البيعُ في محلِّ الدفنِ؛ لأنَّ تلكَ البقعةَ إما أن تكونَ مسبلةً أو أن تكونَ^(٣) ملكاً للميتِ قد وصى^(٤) بدفنه فيها (٨٥ - أ/ك) فيكونُ أحقُّ بها ولا ينتقلُ إلى الورثةِ. وهذا الذي قالوه هو الأغلبُ.

وإلا فيحتملُ^(٥) أن يكونَ الدفنُ في أرضٍ مغصوبةٍ أو مغارةٍ للدفنِ، إلا أنَّ هذا قليلٌ أو نادرٌ فلا يعولُ عليه واللهُ أعلمُ.

والمنصوصُ عن أحمدَ أنَّه إذا دُفِنَ في بيتٍ من داره فلا بأسَ ببيعه ما لم يُجعلَ مقبرةً مسبلةً.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ قطعِ النَّخلِ لمصلحةٍ في قطعه. وقد نصَّ على جوازِهِ أحمدٌ إذا كانت^(٦) في داره نخلةٌ ضيقتُ عليه فلا بأسَ أن يقطعها.

وكره جماعةٌ قطعَ الشجرِ الذي يثمرُ، منهم: الحسنُ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ. وكره أحمدٌ قطعَ السِّدرِ خاصةً؛ لحديثِ مرسلٍ ورد فيه^(٧)، وقال: قلَّ (٣٩٤ - ب/ق) إنسانٌ فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا. ورخصَ في قطعه آخرونَ.

(١) في «ك»: «محرماً».

(٢) في «ك»: «وأن تكون».

(٣) في «ك»: «فيحتمل».

(٤) في «ك»: «إذا كان».

(٥) «الميزان» (١٥٧/٢) وذكر أن للخبر علةً وهي: الإرسال، ونقل ابن الجوزي في =

٤٩- بَابُ

الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ] (١) قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

هذا مختصرٌ من الحديث الذي (٢) قبله، وإنما ترك الصلاة في مرائب الغنم بعد بناء المسجد لاستغنائه عنها بالمسجد، لا لنسخ الصلاة فيها؛ فإنه روي عنه أنه أذن في ذلك، ففي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة (٣) أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

وفيه أحاديثٌ أخرٌ يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وقد روي (٤) الرخصة في ذلك عن ابن عمر، وأبي ذر (٥)، وأبي

= «العلل المتناهية» (٢٥٧/٢) عن العقيلي قوله: الرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ولا يصح في قطع السدر شيء، وقال ابن الجوزي - أيضاً -: وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح. وراجع العقيلي (٣٩٦/٤).
وراجع «المتخب من علل الخلال» (ص ٧٦)، و«التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ١٧٤) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد. وراجع «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٦١٤٤) بتحقيقنا.

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) كلمة «الذي» ليست في «ك».

(٣) (٣٦٠). (٤) في «ك»: «رويت».

(٥) «الأوسط» (١٨٧/٢).

هريرة، وجابر بن سمرة، وابن الزبير، وغيرهم وهو قول العلماء بعدهم. قال ابن المنذر^(١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراتب الغنم. إلا أن الشافعي فإنه^(٢) قال: لا أكره الصلاة^(٣) في مراتب الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبغارها^(٤).

(١) «الأوسط» (١٨٧/٢).

(٢) كذا في «ق» و«ك»، ولعل الصواب بحذف «فإنه» والله أعلم.

(٣) كلمة «الصلاة» ليست في «ق».

(٤) في «ك»: «ومن أبغارها».

٥٠ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبْلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

سليمانُ بنُ حَيَّانَ هو أبو (٢) خالدِ الأحمرِ.

وقد خَرَجَ الشَّيْخَانِ هذا الحديثَ في «صحيحَيْهِمَا» من طريقه (٣)،
ومن طريقِ المعتمرِ (٤) بنِ سليمان - أيضاً - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، ورواه -
أيضاً - شريكٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ كذلك، وخالفهم ابنُ نُمَيْرٍ، ومحمد بن
عُبَيْدٍ فروياه عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان يفعلُ ذلكَ ولم
يرفعاه، وزعمَ الدارقطنيُّ أنه الصحيحُ.

وتصَرَّفُ الشَّيْخَيْنِ يشهدُ بخلاف ذلكَ، وأنَّ الصَّحِيحَ: رفعُه؛ لأنَّ
من رفعه فقد زادَ، وهُمُ جماعةٌ ثقاتٌ.

والحديثُ نصٌّ في جوازِ الصَّلَاةِ إِلَى البعيرِ.

قالَ ابنُ المنذرِ (٤): (٣٩٥ - أ/ق) فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ، وأنسٌ، وبه
قالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقالَ أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ: يصلِّي الرجلُ

(٢) في «ك١»: «هو خالد الأحمر».

(١) في «ك١»: «رسول الله».

(٤) «الأوسط» (٥/٨٦).

(٣) مسلم (٥٠٢)، والبخاري (فتح: ٥٠٧).

إلى بغيره؟ قال: نعم؛ النبي ﷺ فعل ذلك، وابن عمر.

وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده (٨٥ - ب/ك١) كما هي طريقة البخاري، ومسلم.

ومن روي عنه الاستتار بغيره في الصلاة: سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد، وعطاء، والقاسم، وسالم. وقال الحسن: لا بأس به. قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً.

ونقل البويطي، عن الشافعي أنه لا يُصلى إلى دابة^(١). قال بعض أصحابه المتأخرين: لعل الشافعي لم يبلغه الحديث، وقد وصانا باتباع الحديث إذا صح، وقد صح هذا الحديث ولا معارض له.

وتبويب البخاري يدل على أن هذا الحديث يؤخذ منه أنه تجوز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم.

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن مسائل منها: الصلاة في أعطان الإبل، فكتب له في جوابه: وأما ما ذكرت من معاطن الإبل: فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله^(٢) ﷺ يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلّي إليها وهي تبعر وتبول.

وروى وكيع عن إسرائيل، عن جابر - هو: الجعفي -، عن عامر

(١) نقلها ابن المنذر عن الشافعي في «الأوسط» (٨٦/٥) وزاد: «ولا امرأة».

(٢) في «ك١»: «النبي».

الشَّعْبِيُّ، عن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم. ورخص سفيان الثوري في الصلاة في أعطان الإبل، ذكره بعض المصنفين على مذهبه، وقال: رواه عنه القناد^(١).

وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل.

قال ابن المنذر^(٢): ومن رويناه عنه أنه رأى الصلاة في مرابض الغنم ولا يصلي في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى.

وهو - أيضاً - قول الشافعي، وأحمد.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من طرق متعددة.

وقد سبق حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ (٣٩٥ - ب/ق) بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم.

خرجه مسلم^(٣).

وخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان^(٤) في «صحيحيهما» من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»، وصححه الترمذي، وإسناده كلُّهم ثقات؛ إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه.

(١) محمد بن عبد الوهاب القناد السكري «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٦).

(٣) (٣٦٠).

(٢) «الأوسط» (١٨٧/٢).

(٤) «المستد» (٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه

(٧٦٨)، وابن خزيمة (٨/٢)، و«الإحسان» (٤/٢٢٤ - ٥٩٩).

قال الدارقطني: كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقّف عن رفع الحديث توقياً^(١).

وخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه^(٣)، وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه أيضاً^(٤)، وذكر في كتاب «العلل» عن البخاري أن المعروف: وقفه.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود^(٥) من حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في (٨٦ - أ/ك) مرابض الغنم؟ فقال: «صلّوا فيها؛ فإنها بركة».

قال ابن عبد البر: هو أحسن أحاديث الباب وأكثرها تواتراً. وروى الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٠/١٤، ٣٠): «وكان ابن سيرين ربما وقف المرفوع». ويلاحظ أن ابن سيرين قد تصحّفت في المطبوع إلى «ابن عون» ولا علاقة لابن عون بهذا الحديث والله أعلم.

(٢) «الجامع» (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق إسرائيل، عن أبي حصين موقوفاً وقال في حديث أبي حصين المرفوع: غريب، وقال - أيضاً - في «العلل الكبير» له (ص ٧٨): سألت محمداً (أي: البخاري) عن هذا الحديث (أي: حديث أبي بكر بن عياش مرفوعاً) فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) في «ك»: «بنحوه».

(٤) كلمة «أيضاً» ليست في «ك».

(٥) «المستد» (٤/٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، «والتمهيد» (٢٢/٣٣٣).

خرجه الإمام أحمد، والنسائي.

وخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» ولفظهما: إن رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا في مَرابضِ الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل؛ فإنَّها خلقتُ من الشَّيَاطِينِ».

وفي رواية للإمام أحمد: إن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل؛ فإنَّها من الجنِّ خلقتُ، ألا ترون عيونها وهبَّتْها إذا نفرتُ، وصلُّوا في مَرابِدِ الغنم؛ فإنَّها هي أقربُ من الرحمة»^(١).

وخرجه الشافعي^(٢) بإسنادٍ فيه ضعفٌ، ولفظه: «إذا أدركتم الصَّلَاةَ وأنتم في مَرَاحِ الغنم فصلُّوا فيها؛ فإنَّها سَكِينَةٌ وبركةٌ، وإذا أدركتكم الصَّلَاةَ وأنتم في أعطانِ الإبل فاخرجوا منها فصلُّوا فإنَّها جنٌّ من جنِّ خلقتُ، ألا ترونها إذا نفرتُ كيف تشمخُ بأنفها».

وله طرقٌ متعدِّدةٌ عن الحسن.

قال ابن عبد البر^(٣): رواه عن الحسنِ خمسةَ عشرَ رجلاً، والحسنُ سمعَ من عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ، قاله الإمامُ أحمد^(٤). وخرَّجَ مسلمٌ حديثه

(١) «المسند» (٤/٨٥ - ٨٦)، (٥/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، والنسائي (٢/٥٦).

(٢) «الأم» (١/٩٢). (٣) «التمهيد» (٢٢/٣٣٣).

(٤) وخرَّجَ في «المسند» (٥/٥٤): ثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لولا الكلاب...» فقال له رجل: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثني - وحلف - عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذلك المجلس.

وراجع «الكنى» للبخاري (ص ٣٩) و«الجرح» (٩/٣٨١)، ونقل الزيلعي عن البزار أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل «نصب الراية» (١/٩٠) وانظر «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣٤٤ - ٣٤٥ - ١٧٣١).

عنه في «صحيحه».

وخرج الإمام أحمد^(١) بإسناد جيد، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مراضِ الغنمِ ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

وخرجه (٣٩٦- أ/ق) الطبراني^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً من رواية يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه مرفوعاً، ويونس وثقه غير واحد^(٣).

لكن رواه مالك^(٤)، عن هشام، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين أنه سأل عبد الله بن عمرو، فذكره ولم يرفعه.

ورواه عبدة، ووكيع، عن هشام: حدَّثني رجلٌ من المهاجرين، فذكره ولم يذكر في الإسناد «عروة».

قال مسلمٌ في كتاب «التمييز»: ^(٥) وهو ^(٦) الصواب.

واختلف القائلون بالكراهة هل تصح الصلاة في أعطان الإبل أم لا؟ فقال الأكثرون: تصح، وهو رواية عن أحمد، وأنه يعيد الصلاة استحباباً، والمشهور عن أحمد أنها لا تصح وعليه الإعادة. وعنه رواية ثالثة: إن علم بالنهي عنها^(٧) لم تصح^(٨) وإلا صحت. وعلَّله أصحاب الشافعي بأنها تنفر فربما قطعت على المصلي صلواته.

(١) «المسند» (٤/١٥٠) و«الأوسط» للطبراني (٦٥٣٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٢٦). (٣) «تهذيب الكمال» (٣٢/٤٩٣).

(٤) «التمهيد» (٢٢/٣٣٢). (٥) ليس في المطبوع.

(٦) في «ك»: «هو». (٧) كلمة «عنها» ليست في «ك».

(٨) في «ك»: «يصح».

وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه مبطل^(١) بالصلاة إلى البعير؛ لكن في كلام الشافعي ما يدلُّ على كراهته.

والثاني: أنه ينتقضُ بما إذا لم تكن الإبلُ في أعطانها؛ فإنَّ الكراهة لا تنتفي بذلك.

والمنصوصُ عن الشافعيِّ التعليلُ بما وردَ به النصُّ «إنَّها خلقتُ من الشياطين».

قالَ الشافعيُّ^(٢): وفي قول النبي ﷺ: «لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنَّها جنٌّ من جنٍّ خلقت» دليلٌ على أنه إنما نهى عنها كما قال حينَ نامَ عن الصلاة: «أخرجوا بنا من هذا الوادي؛ فإنه وادٍ به شيطانٌ، فكرهَ أن يصليَ قربَ شيطان، وكذا^(٣) (٨٦ - ب/ك) كرهَ أن يصليَ قربَ الإبلِ؛ لأنها خلقتُ من جنٍّ، لا لنجاسةٍ مَوْضِعِها.

وذكر أبو بكر الأثرمُ معنى هذا - أيضاً - وأنه إنما^(٤) كره الصلاة في معاطنِ الإبلِ؛ لأنها خلقت من الشياطين^(٥).

وقد فسَّرَ ابنُ قتيبة خلقَ الإبلِ من الشياطينَ بأنَّها خلقتُ من جنسِ خلقتُ منه الشياطينُ. قال: وورد في حديثٍ آخر: «إنَّها خلقتُ من أعيانِ الشياطينِ» يريد من^(٦) نواحيها وجوانبها. قال: ولم تزل العربُ تنسبُ

(١) في «ك»: «يطل».

(٢) «الأم» (١/٩٢).

(٣) في «ك»: «وكذلك».

(٤) «إنما» ليست في «ق».

(٥) «خلقت» ليست في «ق».

(٦) كلمة «من» ليست في «ق»، ولا «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٢٤).

جنساً من الإبل إلى الحوش فتقول: ناقةٌ حوشية، وإبل حوشيةٌ وهي أنفَرُ الإبلِ وأصعبُها، ويزعمون أن للجنِّ إبلا ببلادِ الحوش (٣٩٦ - ب/ق)، وأنها ضربتُ في نعمِ النَّاسِ فتجتُّ منها هذه الحوشيةُ، فعلى هذا: يجوزُ أن يرادَ بها (١) خُلِقَتْ من نتاجِ نعم (٢) الجنِّ، لا من الجنِّ نفسِها. انتهى.

ويجوزُ أن يكونَ خُلِقَتْ في أصلِها من نارٍ كما خلقت الجنُّ من نارٍ ثم تولدتُ كما تولدتِ الجنُّ واللهُ تعالى أعلمُ. وزعمَ الخطَّابيُّ أنها نُسبتُ إلى الشَّيَاطِينِ لما فيها من النَّفَارِ والشُّرُودِ قال: والعربُ تسمي كلَّ ماردٍ شيطاناً. وقال أبو عبيدٍ: المرادُ أنَّها في أخلاقِها وطبائعِها تشبهُ الشَّيَاطِينِ.

وقد روي (٣) في حديث (٤) آخر: «إنَّ على ذرَّةٍ كلِّ بعيرٍ شيطاناً» مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في السفرِ على بعيره النوافلِ. وهذا (٥) مما يستدلُّ به من يقول: إنَّ النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ في الأعطانِ (٦) لا يمنعُ صحَّةَ الصلاةِ.

واختلفوا في تفسيرِ أعطانِ الإبلِ، فقال الشَّافعيُّ: العطنُ قربُ البئرِ التي (٧) يستقى منها، وتكون (٨) البئرُ في موضعِ الحوضِ قريباً منها، فيُصَبُّ فيه فيملاً فتسقى الإبلُ ثم تُنحَى عن البئرِ شيئاً حتى تجدِ الوارِدَةَ موضعاً؛ فذلك العطنُ، قال: وليسَ العطنُ مَرَاحِها الذي تبيتُ فيه وكره أصحابُه الصَّلَاةَ في مأواها بالليلِ دونِ كراهةِ العطنِ.

(١) في «ك»: «يجوز أن يرا أنها».

(٢) «نعم» ليست في «ق».

(٣) في «ك»: «ورد».

(٤) «المسند» (٤/٤٩٤) و«الإحسان» (٤/٦٠٢).

(٥) «وهذا» ليست في «ك».

(٦) في «ك»: «أعطان الإبل».

(٧) في «ك»: «الذي».

(٨) في «ك»: «ويكون».

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: العطن الذي تقيم^(١) في المكان تأوي إليه^(٢).

وقال في رواية ابنه صالح^(٣): يعيد الصلاة إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه.

وقال أبو بكر الخلال: العطن الذي تأوي إليه بالليل والنهار.

وقال أصحاب مالك: لا يصلى في أعطان الإبل التي في المناهل.

وهذا يشبه^(٤) قول الشافعي، وهو وجه لأصحابنا - أيضاً - وأن العطن هو موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، وبذلك فسره كثير من أهل اللغة.

وبكل حال، فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها ولا تكره الصلاة فيه، والنبى ﷺ إنما كان يعرض بعيه ويصلى إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلى إليه فيها، فلا تعارض^(٥) - حيثئذ - بين صلاته إلى بعيه وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل كما توهمه البخاري ومن وافقه والله أعلم.

وأما مواضع البقر: فغير منهي عن الصلاة فيه (٣٩٧- أ/ق) عند أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، ومالك، وابن المنذر، واستدل له بقول النبي ﷺ: «أينما (٨٧- أ/ك) أدركتكم^(٦) الصلاة فصل؛ فهو مسجد» وقد ورد

(١) في «ك»: «يقيم».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٦٧-٦٨) ونصه: «والعطن [للإبل] التي تقيم في المكان»

(٣) «مسائل صالح» (٢/٢٠١).

(٤) في «ك»: «شبه».

(٥) في «ك»: «يعارض».

(٦) في «ك»: «أدركت».

فيه حديثان:

أحدهما: خرجه ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن سعيد بن أبي أيوب،
عمن^(١) حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب النبي ﷺ أنه قال: نهى
رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى في معاطنِ الإبلِ، وأمر أن يُصَلَّى في مراحِ
الغنمِ والبقرِ. وفي إسناده جهالة.

والثاني: من حديثِ ابنِ لهيعة، عن حبي بن عبد الله أن أبا عبد
الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ كان
يُصَلِّي في مَرابِدِ الغنمِ، ولا يُصَلِّي في مَرابِدِ الإبلِ والبقرِ.
خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٢)، وهذا^(٣) إسناده ضعيفٌ، والله أعلمُ.

(٢) «المسند» (١٧٨/٢).

(١) في «ك١»: «عن».

(٣) في «ك١»: «وهو».

٥١ - بَابُ

مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ

فَأَرَادَ بِهِ ^(١) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَّ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

حديثُ ابنِ عباسٍ هذا ^(٤) قد خرجهُ بطوله في «أبوابِ صلاةِ الكسوف» ^(٥)، وخرَجَ فيها - أيضاً - معناه من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنهما ^(٦).

وأما حديثُ أنسٍ الذي علَّقه: فهو قطعٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَالَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ»، وفي آخره قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَّ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، وقد خرجهُ البخاريُّ بتمامه في باب «وَقْتُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ» ^(٧) كما سيأتي إن شاء

(١) «به» ليست في «ك».

(٢) «عز وجل» ليست في «اليونينية»، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «وجه الله تعالى»، وفي بعضها بإسقاط كلمة: «وجه».

(٣) في «ك»: «مسلم». (٤) «هذا» ليست في «ك».

(٥) (فتح: ١٠٥٣). (٦) في «ك»: «عنها». (٧) (فتح: ٥٤٠).

الله تعالى، وخرَجَ بعضه في كتاب «العلم»^(١) - فيما سبق - وخرجه^(٢) أيضاً - بمعناه من حديث قتادة، عن أنس في كتاب «الفتن».

وليس في حديث الزهري، وقتادة، عن أنس (٣٩٧ - ب/ق) أن عرض الجنة والنار عليه كان في الصلاة.

وخرَجَ^(٣) - أيضاً - في باب «رفع البصر إلى الإمام في الصلاة» من حديث فليح: ثنا^(٤) هلال بن علي، عن أنس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ثم رَفَى المنبر فأشارَ بيده قبلَ قِبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيتُ الآن منذ صليتُ لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ مِثلتين في قِبلة^(٥) هذا الجدارِ فلم أرَ كالِيومِ في الخيرِ والشرِّ» - ثلاثاً.

وخرَجَ مسلم^(٦) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فذكر صلاته وخطبته بعد الصلاة، وأنه قال فيها: «ما من شيء توعدونهُ إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقد جيء بالنارِ وذلك حين رأيتُموني تأخرتُ مخافةً أن يصيبني من لفحها»، وذكر الحديث.

ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى لله عز وجل وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنارٍ وتَنورٍ وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة. وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضاً.

واستدل بعرض النار على النبي ﷺ في صلاته. وفي هذا الاستدلال

(١) (فتح: ٩٣).

(٢) (فتح: ٧٤٩).

(٣) (فتح: ٩٠٤).

(٤) (فتح: ٩٣).

(٥) (فتح: ٧٤٩).

نظرًا.

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حتى (٨٧- ب/ك١) اطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما أرى^(١) ليخبرهم بما رآه^(٢) كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمام مُصلاه وقبلته. انتهى.

فأشار إلى الفرق من وجوه:

منها: أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنما كره أن يتعمد المصلّي ذلك، وعرض النار على النبي ﷺ لم يكن كذلك.

ومنها: أن المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنها هي التي عبّدت من دون الله عز وجل^(٣)، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

ومنها: أن ما أرى^(٤) النبي ﷺ من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا، ومن هنا قيل: إن جبريل لما شق قلب النبي ﷺ وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أواني الذهب في الدنيا.

وقد (٣٩٨ - أ/ق) كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار. وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبة المسجد. وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه، نقله عنه حرب.

(٢) «بما رآه» ليست في «ك١».

(٤) في «ك١»: «رأى».

(١) في «ك١»: «ما رأى».

(٣) «عز وجل» ليست في «ك١».

(٥) ضب عليها في «ق».

وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن السَّرَاجِ والقَنَدِيلِ يكونُ في قبلةِ المسجدِ؟ قال: أكرهه، وأكره كلَّ شيءٍ، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف. وكان ابنُ عمرَ يكره أن يكونَ بينه وبين القبلة شيئاً. ونقل الفرَجُ بنُ الصَّبَّاحِ البُرْزَاطِي (١) عن أحمدَ قال: إذا كانَ التنورُ [في قبلة] لا يصلِّي إليه؛ كان ابنُ سيرينَ يكره أن يصلِّي إلى التنورِ [٢].

ووجهُ الكراهة: أن فيه تشبهاً بعبادِ النَّارِ في الصورةِ الظاهرة، فكره ذلك وإن كان المصلِّي يصلِّي لله كما كُرِهتِ الصَّلَاةُ في وقتِ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها لمشابهةِ سجودِ المصلِّي لله (٣) سجودِ عبادِ الشمسِ لها في الصورةِ وكما تكره الصَّلَاةُ إلى صنمٍ وإلى صورةٍ مصورةٍ.

قال أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: لا تصلي إلى صورةٍ منصوبةٍ في وجهك. وقد سبق ذكرُ كراهةِ الصَّلَاةِ إلى الصورِ.

وأما استثناءُ إسحاقَ من ذلك السَّرَاجِ: فقد أشارَ حربٌ إلى الاستدلالِ له بما خرَّجه من طريقِ أسباط، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على حصيرٍ وبين يديه مصباحٌ قال: فجاءتِ الفأرةُ فأخذتِ الفتيلةَ فألقتها على الحصيرِ وأحرقتُ منه قدرَ الدرهمِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الفويسقةَ لتضرمُ على أهلِ البيتِ».

وقد خرَّجه أبو داود (٤)، وليس عنده ذكرُ الصَّلَاةِ على الحصيرِ، ولا

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢٥٥/١)، والأنساب (٣١٨/١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٣) تصحَّفت في «ق» إلى «فيه».

(٤) أبو داود (٥٢٤٧).

أن بين يديه مصباحاً^(١).

ولو وُضِعَ بين يدي المصلِّي في صلاته نار^(٢) لم تبطل صلاته ويزيلها عنه بحسب القدرة.

وفي صحيح مسلم^(٣)، عن أبي الدرداء قال: قام رسولُ الله ﷺ فأَمَّ فسمعناه يقول: «أعوذُ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» - ثلاثا - وبسطَ يديه كأنه تناولَ شيئاً، فلما فرغ (٣٩٨ - ب/ق) من الصلاة قلنا: يا رسولَ الله قد سَمِعْنَاكَ تقولُ في الصلاة شيئاً لم نسمعكَ تقوله قبل ذلك، ورأيناكَ بسطتَ (٨٨ - أ/ك١) يدَكَ. قال: «إنَّ عدوَّ الله إبليسُ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي فقلتُ: أعوذُ بالله منك - ثلاثَ مرات - ثم قلتُ: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر - ثلاثَ مرات -، ثم أردتُ أخذه، والله لولا دعوةُ أخينا سليمانَ عليه السلامُ لأصبحَ موثقاً يلعبُ به ولدانُ أهلِ المدينة».

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٤) من حديثِ سماكِ بنِ حربٍ سمعَ جابرَ بنَ سمرَةَ يقول: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ فجعلَ يهوي بيده فسأله القومُ حين انصرفَ فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ كان يلقى عليَّ شرراً النارِ ليفتنني عن الصلاة فتناولته، فلو أخذته ما انفلتَ مِنِّي حتى يُنَاطَ إلى ساريةٍ من سوارِي المسجدِ ينظرُ إليه ولدانُ أهلِ المدينة».

(١) في «ق»: «مصباح»، وفي «ك١» بدون تنوين.

(٢) في «ك١»: «نار في صلاته».

(٣) (٥٤٢).

(٤) «المسند» (١٠٤/٥ - ١٠٥).

٥٢ - بَابُ

كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قد سبق استدلالُ ابنِ المنذر^(١) بهذا الحديث - أيضاً - على كراهةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وكذلك الخطَّابيُّ^(٢) وغيره.

ووجه ذلك^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ وَلَا يَتَّخِذُوهَا قُبُورًا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ، وَأَنَّ الْبَيْتَ يُكْرَهُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَقَابِرِ الْخَالِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: النَّهْيُ عَنِ تَشْبِيهِ الْبُيُوتِ بِالْمَقَابِرِ فِي إِخْلَائِهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَقَابِرَ تَخْلُو^(٤) عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي الْوَاقِعِ الْمَشَاهِدِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لصلَاةِ الْأَحْيَاءِ عَادَةً، وَمِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ خَالِيَةً عَنِ الصَّلَاةِ عَادَةً.

وهذا إخبارٌ بحسبِ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَقَدْ شُوهِدَ^(٥) صَلَاةٌ بَعْضِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ، وَرُؤْيُ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقْظَةِ؛ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، فَهِيَ عَنِ تَشْبِيهِ

(١) «الأوسط» (٢/١٨١).

(٢) «أعلام الحديث» (١/٣٩٣).

(٣) «ذلك» ليست في «ك».

(٤) في «ق»: «إنما يراد منه خلوان المقابر».

(٥) في «ق»: «شهود».

بيوت الأحياء بمقابر الأموات في إخلائها عن الصلاة لذلك^(١).

وقد^(٢) قال الحسن: من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله (٣٩٩ - أ/ق) حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجداً، ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ولم يذكر الله كان فراشه له قبراً. يشير إلى أنه يصير كالقبر لخلوه عن الذكر، والنائم على الذكر يصير له كالمسجد وحينئذ فلا يبقى في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعاً؛ حيث كان المراد ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع.

وقد قال بعضهم في قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»: إنه نهى عن الدفن في البيوت. وهذا بعيد جداً. قال الخطابي^(٣): لا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت؛ فقد دُفِنَ النبي ﷺ في بيته الذي كان يسكنه.

وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت. ووصى يزيد بن عبد الله ابن الشخير أن يدفن في داره فدفن فيها، وشهد الحسن جنازته (٨٨ - ب/ك) ولم ينكر ذلك أحد. قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه إذا مات، قد فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وقال - أيضاً -: ما أحب أن يدفن في بيته، يدفن في المقابر مع المسلمين [وقال فيمن وصى أن يدفن في داره: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دُفِنَ في داره

(١) في «ق»: «بمقابر الأموات ما في إخلائها عن الصلاة فيها لذلك». والمعنى بدون «ما»

و«فيها» أليق، وفي «ك»: «كذلك»، بدلا من «لذلك».

(٢) «قد» ليست في «ك».

(٣) «أعلام الحديث» (١/٣٩٣).

أضرَّ بالورثة، والمقابرُ مع المسلمين] ^(١) أعجبُ إليَّ.

وتأولَه بعضُ أصحابنا على أنَّه نقصَ من قيمةِ الدارِ بدفنِه فيها أكثرَ من مقدارِ ثلثِ مالِ الموصي ^(٢). وهذا بعيدٌ جداً؛ بل ظاهرُ هذه الروايةِ تدلُّ ^(٣) على أنَّ من وصَّى في دفنِه بمكروهٍ أو بما هو خلافُ الأفضلِ أنَّه لا تُنفذ ^(٤) وصيتهُ بذلك.

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) في «ك»: «الوصي».

(٣) في «ك»: «يدل».

(٤) في «ك»: «لا تقبل».

٥٣ - بَابُ

الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

هذا مروى عن عليٍّ من وجوه، فروى وكيعٌ، عن سفيان ^(٢)، عن عبد الله بن شريك العامريِّ، عن عبد الله بن أبي المحل، عن عليٍّ أنه كره الصلاة في الخسوف. ورواه غيرُ وكيعٍ فقال: عن عبد الله بن أبي المحل، عن أبيه، عن عليٍّ.

قال عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمد ^(٣): (٣٩٩ - ب/ق) سمعتُ أبي يُسألُ عن الأرضِ الخسفِ أَيْصَلَّى فيها؟ فكره ذلك، وقال حديث عليٍّ، وذكر هذا الحديث.

وروى يعقوبُ بنُ شيبَةَ، عن أبي نعيمٍ: حدثنا ^(٤) المغيرةُ بنُ أبي الحرِّ ^(٥) الكندي: حدثني حجر بن عنبس قال: خرجنا مع عليٍّ إلى الحرورية فلما وقع في أرضِ بابلَ قلنا: أمسيتَ يا أميرَ المؤمنين، الصلاة الصلاة، قال: لم أكن أصلي في أرضٍ قد خسفَ اللهُ بها ^(٦). وخرجه وكيعٌ، عن مغيرةَ بنِ أبي الحرِّ ^(٥) به بنحوه.

(١) في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) «تاريخ البخاري الكبير» (٥/٢١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان.

(٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (ص ٦٨).

(٤) في «ق»: «ثنا».

(٥) في «ق» و«ك»: «الخير» والصواب: «الحر» كما في «تهذيب الكمال»، و«تقريب التهذيب»

وهو كذلك في «مسائل عبد الله» (ص ٦٨).

وهذا إسنادٌ جيدٌ، والمغيرةُ بنُ أبي الحرِّ (١) وثقه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم (٢): ليسَ به بأسٌ. وحجر بنُ عنبس قال ابنُ معينٍ: شيخٌ كوفيٌّ مشهورٌ.

ورويَ عن عليٍّ مرفوعاً، خرَّجه أبو داود (٣) من طريقِ ابنِ وهبٍ: ثنا ابنُ لهيعةَ، ويحيى بنُ أزهرٍ، عن عُمارةَ بنِ سعدِ المراديِّ، عن أبي صالحِ الغفاريِّ أنَّ عليًّا مرَّ ببابلَ وهو يسيرُ فجاءه المؤذنُ يؤذنه بصلاةِ العصرِ فلما برز منها أمرَ المؤذنَ فأقام الصلاةَ، فلما فرغَ قال: إنَّ حبيَّ نهاني أن أصليَ في المقبرة، ونهاني أن أصليَ في أرضِ بابلَ؛ فإنَّها ملعونةٌ.

وخرجه - أيضاً - من وجهٍ آخر، عن ابنِ وهبٍ: أخبرني يحيى بنُ أزهرٍ، وابنُ لهيعةَ، عن الحجاجِ بنِ شدادٍ، عن أبي صالحِ الغفاريِّ، عن عليٍّ بمعناه.

وقال ابنُ عبدِ البر (٤): هو إسنادٌ ضعيفٌ، مُجمَعٌ على ضعفه، وهو مُنقطعٌ غيرُ متصلٍ، وعُمارة بنُ سعد (٥)، والحجاجُ، وأبو صالحٍ: مجهولون.

قلتُ: الموقوفُ أصحُّ [وضعَ أبو الحسين بنُ المنادي الجميعَ] (٦)، واللهُ أعلم.

(١) في «ق» و«ك»: «الخير»، خطأ.

(٢) في «ك»: «ابن أبي حاتم» وانظر «الجرح» (٢٢١/٨) و«سؤالات الدارمي» (ص: ٩٤).

(٣) «السنن» (٤٩٠ - ٤٩١). (٤) «التمهيد» (٥/٢٢٤).

(٥) «ابن سعد» ليست في «ق».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك»، وابن المنادي مترجم في «السير» (١٥/٣٦١).

قال البخاري رحمه الله:

٤٣٣ - ثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين^(١)؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

هذا الحديث نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على (٨٩ - أ/ك)، أكمل حالات الخشوع والاعتبار وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات (٤٠٠ - أ/ق)، فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ولم يتفكر في حالهم ويعتبر بهم فليحذر من حلول^(٢) العقوبة به^(٣)؛ فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض ولا الإقامة بها. وقد صرح بذلك طائفة من العلماء^(٤)، منهم: الخطابي^(٥) وغيره، ونص عليه أحمد؛ قال مهنا: سألت أحمد عن نزل الحجر أي شرب من مائها ويعجن به؟ قال: لا إلا لضرورة، ولا يقيم بها.

(٢) «حلول» ليست في «ك».

(٤) «العلماء» ليست في «ك».

(١) في «ك»: «يكونوا».

(٣) «به» ليست في «ك».

(٥) «أعلام الحديث» (١/٣٩٤).

وعلى هذا فيتوجه أن من صَلَّى بها لغير ضرورة ولم يكن في صلاته على حالة الخشوع والخشية التي رخصَ النبي ﷺ في الدخولِ عليها أن لا تصح صلاته على قياس قول من قال: إن الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل لا تصح^(١)؛ إلا أن يفرق بأن النهي هنا^(٢) عن الدخول لا يختصُّ الصلاة بخلاف^(٣) النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان فيتخرج حينئذ الصلاة منها^(٤) على الصلاة في الأرض المغصوبة كما سبق ذكره.

وأحمد في رواية مع جماعة من أهل الظاهر يوجبون الإعادة على من صَلَّى في أرضٍ غصب، وكذلك إسحاق في رواية عنه إذا كان عالماً بالنهي.

وأما الوضوء من مائها: فقد صرح طائفة من الظاهرية بأنه لا يصح، ويتخرج على قواعد الإمام أحمد وأصحابه على الخلاف عندهم في الوضوء بالماء المغصوب.

وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرج الطبراني في «أوسطه»^(٥) من رواية ابن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة^(٦)، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بالحجر واستقى الناس من بئرها ثم راح فيها فلما استقل أمر الناس أن لا يشربوا من مائها ولا يتوضؤوا منه، وما كان من

(٢) في «ك١»: «هذا».

(٤) في «ك١»: «فيها».

(٦) في «ك١»: «رخانة» وضبب عليها.

(١) في «ك١»: «لا يصح».

(٣) في «ك١»: «خلاف».

(٥) «الأوسط» (٤٠٤: ٣٤٠).

(٧) في «ك١»: «النبي».

عَجِينٍ عُجِنَ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا أَنْ يُعَلَّفَ بِهِ ففعل النَّاسُ.

وروى يونسُ بنُ بكيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ بنِ حزم، عن العباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ - أو - عن العباسِ بنِ سعدٍ (٤٠٠ - ب/ق) أن رسولَ الله ﷺ حين مرَّ بالحجرِ ونزلها استقى النَّاسُ من بئرِها، فلما راحوا منها قالَ رسولُ الله ﷺ للنَّاسِ: «لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضئوا منه للصلاة، وما كان من عجينِ عَجِنْتُمْ بِهِ فاعلفوه الإبلَ ولا تأكلوا منه شيئاً».

وهذا مرسلٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ هذا في «قصص الأنبياء»^(١) من كتابه هذا من حديثِ عبدِ الله بنِ دينارٍ، ونافعٍ، وسالمٍ، عن ابنِ عمرَ، وفي روايةِ عبدِ الله، ونافعٍ أنَّهم نزلوا الحجرَ، وفي حديثِ سالمٍ أنَّه مرَّ (٨٩ - ب/ك) بالحجرِ وتقعَّ بردائه وهو على الرحلِ.

وخرج مسلمٌ^(٢) حديثَ سالمٍ، وفيه: ثم زحر فأسرعَ حتى خلَّفها.

وحملَ أبو الحسين بنُ المنادي من متقدِّمي أصحابنا النهيَ عن دُخولِها وعن شربِ مائها على الكراهةِ دونَ التحريمِ، واللهُ أعلمُ.

(٢) مسلم (٢٩٨٠ / ٣٨).

(١) (فتح: ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠).

٥٤ - باب

الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ^(١) إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

روى حجاج بن منهال: ثنا ربيعة بن كلثوم، عن نافع قال: قال عمر^(٢): إِنَّا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَدْخُلَ كَنِيسَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ.

وروى وكيع في كتابه عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن أسلم مولى عمر^(٣) قال: قال عمر: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرٌ^(٢). وعن سفيان، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أنه كره الصَّلَاةَ [فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَائِيلٌ]^(٢). وقال سفيان: لَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ^(٤) فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمَائِيلٌ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وكره مالك^(٥) الصَّلَاةَ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ لِنَجَاسَتِهَا مِنْ أَقْدَامِهِمْ وَلَمَّا^(٦) فِيهَا مِنَ الصُّورِ، وَقَالَ: لَا يُنْزَلُ بِهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ».

ورخص أكثر أصحابنا في دخول ما ليس فيه صور منها، والصَّلَاةُ فِيهَا، وكرهه بعضهم منهم: ابن عقيل.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤١١/١) و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٣/٢).

وخبر ابن عباس انظره في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٠/٢).

(٣) في «ك»: «مولى ابن عمر».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك».

(٥) «المدونة الكبرى» (٩٠/١ - ٩١).

(٦) في «ك»: «لما».

ومنهم من حكى في الكراهة عن أحمد روايتين^(١)؛ والمنصوص عن أحمد: كراهة دخولها في أعيادهم ومجامعهم فيها.

ويستدل (٤٠١ - أ/ق) للكراهة فيما فيه صوراً بأن الملائكة لا تدخل^(٢) بيتاً فيه صورة، وبأنه محل الشياطين فتكره الصلاة فيه كالحمام والحش، ويدل على كراهته - أيضاً - خروج النبي ﷺ من الوادي الذي ناموا^(٣) فيه عن الصلاة، وقال: «إن هذا الوادي حضرنا فيه شيطان». وكره أصحاب الشافعي الصلاة فيها مع الصحة.

وحكى ابن المنذر^(٤)، وغيره الرخصة فيها عن طائفة من العلماء^(٥) منهم: أبو موسى، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور.

وصرح كثير من أصحابنا بتحريم الدخول إلى بيت فيه صور على جدرانها وإن كان لا يقدر على إزالتها وسواء كان حماماً أو غيره، منهم: ابن بطة، والقاضي أبو يعلى.

وذكر صاحب «المغني»^(٦) أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه، غير محرم. وحكاه - أيضاً - عن مالك، وعن أكثر أصحاب الشافعي أنه محرم، وذكر في أثناء كلامه أن دخول البيع والكنائس جائز، ولو كان

(١) في «ك»: «روايتين عن أحمد».

(٢) في «ك»: «يأتوا».

(٣) في «ك»: «يأتوا».

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١٩٣/٢).

(٥) «من العلماء»: ليست في «ق».

(٦) «المغني» (٢٠٢/١٠).

فيها صورٌ جعله^(١) دليلاً له، وهو يُشعرُ بأنه محلُّ إجماع.

ولعلَّ الفرقَ أنَّ صورَ البيعِ والكنائسِ تقرأ ولا يلزمُ إزالتها كما يقرُّ أصلُ البيعِ والكنائسِ بخلافِ الصُّورِ في بيوتِ المسلمين؛ فإنه يجبُ إزالتها ومحوها.

قال البخاريُّ:

٤٣٤ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ: ثنا^(٣) عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ (٩٠ - أ/ك١) سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ^(٤) لَهَا مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

محمدٌ شيخُ البخاريِّ الظَّاهرُ أنَّه ابنُ سَلامِ البِيكَنْدي^(٥)، وشيخُه: هو عبدَةُ بنُ سَليمانِ الكِلابيِّ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ التَّصويرِ في المساجدِ المبنيةِ على القبورِ. والصُّورُ (٤٠١ - ب/ق) التي في البيعِ والكنائسِ في معناها؛ لأنَّها صورٌ مصوَّرةٌ على صورِ أنبيائهم وصالحهم للتبركِ بها - في

(١) في «ك١»: «وجعله».

(٢) في «ق»: «ثنا».

(٣) في «ك١»: «نا»، وفي «اليونينية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: أخبرني.

(٤) في «ك١»: «فقال».

(٥) قال الحافظ في (الفتح: ١/٥٣٢): هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته،

وعبدَةُ هو: ابن سليمان.

زعمهم - وكنائسهم وبيعهم فيها^(١) ما هو على قبور أكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكلُّ مُلتحقٌ بما بُنيَ على القبورِ في المعنى؛ فلهذا ذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الكلامَ عند ذكرِ الكنائسِ، وما فيها من الصورِ، وكفى بذلك ذمًّا للكنائسِ المصورِ فيها، وأنها بيوتٌ ينزلُ على أهلها الغضبُ والسخطُ فلا ينبغي للمسلم أن يصلِّيَ فيها.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ^(٢) من روايةِ قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال^(٣): «لا تجتمعُ قبلتانِ في أرضٍ».

وقال طاوسٌ: لا ينبغي لبيتِ رحمةٍ أن يكونَ عند بيتِ عذابٍ. وفسره أبو عبيدٍ، وغيره بأنه لا ينبغي الجمعُ بين المساجدِ والكنائسِ في أرضٍ واحدةٍ.

فالجمعُ بينَ فعلِ الصلاةِ التي وُضِعَتْ لأجلها المساجدُ وبين الكفرِ المفعولِ في الكنائسِ في بقعةٍ واحدةٍ أولى بالنهي عنه، فكما أنهم لا يمكنون من فعل عباداتهم في المساجدِ فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلُّوا صلواتهم في معابدِ الكفارِ التي هي موضعُ كفرهم.

(١) في «ك»: «منها».

(٢) «المسند» (٢٢٣/١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) وقال: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «رواه زهير، عن قابوس، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ خرج، مرسل. قال: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوي؛ فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا» «العلل» (٣١٤/١).

(٣) «قال» ليست في «ك».

فإن قيل: فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعتهم وكنائسهم بطريق الأولى، فروى ابن إسحاق^(١) قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدموا على رسول الله ﷺ المدينة يعني: وفد نجران - فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الخبثات جبب وأردية. قال: يقول بعض من رأيهم من أصحاب رسول الله ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلواتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فصلوا إلى المشرق.

قيل: هذا منقطع ضعيف، لا يحتج بمثله؛ ولو صح فإنه يحمل على أن النبي ﷺ تألفهم بذلك في ذلك (٤٠٢ - أ/ق) الوقت استجلاباً لقلوبهم وخشية لنفورهم عن الإسلام، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله؛ ولهذا شرط عليهم عمر رضي الله عنه عند عقد الذمة إخفاء دينهم، ومن جملة أن لا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ولا القراءة في صلواتهم فيما يحضره المسلمون.

(١) انظر «طبقات ابن سعد» (٣٥٧/١).

٥٥ - بَابُ

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا^(١) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا (٩٠ - ب/ك) عَنِ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وقد خرج البخاري في موضع آخر من كتابه من حديث عروة، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنَّهُ^(٢) خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْبُدُ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(١) في «ق»: «أنبا». (٢) ليس في «ق» حرف الواو، كأنَّ مكانه طمس.
(٣) (فتح: ١٣٩٠). (٤) «المسند» (٢/٢٤٦) و«التمهيد» (٥/٤٣ - ٤٤).

وروى مالك في «الموطأ»^(١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحاراني: حدثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، خرجه من طريقه البزار^(٢).

وعمر هذا: هو ابن صُهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند^(٣) البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد بن^(٤) العمري، والظاهر أنه وهم.

وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة (٤٠٢) - ب/ق) بإسناد فيه نظر.

قال ابن عبد البر^(٥): الوثن: الصنم. يقول: لا تجعل قبري صنماً يُصلى إليه^(٦) ويُسجد نحوه ويُعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك. وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في قبور أنبيائهم^(٧) واتخذوها قبة^(٨) ومسجداً كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم من امتثال طرقهم. وكان رسول

(١) «الموطأ» (ص ١٢٤)، و«التمهيد» (٤١/٥).

(٢) «التمهيد» (٤٢/٥ - ٤٣).

(٣) كلمة «مسند» ليست في «ك١».

(٤) كلمة «بن» ليست في «ك١».

(٥) «التمهيد» (٤٥/٥).

(٦) كلمة «إليه» ليست في «ك١».

(٧) في «ك١»: «إلى قبورهم».

(٨) في «ق»: «قبة»، وفي «ك١» كتب «قبة» وضرب على حرف اللام منها.

الله^(١) ﷺ يحبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفار، وكان يخافُ على أمتِهِ اتِّباعَهُمْ، ألا^(٢) ترى إلى قولهِ ﷺ على جِهَةِ التَّعْيِيرِ والتَّوْبِيخِ: «لَتَتَّبَعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوً النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ دَخَلَ جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»^(٣) انتهى.

ويؤيِّدُ ما ذكره أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحذِّرُ من ذلك في مرضِ موته كما في حديثِ عائِشَةَ، وابنِ عباس،^(٤) وسبقَ حديثُ جندب أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك قبلَ موتهِ بخمسين.

وفي «مسندِ الإمامِ أحمد»^(٥) من حديثِ أبي عبيدة بن الجراح قال: آخرُ ما تكلمَ به رسولُ اللهِ ﷺ: «أُخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ (٩١ - أ/ك١)، وأنه قال ذلك في مرضِ موتهِ من حديثِ علي، وأسامةَ بنِ زيد، وكعب بنِ مالك وغيرِهِم.

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٦) حديثَ أسامةَ بنِ زيد^(٧)، ولفظُهُ: قال: قالَ لي^(٨) رسولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي» فدخلوا عليه، فكشفَ القناعَ

(١) «رسول الله» ليست في «ق».

(٢) كذا في «ق» و«ك١» إلا أنه كتب فوقها كلمة لم أتبينها.

(٣) «التمهيد» (٤٥/٥). (٤) (فتح: ٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) «المسند» (١/١٩٥-١٩٦). (٦) «المسند» (٥/٢٠٣-٢٠٥).

(٧) «بن زيد» ليست في «ق». (٨) «لي» ليست في «ك١».

ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وخرَجَ^(١) حديثَ عائشةَ من روايةِ ابنِ^(٢) إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزُّهريِّ، وقال في آخرِ حديثه: يحرمُ ذلك على أمتِه.

وقد انفقَ أئمةُ الإسلامِ على هذا المعنى، قال الشَّافعيُّ رحمه الله: وأكرهُ أن يُعظَّمَ مخلوقٌ حتى يتخذَ^(٣) قبره مسجداً خشيةَ الفتنة عليه وعلى من بعده، وقال صاحبُ «التنبيه»^(٤) من أصحابِه: أما الصَّلَاةُ عند (٤٠٣ - أ/ق) رأسِ قبرِ رسولِ الله^(٥) ﷺ متوجهاً إليه فحرامٌ.

قال القرطبيُّ: بالغَ المسلمونَ في سدِّ الذريعةِ في قبرِ النبيِّ ﷺ فأعلوا حيطانَ تربتهِ وسدُّوا الداخلَ إليها وجعلوها مُحَدَقَةً^(٦) بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتَّخذَ موضعَ قبره قبلةً إذا كان مستقبلَ المصلين فتُصورُ الصَّلَاةُ إليه بصورةِ العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبرِ الشماليين وحرَّفوهما حتى التقيا على زاويةٍ مُثلثةٍ^(٧) من ناحيةِ الشِّمالِ حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبالِ قبره، ولهذا المعنى قالت عائشةُ: ولولا ذلك لأبرزَ قبره.

(١) «المسند» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) كلمة «ابن» ليست في «ق».

(٣) في «ك»: «تتخذ».

(٤) في «ك»: «التَّئمة».

(٥) في «ك»: «النبي».

(٦) في «ك»: «محرَّفة».

(٧) في «ق»: «مثلث».

٥٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: ثنا هُشَيْمٌ: ثنا سَيَّارٌ - هُوَ: أَبُو الْحَكَمِ -: ثنا ^(١) يَزِيدُ الْفَقِيرُ: ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وقد خرَّجه ^(٢) بتمامه في أول «التييم» من هذا الوجه، ومن وجهٍ آخر، وقد ^(٣) سبق الكلام عليه هنالك مستوفى، وذكرنا أن قوله: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» قد اسْتَدَلَّ بعمومه بعضُ النَّاسِ على الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَالْأَعْطَانِ وَالْحَمَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ دَلَالَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ الْكَلَامُ ^(٤) لِبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خُصَّتْ عَنِ الْأُمَّمِ بِأَنَّهُمْ يَصَلُّونَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، فَيَصَلُّونَ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ ^(٥) مِنَ الْأَرْضِ فِي مَسْجِدٍ مَبْنِيٍّ وَغَيْرِ مَبْنِيٍّ، فَلِلْأَرْضِ كُلِّهَا لَهُمْ مَسْجِدٌ، مَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يُبْنَ.

(٢) (فتح: ٣٣٥).

(٤) «الكلام»: ليست في «ك».

(١) في «ك»: «نا».

(٣) «قد»: ليست في «ق».

(٥) «الصلاة»: ليست في «ك».

وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه.

وقد خرج الإمام أحمد^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه (٤٠٣- ب/ق)، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي» فذكر منها: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ (٩١- ب/ك) مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كِنَائِهِمْ وَيَبْعُهُمْ».

وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سيق لمعنى خاص عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له. ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ، والأظهر الأول، والله أعلم.

وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص؛ فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم^(٢) كلامه، والله أعلم.

وقد زعم بعضهم أن عموم قوله «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» لا يصح الاستثناء منه؛ لأنه وقع في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة^(٣): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا» قال: وتأكيد العموم بكل ينفي الاستثناء منه؛ لأن التأكيد ينفي المجاز والعام المستثنى منه يصير مجازاً.

(١) «المسند» (٢/٢٢٢).

(٢) كتبها في «ق»: «العموم»، ثم ضرب على الألف واللام فقط.

(٣) (٤/٥٢٢).

وهذا الذي زعمه غير صحيح؛ وقد قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً. وهذا يدل على أن التأكيد بكل لا يمنع من الاستثناء، ولا من أن يراد به نقض^(١) مدلوله عند الإطلاق.

وقوله: «إن العام المستثنى منه يصير مجازاً» فممنوع؛ بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه عند أصحابنا وغيرهم؛ وأيضاً، فالعموم المؤكد بكل يصح الاستثناء منه بغير خلاف، فلو قال: نسائي كلهن طوالق إلا فلانة، فإنه مثل قوله: كل امرأة لي طالق إلا فلانة، أو كل عبد لي حر إلا فلاناً. والاستثناء صحيح في الكل.

ولو استثنى ذلك بقلبه من غير تلفظ به^(٢): ففي صحته روايتان عن أحمد، حكاهما ابن أبي موسى^(٣) وغيره، وفي القرآن العظيم ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] وَحَكَى عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ﴾^(٤) [الحجر: ٣٩، ٤٠] وهذا استثناء من عموم مؤكد^(٥)؛ وما صح الاستثناء منه صح تخصيصه.

(١) في «ك»: «يراد بعض».

(٢) في «ك»: «من غير تلفظ».

(٣) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي أبو عبد الله، وثقه الخطيب، نقل عن أحمد أنه قيل له: «يستثنى في الأيمان؟ قال: نعم» «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٢٣/١).

(٤) «منهم المخلصين» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «متوكد».

٥٧ - بَابُ

نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ (٤٠٤ - أ/ق) سَوْدَاءَ، لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سَيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسَبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفَقُوا يُفْتَشُونَنِي، (١) حَتَّى فَتَّشُوا قَبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتَهُ، قَالَتْ: (٩٢ - أ/ك) فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ (٢) لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٍ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: (٣) فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) كذا في «ق» و«ك»، وفي «اليونانية»: «يفتشون» وفي نسخة: «يفتشوني».

(٢) في «ق» كتب: في نسخة: «كانت». (٣) «قالت»: ليست في «ك».

الوشاح، قيل: إنه ضربٌ من الحُلِيِّ، وجمعه: وُشْح، ومنه: توشحَ بالثوبِ واتشَحَ به، والظَّاهِرُ أنه كان شيئاً من لباسِ المرأةِ الذي تتوشحُ^(١) به، وفيه حُلِيٌّ وسيورٌ حُمْرٌ، واللهُ أعلمُ.

والْحُدَيَّاءُ: الحِدَاءُ، والروايةُ المشهورةُ «حُدَيَّاهُ» بضمِّ الحاءِ، وتشديدِ الياءِ، وقيل: إن الصَّوَابَ «حُدَيَّاهُ» بتخفيفِ الياءِ وبعدها همزة، وهو تصغيرُ «حِدَاءٍ».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى قد يُفَرِّجُ كُرْبَاتِ المَكْرُوبِينَ ويخِرُقُ لهمِ العوائِدَ وإن كانوا كُفَّارًا، كما رُوِيَ أَنَّ جيشًا من المسلمينِ حاصروا حصنًا من الكفارِ فعطشَ الكفارُ واشتدَّ بهم العطشُ فجأروا إلى اللهِ يسألونه^(٢) أن يسقيهم، فجاءتُ سحابةٌ فمطرتُ على حصنهم حتى شربوا، فارتحلَ عنهم المسلمونَ. وقد ذكرها ابنُ أبي الدنيا بإسناده في كتاب «مجايبِ الدعوة»^(٣).

فإن كان الكافرُ مظلومًا كهذه المرأةُ فهو أقربُ إلى تفريجِ كربته وإجابةِ دعوته، وإن^(٤) دعوة المظلومِ قد تجابُ من الكافرِ كما وردَ في أحاديثٍ مرفوعةٍ متعددةٍ؛ فإنَّ عدلَ اللهِ يسعُ المؤمنَ والكافرَ، والبرَّ والفاجرَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ^(٥) على أنَّ هذه المرأةَ إنما (٤٠٤ - ب/ق) أسلمتُ بعد قصةِ الوشاحِ.

(١) في «ك»: «يوشح».

(٢) «يسألونه» ليست في «ك».

(٣) القصة في كتاب «مجايب الدعوة» لابن أبي الدنيا (ص ١٠٨) بخلاف السياق الذي أورده ابن رجب، ففيه أن المسلمين هم الذين استسقوا الله، ونزل الماء، وارتحل الملك الذي كان حاصرهم قائلًا: ارتحلوا، فوالله لا أقتل قومًا سقاهم الله من السماء وأنا أنظر. والله أعلم.

(٤) في «ك»: «فإن».

(٥) «يدل» ليست في «ك».

وقول عائشة: «فكان لها خباءٌ في المسجدِ أو حفشٌ»، والحِفْشُ: خِباءٌ صغير.

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ في هذا الباب: أنَّه يجوزُ للمرأةِ أن تقيمَ (١) في المسجدِ وتنامَ (٢) فيه؛ فإنَّ هذه المرأةَ كان لها خِباءٌ في المسجدِ تقيمُ (١) فيه.

وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٣): ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ - هُوَ: الْوَاقِدِيُّ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي سَوْدَةُ بِنْتُ أَبِي ضُبَيْسِ الْجُهَنِيِّ - وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ (٤) لِأَبِي ضُبَيْسٍ صَحْبَةً -، عَنْ أُمِّ صُبَيْيَةَ: خَوْلَةُ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ نَسُوءُ قَدْ تَخَالَلْنَ وَرَبَّمَا غَزَلْنَا وَرَبَّمَا عَالَجَ بَعْضُنَا فِيهِ الْخُوصَ فَقَالَ عُمَرُ: لِأَرْدَنَكُنْ حِرَائِرَ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ، إِلَّا أَنَا كُنَّا نَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُخْرَجِ فِي هَذَا الْبَابِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَى جَوَازِ مَكْتِ الْخَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْلُو مِنَ الْحَيْضِ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبًا.

وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ لِاعْمُومِ لَهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ هَذِهِ السُّوْدَاءُ كَانَتْ عَجُوزًا قَدْ يَأْسَتْ (٥) مِنَ الْحَيْضِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنَعِ جُلُوسِ (٩٢ - ب/ك١) الْخَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) فِي «ك١»: «تَنَامُ»، بِدُونِ وَاو.

(١) فِي «ك١»: «يَقِيمُ».

(٤) فِي «ك١»: «وَكَانَ».

(٣) «الطَبَقَاتُ» (٢٩٦/٨).

(٥) فِي «ق» «يَأْسَتْ».

وخرجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمة^(١) من حديثِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ». وفي إسناده^(٢) مقالٌ، وفيه أحاديثُ أُخرى، واللهُ أعلم.

(١) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٨٤/٢).

(٢) راجع «إرواء الغليل» (١/٢١٠).

٥٨ - بَابُ

نَوْمُ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ يُقْرَأُ

حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُحَارَبَةِ»^(١): حَدَّثَنَا^(٢) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ: خَرَجَهُ فِي أَبْوَابِ «السَّمْرِ»^(٣) بَعْدَ (٤٠٥ - أ/ق) الْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقْرَاءً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطْوَلَهُ.

وَخَرَجَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ «الرَّقَاقِ» فِي بَابِ «عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعَهُمْ» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ

(١) (فتح: ٦٨٠٤).

(٢) فِي «ق»: «ثَنَا».

(٣) (فتح: ٦٤٥٢).

(٤) (فتح: ٦٠٢).

على أهلٍ ولا مال، ولا على أحدٍ إذا أتته صدقةٌ بعثَ بها إليهم ولم يتناولَ منها شيئاً^(١) وإذا أتته هديةً أرسلَ إليهم وأصابَ منها وأشركهم فيها، وذكرَ حديثاً طويلاً.

خَرَجَ البخاريُّ في^(٢) هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ :

الحديث الأول :

٤٤٠ - حَدَّثَنَا^(٣) مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤).

كذا في هذه الرواية «أعزب»^(٥) وقال جماعةٌ من أهل اللغة: إن الصَّوَابَ «عزبٌ»، يقال: رجل عزب إذا لم يكن له زوجةٌ، وامرأة عزبة إذا لم يكن لها زوجٌ.

وأصلُ العزوبة: الغيبةُ والبعدُ، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سبأ: ٣]، وَسُمِّيَ الْعَزَبُ عَزَبًا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْجَمَاعِ^(٦).

وخرَجَ البخاريُّ في «التعبير»^(٧) من صحيحه من حديثِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ في حديثٍ طويلٍ ذكره قال: وكان بيتي

(١) «شيئاً» ليست في «ك».

(٢) كتب في «ق»: «في هذا الحديث في الباب ثلاثة أحاديث».

(٣) في «ق»: «ثنا».

(٤) في «ك»: «النبى».

(٥) في «ك»: «عزب».

(٦) في «ك»: «بالجماعة».

(٧) (فتح: ٧٠٢٨).

المسجد قبل أن أنكح. ومن حديث سالم^(١)، عن ابن عمر قال: كنتُ غلامًا شابًا عزبًا في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ أبيتُ في المسجد. وخرجه في «المناقب»^(٢) بمعناه.

وروى الإمام أحمد^(٣) عن ابن^(٤) إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شبابٌ.

وروى وكيعٌ، عن عبد الله^(٥) بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كان لي مبيتٌ ولا مأوى على عهد النبي ﷺ إلا في (٩٣ - أ/ك) المسجد.

الحديث الثاني:

٤٤١ - حدثنا (٤٠٥ - ب/ق) قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، [عن أبي حازم]^(٦)، عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يجد عليًا في البيت، فقال: «أين ابن عمك». قالت: كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو». فجاءه^(٧) فقال: يارسول الله، هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ، قد سقط رداؤه عن شقه،

(٢) (فتح: ٣٧٣٨).

(١) (فتح: ٧٠٣٠).

(٤) «ابن» ليست في «ك».

(٣) «المسند» (١٢/٢).

(٥) في «ق»: «عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب المَكْبُرُ - كما في «مسند أحمد» (١٠٦/٢).

(٧) في «اليونانية»: «فجاء».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وخرجه في «المنقب»^(١) عن القعبي، عن عبد العزيز بزيادةٍ ونقصٍ.

الحديث الثالث:

٤٤٢ - حدثنا^(٢) يوسُفُ بنُ عيسى: ثنا ابنُ فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ^(٣) الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَبْدُو^(٤) عَوْرَتَهُ.

أبو حازم هذا اسمه: سلمان الأشجعي الكوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث الذي قبله اسمه: سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني.

وقد خرجه الإمام أحمد^(٥)، عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأيتُ سبعينَ من أهل الصفة يصلُّونَ في ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع أحدهم قبضَ عليه مخافة أن تبدو عورته.

وفيه دليلٌ على إعراء المناكب في الصلاة للضرورة إذا لم يجد ما

(١) (فتح: ٣٧٠٣).

(٢) في «ق»: «ثنا».

(٣) في «ك»: «أهل».

(٤) في «ك»: «ترا».

(٥) «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٣).

يسترهما، وأن الصلاة تصح حينئذ، وقد سبق ذكر ذلك .

وفي معنى^(١) هذا الحديث: ما رواه زيد بن واقد: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن وائلة بن الأسقع قال: كنت من أصحاب الصفة، وما منا أحدٌ عليه ثوبٌ تامٌ قد اتخذ العرق في جلودنا طُرُقًا من الوسخ والغبار.

وخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: جلستُ في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستر بعضهم من العري وقارئ يقرأ علينا إذ جاء^(٣) رسول الله (٤٠٦ - أ/ق) ﷺ فقام علينا فسلم، وذكر حديثًا.

وخرج الترمذي، وابن حبان^(٤) في «صحيحه» من حديث فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس يخرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب: هؤلاء مجانين، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزادوا فاقةً وحاجةً». قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: حديث صحيح.

وخرج ابن حبان^(٥) في «صحيحه»، والحاكم من حديث طلحة (٩٣)

(١) «معنى»: ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «جاءت».

(٣) «الجامع» (٢٣٦٨)، وابن حبان (الإحسان: ٥٠٢/٢).

(٤) (الإحسان: ٧٧/١٥)، وقال البزار: «وظلحة هذا سكن البصرة، وهو ظلحة بن عمرو،

ولم يرو إلا هذا الحديث»، «المستدرک» (١٥/٣).

- ب/ك (١) بن عمرو قال: نزلت الصفة فرافقت رجلا فكان يُجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يومٍ مُدٌّ من تمرٍ بين رجلين، فسلم ذات يومٍ من الصلاة فناداه رجلٌ منا فقال: يا رسول الله قد أحرقت التمر بطوننا، وذكر بقية الحديث.

وفي رواية: وتخرقت عنا الخنف^(١).

وفي رواية عن طلحة بن عمرو^(٢) قال: كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، وإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة قال: وكنت ممن نزل الصفة، وذكر بقية الحديث.

وروى البيهقي بإسناده، عن عثمان بن اليمان قال: لما كثرت المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسمّاهم أصحاب الصفة، فكان يُجالسهم ويأنسُ بهم.

والأحاديث في ذكر أهل الصفة كثيرةٌ جداً في ذكر فقرهم وحاجتهم وصبرهم على ذلك.

وليس المقصود من ذلك في هذا الباب إلا نومهم في المسجد، ولا شك في أن أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد لم يكن لهم مأوى بالليل والنهار غير^(٣) الصفة وكانت في مؤخر المسجد ينزلها من لا مأوى له من الغرباء الواردين على النبي ﷺ ممن لا يجد مسكناً.

ويدل على نومهم في المسجد: ما خرجه الإمام أحمد، وأبو داود،

(١) في «ك»: كتب «الخنف» بالمهملة وضم عليها و«الخنف» نوع من الكتان.

(٢) هذا لفظ ابن حبان (الإحسان: ٧٧/١٥). (٣) في «ك»: «عن».

والنسائي، وابن ماجه^(١) من حديث يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة، عن يعيش، عن^(٢) طخفة بن قيس (٤٠٦- ب/ق) الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحشيصة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسة مثل القطة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعة يُغضها الله عز وجل^(٣) فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

وخرج الترمذي^(٤) بعضه من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقيل: إنه وهم، والصواب: رواية يحيى ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده.

وروى ابن سعد، عن الواقدي: حدثني واقد بن أبي ياسر التميمي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: كان أهل الصفة ناساً فقراء من أصحاب رسول الله ﷺ لا منازل لهم، فكانوا ينامون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ويظلمون فيه، ما لهم مأوى غيره، فكان رسول الله ﷺ يدعوهم بالليل إذا تعشى فيفرقهم على أصحابه ويتعشى طائفة منهم

(١) «المستد» (٣/٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/١٤٤، ١٤٥)، وابن ماجه (٧٥٢).

(٢) في «ك»: «يعيش بن طخفة».

(٣) «عز وجل»: ليست في «ك».

(٤) الترمذي (٢٧٦٨).

مع رسول الله ﷺ حتى جاء الله بالغنى .

وقد سُئِلَ سعيدُ بنُ المسيبِ وسليمانُ بنُ يسارٍ عن النومِ في المسجدِ؟
(٩٤ - أ/ك١) فقالوا: كيف تسألونَ عنه وقد كان أهلُ الصفةِ ينامون فيه^(١)
وهم قومٌ كان مسكنُهُم المسجدَ .

واعلمُ أن النُّومَ في المسجدِ على قسمين :

أحدهما: أن يكونَ لحاجةٍ عارضةٍ، مثل نومِ المعتكفِ فيه والمريضِ،
والمسافرِ، ومن تدرَكُهُ القائلةُ، ونحو ذلك، فهذا يجوزُ عند جمهورِ
العلماءِ، ومنهم من حكاها إجماعاً .

ورخصَ في النومِ في المسجدِ: ابنُ المسيبِ، وسليمانُ بنُ يسارِ،
والحسنُ، وعطاءٌ، وقال: ينامُ فيه وإن احتملَ كذا وكذا مرةً . وقال عمرو
ابنُ دينارٍ: كنا نبيتُ في المسجدِ على عهدِ ابنِ الزبيرِ .

وممن رويَ عنه أنه كان يقيلاً في المسجدِ: عمرُ، وعثمانُ (٤٠٧ - أ/ق)
رضي الله عنهما .

ونهى مجاهدٌ عن النُّومِ في المسجدِ . وقال أيمنُ بنُ نابلٍ: رأيتُ سعيدُ
ابنَ جبيرٍ نائماً في الحجرِ فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟! وكرهه
الأوزاعيُّ .

وممن كان لا يدعُ أحداً ينامُ في المسجدِ: عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ
مسعودٍ، وابنُ عمرٍ .

(١) كلمة «فيه» ليست في «ك١» .

وخرج الإمام أحمد^(١)، وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث داود ابن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر قال: أتاني نبيُّ الله ﷺ وأنا نائمٌ في المسجدِ فضربني برجله وقال: «ألا أراك نائمًا فيه»، قلت: يا نبي الله غلبتني عيني.

وعمُّ أبي حرب، قال الأثرم: ليسَ بالمعروفِ.

ورواه شريك، عن داود، عن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذر، والصحيح: عن عمه^(٢)، قاله الدارقطني^(٣).

وخرج الإمام أحمد^(٤) من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب: حدثني أسماء أن أبا ذر كان يخدمُ النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ ليلةً فوجد أبا ذر نائمًا منجدلاً في المسجد فنكته رسولُ الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أراك نائمًا» قال^(٥) أبو ذر: يا رسولَ الله، فأين أنام؟ هل لي من بيتٍ غيره؟، وذكر الحديث.

وروى ابنُ لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ زياد، عن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ أن النبي ﷺ خرجَ على ناسٍ من أصحابه وهم رقودٌ في المسجدِ فقال: «انقلبوا»^(٦) فإنَّ هذا ليسَ بمرقدٍ، ذكره الأثرمُ وقال: إسناده

(١) «المسند» (١٥٦/٥)، و«الإحسان» (٦٦٦٨).

(٢) ضبَّب على «عمه» في «ك١».

(٣) «علل الدارقطني» (٦/٢٨٠-٢٨١).

(٥) في «ك١»: «فقال».

(٤) «المسند» (٤٥٧/٦).

(٦) في «ك١»: «انتكبوا» وهي بمعنى تنحوا وانظر «النهاية» لابن الأثير مادة «نكب».

مجهولٌ منقطع^(١)، قال: وحديثُ أبي ذرٍّ ليس فيه بيانٌ نهى .

قلتُ: وقد رُوِيَ حديثُ سعدٍ، عن ابنِ لهيعةٍ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن سعدٍ، خرجه الهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنده»؛ وهو منقطعٌ منكرٌ.

والقسمُ الثاني: أن يتخذَ مقبلاً ومببياً على الدوامِ . فكَرِهَهُ ابنُ عباسٍ وقال مرَّةً: إن كنتَ تنامُ فيه لصلاةٍ فلا بأس . (٩٤ - ب/ك١) وهذا القسمُ - أيضاً - على نوعين:

أحدهما: أن يكونَ (٤٠٧- ب/ق) لحاجةٍ كالغريبِ، ومن لا يجدُ مسكناً لفقره . فهذا هو الذي وردتُ فيه الرخصةُ لأهلِ الصفةِ، والوفودِ، والمرأةِ السوداءِ، ونحوهم . وقد قال مالكٌ في الغرباءِ الذين يأتون: مَنْ يُريدُ الصَّلَاةَ فَإِنِّي أراه واسعاً، وأما الحاضرُ فلا أرى ذلك . وقال أحمدُ: إذا كانَ رجلٌ على سفرٍ وما أشبهه فلا بأسَ، وأما أن يتخذَه مَببِياً أو مقبلاً فلا . وهو قولُ إسحاقٍ - أيضاً .

والثَّاني: أن يكونَ ذلك مع القدرةِ على اتخاذِ مسكنٍ . فرخصَ فيه طائفةٌ، وحكى عن الشافعيِّ، وغيره، وحكى روايةً عن أحمدَ، وهو اختيارُ أبي بكرِ الأثرمِ . وقال الثوريُّ: لا بأسَ بالنومِ^(٢) في المسجدِ . وروى حمادُ بنُ سلمةٍ في «جامعه»: حدثنا^(٣) ثابتٌ قال: قلتُ لعبدِ اللهِ ابنِ عبيد بنِ عميرٍ:^(٤) ما أراني إلا مُكلمَ الأميرِ أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجدِ ويُحدِّثون ويُجنِّبون، فقال: لا تفعلْ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ

(١) في «ك١»: «منقطع مجهول» .

(٢) في «ك١»: «باليوم» .

(٣) في «ق»: «ثنا» .

(٤) في «ك١»: «بن عمر» .

سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: هُمُ الْعَاكِفُونَ.

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكناً أن لا يقصد المسجد للنوم فيه. وهذا مسلك البيهقي^(١)؛ واستدل بما خرجه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لشيءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

وفي إسناده: عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف^(٣).

يُعضده قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ»^(٤). وقوله: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله ﷺ^(٥).

(١) «الكبرى» (٢/٤٤٥ - ٤٤٧).

(٢) «السنن» (٤٧٢).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٩/٣٩٧).

(٤) مسلم (٥٦٨) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه «وتاريخ البخاري الكبير» (١/١١٢)،

و«الكبرى» للبيهقي (٢/٤٤٧). ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» موصولاً ومرسلاً.

(٥) قوله: «رسول الله» ليس في «ك».

٥٩ - بَابُ

الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا مَسْعَرٌ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. حديثُ كعبٍ: قد خرَّجه بتمامه^(١) في مواضعٍ أُخرى، وهو حديثٌ توبته وتخلَّفه عن تبوك.

وفى الحديث: (٤٠٨ - أ/ق) وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فرَكَعَ فيه رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

وخرَّجه مختصراً في أواخرِ «السير»^(٢) فقال: «بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ»، وخرَّجَ فيه حديثُ كعبٍ أن النبيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ ضَحَى دَخَلَ^(٣) المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

وقد خرَّجه مسلمٌ^(٤)، ولفظه: كان لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى؛ فإذا قدم بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(٢) (فتح: ٣٠٨٨).

(٤) مسلم (٧٤/٧١٦).

(١) انظر أطرافه في (فتح: ٤٤٣).

(٣) في «ك»: «فدخل».

وخرَجَ البخاريُّ^(١) - أيضاً - من حديثِ شعبة، عن محارب بنِ دثارٍ قال: سمعتُ جابراً قال:

[كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فلماً قدمنا المدينةَ قال لي: «ادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتين».

وفي روايةٍ له - أيضاً - بهذا الإسنادِ، عن جابرٍ قال^(٢):

اشترى (٩٥ - أ / ك١) منِّي النبيُّ ﷺ^(٣) بغيراً، فلماً قدمَ المدينةَ أمرني أن آتيَ المسجدَ فأصليَّ ركعتين، ووزنَ لي ثمنَ البعيرِ.

وفي روايةٍ أخرى قال: قدمتُ من سفرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «صلِّ ركعتين».

وخرَجَ مسلمٌ^(٤) من رواية وهبِ بنِ كيسانَ، عن جابرٍ قال: جئتُ المسجدَ فوجدتهُ - يعني: النبيَّ ﷺ - على بابِ المسجدِ، فقال: «فدعْ جَمَلَكَ وادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتين» قال: فدخلتُ فصلَّيتُ ثم رجعتُ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(٥) من طريقِ ابنِ إسحاقَ قال: حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ حينَ أقبلَ من حجَّته دخلَ المدينةَ فأنابَ على بابِ مسجده، ثم دخله فركعَ فيه ركعتين ثم انصرفَ إلى بيته. قال نافعٌ: فكانَ ابنُ عمرَ كذلك يصنعُ.

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ قال: هو حسنٌ جميلٌ. قال: وإن صلَّيتها في بيتك حينَ تدخلُ بيتك فإنَّ ذلك يُستحبُّ.

(١) (فتح: ٣٠٨٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

(٣) في «ك١»: «استوى نبي الله ﷺ».

(٤) مسلم (٧٣/٧١٥).

(٥) المسند (٢/١٢٩)، وأبو داود (٢٧٨٢)، هذا وقد سقط من «ك١» «الإمام أحمد».

وقد صرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ^(١).
وهذا حقٌّ لا توقَّفَ فيه.

وقد بَوَّبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» فِي آخِرِ «الْجِهَادِ» بَابِ
«سُجْدَةِ الشُّكْرِ لِلسَّلَامَةِ»^(٢) وَلَمْ يُورِدْ فِي ذَلِكَ أَثْرًا وَلَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ،
وَلَا غَيْرِهِ فِي الْقُدُومِ (٤٠٨ - ب / ق) بِخُصُوصِهِ.

وَسُجُودُ الشُّكْرِ لِلْقُدُومِ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ سَائِلًا لَا يُعْلَمُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ
سَلْفٍ، إِنَّمَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ
الْقُدُومِ.

(١) فِي «ك»: «بأن ذلك سنة».

(٢) فِي «ك»: «بان سجد الشكر»، وَضَبَّ عَلَى «سجد».

٦٠ - بَابُ

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أبو قتادة السلمي: منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - بطن من الأنصار من الخزرج، واسم أبي قتادة: الحارث بن ربيعي، وقيل: اسمه: النعمان.

وأما النسبة إلى بني سلمة (٢) فيقال فيها: «سلمي» - بفتح اللام - هذا مما اتفق عليه أهل العربية واللغة (٣) ووافقهم على ذلك جماعة من أهل الحديث، وكذلك قيده أبو نصر بن ماکولا في «إكمال» (٤) وغيره، وحكى الحازمي عن أكثر أهل الحديث أنهم يكسرون اللام ويقولون: «سلمي».

وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه.

وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم (٥)؛

(١) في «ق»: «أنبا».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣ / ٢٨٠).

(٣) في «ك»: «أهل اللغة والعربية».

(٤) «الإكمال» (٤ / ٣٣٤).

(٥) قال ابن رشد رحمه الله - في «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٥).

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليهما من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما، وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله ﷺ: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» محمول على الندب أو على الوجوب؟ ... =

وإنما يُحكى القولُ بوجوبِهِ عن بعضِ أهلِ الظَّاهرِ^(١).

وإنما اختلفَ العلماءُ: هل يكرهُ الجلوسُ قبلَ الصَّلَاةِ أم لا؟ فرُوِيَ عن طائفةٍ، منهم كراهةُ ذلك، منهم: أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمن، وهو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ.

ورخصَ فيه آخرون، منهم: القاسمُ بنُ محمد، وابنُ (٩٥ - ب / ك)، أبي ذئبٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه.

قال أحمدُ: قد يدخلُ الرجلُ على غيرِ وضوءٍ، ويدخلُ في الأوقاتِ

= لكن الجمهور، إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ما هنا على الندب لكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهاها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب، مثل حديث الأعرابي وغيره وذلك أنه إن حمل الأمر هاهنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس...

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٠٠): «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله، إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها...».

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٩٨) عن الشافعي قوله، بعد أن ساق حديث أبي قتادة قال: وذلك اختيار لا فرض. واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات الخمس فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل علي غيرهما؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» قال: ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضيهما.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٣١) - بعد أن ساق حديث أبي قتادة -، قال: وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وقال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»، باب «استحباب تحية المسجد ركعتين»: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما.

(١) ويقول الحافظ في «الفتح»: (١ / ٥٣٧): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطلال عن أهل الظاهر، الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

التي لا يُصَلِّيَ فيها.

يشيرُ إلى أنه لو وجبتِ الصَّلَاةُ عند دخولِ المسجدِ لوجبَ على الداخلِ إليه أن يتوضأً، وهذا مما لم يوجبهُ أحدٌ من المسلمين^(١).

وأما الداخل في أوقاتِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ، فللعلماءِ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمدَ، أشهرهما: أَنَّهُ لا يَصَلِّي، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وغيره. وعند الشَّافعي: يُصَلِّي.

وربما تأتي هذه المسألةُ في موضعٍ آخر إن شاء اللهُ تعالى^(٢).

وروي عن جريرٍ، عن مغيرةَ، (٤٠٩- أ/ق) عن إبراهيمَ قال: كان يُقال: إذا دخلتَ مسجداً من مساجدِ القبائلِ فلا بأسَ أن تقعدَ ولا تركعَ، وإذا دخلتَ مسجداً من مساجدِ الجُمُعِ فلا تقعدُ حتى تركعَ.

ولعلَّ أهلَ هذه المقالةِ حملوا قولَ النبي ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ» على المسجدِ المعهودِ في زمنه، وهو مسجدهُ الذي كان يُجمعُ فيه، فيلتحقُ به ما في معناه من مساجدِ الجُمُعِ دونَ غيرها.

والجمهورُ حملوا الألفَ واللامَ^(٣) في «المسجدِ» على العمومِ، لا على العهدِ.

وروى الإمامُ أحمدُ في «المسندِ»^(٤): ثنا^(٥) حسينُ بنُ محمدٍ: ثنا ابنُ

(١) قال أبو داود في «مسائله» (ص ٤٧): ورأيت أحمد - ما لا أحصي - يخرج إلى بعض من يجيئه فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئاً حتى يدخل بيته.

(٢) «تعالى» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «الأم» بدلا من «اللام» وهو خطأ بين.

(٤) «المسند» (٣/ ٣٩٣).

(٥) في «ك»: «حدثنا».

أبي ذئب، عن رجلٍ من بني سلمة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتى مسجداً بعض الأحزاب فوضع رداءه فقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصل، ثم جاء ودعا عليهم وصلى.

وفي كتاب «العلل» لأبي بكر الخلال، عن أبي بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعد، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين، أمحفوظ^(١) هو؟ قال: نعم.

قال المروزي: ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد يقعد ولا يصلي ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات.

وهذا الحديث غريب جداً، ورفعُه عجيبٌ، ولعله موقوفٌ، والله أعلم.

وقال جابر بن زيد: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكانت صليت فيه.

والصلاة عند دخول المسجد تُسمى: تحية^(٢) المسجد. وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ. خرج ابن حبان في «صحيحه»^(٣) من حديث أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ وحده^(٤)، فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحيةً، وإن تحيته: ركعتان، فقم فاركعهما» فقمتم فركعتهما ثم عدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله.

وفي إسناده: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، تكلم

(٢) في «ك»: «محة».

(١) في «ك»: «محفوظ هو؟».

(٤) كلمة «وحده» ليست في «ك».

(٣) «الإحسان» (٢/ ٧٦).

فيه أبو زرعة، وغيره^(١).

وقد رويَ (٩٦- أ/ك١) من وجوهٍ متعددة، عن أبي ذرٍّ، وكلِّها^(٢) لا تخلو من مقال.

وتُسمَّى - أيضاً - حقَّ المسجدِ.

وروى ابنُ إسحاقَ (٤٠٩- ب/ق)، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو ابنِ حزم، عن عمرو بنِ سليمِ الزرقبيِّ، عن أبي قتادة^(٣) قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعطوا المساجدَ حقَّها» قالوا: وما حقُّها؟ قال: «تُصلُّوا ركعتينِ قبلَ أنَ تجلسوا».

واعلم أنَ حديثَ أبي قتادةَ قد رويَ بلفظينِ؛ أحدهما: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنَ يجلسَ». كذا رواه مالكٌ، وقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا من طريقه كذلك.

وهذا اللفظُ يقتضي الأمرَ لهم^(٤) بالصلاةِ قبلَ الجلوسِ، فمن جلسَ في المسجدِ كان مأموراً بالصلاةِ [قبلَ جلوسِهِ، ومن لم يجلسْ فيه فهل يكونُ مأموراً بالصلاةِ؟]^(٥) ينبنى على أن الصلاةَ^(٦) المطلقةَ هل تصدقُ بدونِ وجودِ^(٧) ما أُضيفتْ إليه أم لا؟

وفيه اختلافٌ قد سبق ذكره في بابِ «غسلِ القائمِ يده من النومِ قبلَ إدخالِها الإناءَ».

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)، والميزان (١/ ٧٢).

(٢) في «ك١»: «كلها».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠).

(٤) «لهم» ليست في «ق».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

(٦) في «ق» رُسمت هكذا: «القبله».

(٧) «وجود» ليست في «ك١».

فإن قيل: إنها لا تصدقُ بدونه، فالأمرُ لا يتناولُ مَنْ لا يجلس. وإن قيلَ^(١): إنها تصدقُ بدونه تناولَه الأمرُ.

واللفظُ الثاني: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتَّى يركعَ ركعتين». وقد خرَّجه البخاريُّ^(٢) في «أبوابِ صلاةِ التَّطَوُّعِ» من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ - هو: ابنُ أبي هندٍ -، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ بإسناده.

وهذه الروايةُ إنّما فيها النَّهْيُ عن الجلوسِ حتَّى يصلِّيَ، فمن دخلَ ولم يجلس؛ بل مرَّ في المسجدِ مجتازاً فيه أو دخلَ لحاجةٍ^(٣) ثم خرجَ ولم يجلسَ لم يتناولَه هذا النَّهْيُ.

ولكن خرَّجه أبو داودَ^(٤) من روايةِ أبي عميسٍ، عن عامرِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن رجلٍ من بني زريقٍ، عن أبي قتادة، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه^(٥)، زادَ فيه: «ثم ليقعدُ بعدُ إن شاء أو ليذهبْ إلى حاجته».

وهذه الزيادةُ تدلُّ على تناولِ الأمرِ لمن قعدَ ومن لم يقعدْ، ولعلَّها مدرجةٌ في الحديثِ.

وقد خرَّجَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشَّافِي» هذا الحديثَ من هذا الوجهِ ووقفَه كلُّه على أبي قتادة.

وقد فرَّقَ أحمدُ، وإسحاقُ بينَ أن يجلسَ الداخلُ في المسجدِ، فقالا: لا يجلسُ فيه حتَّى يصليَ (٤١٠- أ/ق). قالوا: وأما إذا مرَّ فلا بأسَ، ولا

(١) في «ك»: «وإن قلنا».

(٢) (فتح: ١١٦٣).

(٣) كلمة «حاجة»: ليست في «ك».

(٤) «السنن» (٤٦٨).

(٥) في «ك»: «نحوه».

يتخذهُ طريقًا. نقله إسحاقُ بنُ منصورٍ، عنهما.

وكان ابنُ عمرَ يمرُّ في المسجدِ ولا يصليُّ (١) فيه.

وفي «تهذيب المدونة» (٢) قال مالكٌ: ومن دخلَ المسجدَ فلا يقعدُ حتَّى يركعَ ركعتينِ إلا أن يكونَ مجتازًا لحاجةٍ فجائزٌ أن يمرَّ فيه ولا يركعَ.

وقاله زيدُ بنُ ثابتٍ، ثم كرهه زيدٌ أن يمرَّ فيه ولا يركعَ، ولم يأخذ به مالكٌ (٣).

وقال زيدُ بنُ أسلمٍ (٤): كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يدخلونَ المسجدَ ثم يخرجونَ ولا يصلُّونَ. قال (٥): ورأيتُ ابنَ عمرَ يفعلُهُ. وكان سالمُ ابنُ عبدِ الله يمرُّ فيه مقبلًا ومدبرًا ولا يصليُّ فيه. ورخصَ فيه الشعبيُّ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يستطرقَ المسجدَ.

ورويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي اللهُ عنه - أنه مرَّ في المسجدِ فصلَّى فيه ركعةً (٩٦ - ب/ك١) وقال: إنما هو تطوعٌ، وقال: كرهتُ أن أتخذَهُ طريقًا. ومرَّ طلحةُ في المسجدِ فسجدَ سجدةً. ومرَّ فيه الزبيرُ فركَعَ ركعةً أو سجدَ سجدةً.

خرَّجه وكيعٌ في كتابه.

وفي أسانيدِ المروِّيِّ عن عمرَ، وطلحةَ، والزبيرِ (٦) مقالٌ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٤٠). (٢) «المدونة» (١ / ٩٧).

(٣) قال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازًا ولا يركع، فقال مالك: وأرى ذلك واسعًا أن لا يركع ورأيت لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك.

فقال ابن القاسم: ورأيت مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازًا فلا يركع.

(٤) ابن أبي شيبة (١ / ٣٤٠ - ٣٤٢).

(٥) في «ك١»: «قالت». وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٤٢٩).

(٦) «والزبير» ليست «في ك١».

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.
وقد بَوَّب البخاريُّ على أنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ إلا ركعتين يُسَلِّمُ فيهما،
وخرَجَ فيه حديثُ أبي قتادة هذا مع غيره.

[وللشافعية خلافٌ فيما إذا صَلَّى ركعةً هل يقضي بذلك حقَّ المسجد
أم لا؟ والصَّحِيحُ عندهم أنَّه لا يقضيه بذلك] (١).

وأما الاقتصارُ على سجدة: فقولٌ غريبٌ.

وفي النَّهْيِ عن اتِّخَاذِ المَسْجِدِ طَرِيقًا أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي
أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ.

ورويانا من طريقِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ (٢)، عن قتادة، عن سالم، عن
أبيه قال: لقي عبد الله رجلٌ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فقال
عبدُ اللهِ: صدقَ اللهُ ورسولُه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «منَ أشرَطَ السَّاعَةَ:
أن يمرَّ الرَّجُلُ فِي المَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَلا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ إِلا عَلَى
مَنْ يَعْرِفُهُ، وَأَنْ يَبْرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ».

الحَكَمُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: ضَعِيفٌ (٣).

وَرَوَاهُ - أَيضًا - مِيمُونُ: أَبُو حَمْزَةَ (٤) - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا -، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وخرَجَهُ (٥) البزار (٦) من روايةِ بشيرِ بنِ سلمان (٤١٠ - ب/ق) أبو

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٠). (٤) الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٧).

(٥) في «ك»: «خرجه البزار».

(٦) البحر الزخار (٤/ ٢٨٧)، والمسند (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٩).

إسماعيل، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه.
 وخرَّجه الإمام أحمدُ بغيرِ هذا اللفظِ (١)، ولم يذكرْ فيه (١) المرورَ في
 المسجد، وذكرَ خِصَالاً أُخْرَ.

وأما من مرَّ على المسجدِ: فهل (٢) يُستحبُّ له الدخولُ إليه لقصدِ
 الصلاةِ فيه؟

لا نعلمُ (٣) في ذلك إلا ما رواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ: أخبرني مروانُ
 ابنُ عثمانَ أنَّ عبيدَ بنَ حنينٍ (٤) أخبره عن أبي سعيدِ بنِ المعلى قال: كُنَّا
 نغدو إلى السوقِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنمرُ (٥) على المسجدِ فنصلِّي
 فيه.

خرَّجه النسائيُّ (٦)، وبوّبَ عليه «صلاةُ الذي يمرُّ على المسجدِ».
 ومروانُ بنُ عثمانَ قال فيه الإمامُ أحمدُ: لا يُعرفُ. وقال أبو حاتمِ
 الرازيُّ: ضعيفٌ (٧).

(١) في «ك١» «بهذا اللفظ»، وكلمة «فيه» ليست في «ك١».

(٢) في «ك١»: «فهو».

(٣) في «ك١»: «لا يعلم».

(٤) ضبب في «ك١» على «حنين».

(٥) في «ك١»: «فنمر» - بالزاي.

(٦) «السنن» (٥٥ / ٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٧٢).

٦١ - بَابُ

الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى (٢) فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قد سبق ذكر هذا الحديث في «أبواب الوضوء» وخرجه (٣) البخاري في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» (٤) من رواية المقبري، عن أبي هريرة، وذكرنا هناك أن الحديث (٥) قد (٦) فُسرَ بِحَدِيثِ اللِّسَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَفُسرَ بِحَدِيثِ الْفَرْجِ، وَبِهَذَا (٧) فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ.

ومقصوده: أنه يجوزُ تعمُّدُ إخراجِ الحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ وَلَمْ (٩٧ - أ / ك١) يَنهَ عَنْهُ، إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ. وَقَدْ رَخَّصَ فِي تَعَمُّدِ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ (٨)، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النُّومَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(١) في «ق»: «أنا».

(٢) في «ك١»: «صل».

(٣) في «ك١»: «خرجه».

(٤) (فتح: ١٧٦).

(٥) في «ق»: «الحديث»، وهي تصحيف واضح.

(٦) في «ك١»: «بهذا».

(٧) «قد» ليست في «ك١».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٤٢٣).

[ومنه: نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ولغير ضرورة عند الأكثرين] (١)، والنوم مظنة خروج (٢) الحدث، فلو منع من (٣) خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال وهو مخالف للنصوص (٤١١) - أ/ق) والإجماع.

قال أصحاب الشافعي: والأولى: اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي ﷺ: «فإن (٤) الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٥). قالوا: ولا يكره الجلوس فيه (٦) للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن. ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض. وقيل: إنه لم يوافق على ذلك.

(١) في «ك»: «ولغير ضرورة عند الأكثرين، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه».

(٢) كلمة «خروج» ليست في «ق».

(٣) «من» ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «إن».

(٥) مسلم (٧٤/٥٦٤)، و«شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٧٦).

(٦) كلمة «فيه» ليست في «ك».

٦٢ - بَابُ

بُيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ
بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ
فَتَفْتَنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَتُزَخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

أما حديثُ أبي سعيدٍ: فقد خرَّجه بتمامه في مواضع من كتابه في
«الصَّلَاةِ» و«الاعتكافِ» وغيرهما^(١).

وفي الحديث: أَنَّ السَّمَاءَ مَطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ.
وهذا يدلُّ على أَنَّ سَقْفَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ يُكْنَى^(٢) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ،
وَلَا يَمْنَعُ مِنْ نَزُولِ مَاءِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ.

وقد ذكرنا - فيما سبق - من مراسيل^(٣) الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ
طُولَ جِدَارِهِ: بَسْطَةً، وَعَمْدَهُ: الْجُدُوعَ، وَسَقْفَهُ: جَرِيدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا
نَسَقُّهُ؟ فَقَالَ: «عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى، خَشَبَاتٌ وَثْمَامٌ^(٤)، الْأَمْرُ أَعْجَلُ

(١) «فتح»: (٦٦٩، ٢٠٢٧) وانظر أطرافه (فتح: ٦٦٩).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٠٦): الكن: ما يرد الحرَّ والبرد من الأبنية
والمساكن... والاسم: الكن.

(٣) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) في «ك» «تمام»، وثمام: نبت معروف في البادية، ولا تجهده النعم إلا في الجدوبة.
«اللسان»: مادة ثمم.

من ذلك».

وقال المروزي في كتاب «الورع»: قُرئ على أبي عبد الله - يعني أحمد -: سفيان، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: قيل للنبي ﷺ في المسجد: هذه طده قال: لا، عريش كعريش موسى».

قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد قال: لا، عريش كعريش موسى قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يُطلا، أي: فلم يرخص النبي ﷺ.

وقال أبو عبيد: كان سفيان (٤١١ - ب / ق) بن عيينة يقول: معنى قوله «هذه»^(١): أصلحه. قال: وتأويله كما قال، وأصله: أنه يراد به الإصلاح بعد الهدم^(٢)، وكل شيء حركته فقد هدته، فكان المعنى: أنه^(٣) يهدم ثم يستأنف ويصلح.

قال المروزي: وقلت لأبي عبد الله: إن محمد بن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ولا يطوس مسجداً مجصصاً إلا قلع حصه، فقال أبو عبد الله: (٤) هو من زينة الدنيا.

وروى ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث إسماعيل بن (٩٧ - ب / ك) مسلم، عن الحسن قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابه وهو

(١) في «ك»: «هذه».

(٢) في «ك»: «لعدم».

(٣) في «ك»: «أن».

(٤) في «ك»: «أبو عبيد»، وانظر «كتاب الورع» «باب من كره تجصيص المساجد وزخرفتها».

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٤١ - ٥٤٢) من طريق ابن أبي الدنيا، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣ / ٢١٥) وقال: هذا مرسل.

معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره فقال: «ابنوه عريشاً كعريش موسى». فقيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش - يعني: السقف.

ومن رواية ليث، عن طاوس قال: لما قدم معاذ اليمن قالوا له: لو أمرت بصخر وشجر فينقل^(١) فبنيت مسجداً، قال: إنني أكره أن أُنقله على ظهري يوم القيامة^(٢). كأنه يخاف إذا اتقن بناءه بالصخر والخشب.

وروى سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى.

خرجه^(٣) الإمام أحمد، وأبو داود.

كذا رواه ابن عيينة، عن الثوري^(٤).

ورواه وكيع، عن الثوري^(٥) فجعل أوله مرسلًا عن يزيد بن الأصم

(١) «فينقل» ليست في «ك».

(٢) كتاب الورع، باب من كره تخصيص المساجد وزخرفتها.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٤٣)، وذكره المروزي في كتاب «الورع» (ص/١٨٣) عن الإمام أحمد.

(٤) «الإحسان» (٤ / ٤٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٣٨)، ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الثوري كذلك كما في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٣٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٣٠٩) واقتصر على قول ابن عباس فقط، ورواية ابن مهدي ذكرها الحافظ في «تغليق التعليق» وقال: تابعه أبو حمزة السكري عن أبي فزارة؛ لكنه لم يذكر الموقوف.

وقال الحافظ - أيضاً: ورواه أحمد بن حنبل في كتاب «الورع» - أيضاً -، عن ابن مهدي بسنده فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم ووقف الثانية عن ابن عباس.

وقال الحافظ - أيضاً - في (الفتح: ١ / ٥٤٠): وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف =

لم يذكر فيه ابن عباس.

وكذا رواه ابن مهدي، عن سفيان.

وخرج ابن ماجه كلام ابن عباس من وجه آخر، عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وخرج - أيضاً - بإسناد ضعيف^(١) عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

خرجه الإمام^(٢) أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه^(٣).

وروى المروزي في كتاب «الورع»^(٤) بإسناده، عن أبي الدرداء قال^(٥): «إذا حلّيتم مصاحفكم وزخرفتكم مساجدكم فعليكم الدمار»^(٦).

قال المروزي: ذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بُني وأنفق عليه مالٌ كثيرٌ، فاسترجع وأنكر ما قلت.

قال حرب: قلت لإسحاق - يعني: ابن راهويه - فتجصيص^(٧) ٤١٢-

= على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

ورواه - أيضاً - الإمام أحمد في كتاب «الورع» باب «من كره تجصيص المساجد وزخرفتها»، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد» قال: وقال ابن عباس «لتزخرفنها...»

(١) ابن ماجه (٧٤٠ - ٧٤١).

(٢) «المسند» (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/ ٢)،

وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) (ص: ١٨٣)

(٥) كلمة «قال»: ليست في «ك».

(٦) «الزهد» لابن المبارك (ص ٢٧٥) موقوفاً و«كشف الخفاء» للعجلوني.

أ/ق) المساجد؟ قال: أشدُّ وأشدُّ، المساجد^(١) لا ينبغي أن تُزينَ إلا بالصلاة والبر^(٢).

وقال سفيان الثوري: يُكرهُ النقشُ والتزويقُ في المسجد، وكلُّ ما تُزينُ به المساجد، ويقال: إنَّما عمارته: ذكرُ الله عزَّ وجلَّ.

ومن كرهه زخرفة المساجد وتزويقها: عمرُ بنُ عبد العزيز، وكان قد أرادَ إزالةَ الزخرفة التي كان الوليدُ وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه من^(٣) تعجبهُ زينةُ الحياة الدنيا واحتالوا عليه بأنواع الخيلِ وأوهموه أنه يغيظُ الكفارَ حتى كفَّ عن ذلك.

وقد رويَ عن ابنِ جريجٍ قال: أولُ من زخرفَ المساجد: الوليدُ بنُ عبد الملك.

ذكره الأزرقى^(٤).

ولأصحابنا وأصحاب الشافعي في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان، وكرهه المالكية وبعض الحنفية. ومنهم من رخص فيه، وقالوا: إن فعلَ ذلك (٩٨ - أ/ك) من مالِ الوقفِ ضمنه من ماله.

وأما ما حكاه البخاري، عن عمر، وأنس [.]^(٥).

وقد رويَ عن أنسٍ مرفوعاً. رواه سعيدُ بنُ عامر: حدثنا^(٦) صالحُ بنُ رستم قال: قال أبو قلابة: سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ وقد مروا بمسجد أحدث - فذكر^(٧) أن النبي ﷺ قال: «يأتي على أمتي زمانٌ

(١) كلمة «المساجد»: ليست في «ك».

(٢) كلمة «البر»: ليست في «ك».

(٣) في «ق»: «فيمن».

(٤) «أخبار مكة» للأزرقى (١/٢١٢، ٢/٧١).

(٥) يباض قدر سطر ونصف في كل من «ق» و«ك».

(٦) في «ق»: «ثنا».

(٧) في «ك»: «فذكروا».

يتباهون فيه بالمساجد ولا يعمروها^(١) إلا قليلا» - أو قال: «ثم^(٢) لا يعمرونها إلا قليلا».

وخرجه^(٣) ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

ثم خرَّج البخاري هاهنا^(٥) حديثًا فقال:

٤٤٦ - حدثنا^(٦) علي بن عبد الله: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن

صالح بن كيسان: ثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد

رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه: الجريد، وعمده: خشب النخل، فلم يزد

فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ

باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة

وبنى جداره بحجارة منقوشة^(٧) والقصة^(٨) وجعل عمده من حجارة

منقوشة وسقفه^(٩) بالساج.

القصة: الجص^(١٢) - ب / ق).

والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب يجلب^(١٠) من بلاد الهند والزنج.

(١) في «ك»: «ولا يعمرونها».

(٢) في «ك»: «ثم» ليست في «ق».

(٣) في «ك»: «خرجه»، بدون واو.

(٤) في «ك»: «هنا».

(٥) في «ق»: «هنا».

(٦) في «ق»: «هنا».

(٧) في «ق»: «سقفه» غير مشكلة، وفي «اليونانية» مخففة: «وسقفه».

(٨) في «ك»: «القصة».

(٩) في «ك»: «تجلب».

وَيَسْتَدِلُّ بِمَا فَعَلَ عَثْمَانُ مَنْ يُرَخِّصُ فِي تَجْصِيسِ الْمَسَاجِدِ وَتَرْوِيقِهَا
وَنَقْشِهَا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب روايات أخر، فخرج أبو داود^(١)
من طريق فراس^(٢)، عن عطية، عن ابن عمر أن مسجد النبي ﷺ كانت
سواريه على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مُظَلَّلٌ بجريد
النخل، ثم إنها تخربت^(٣) في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل
وبجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة عمر فبناها بجذوع النخل
وجريد النخل، وتخربت^(٤) في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة
حتى الآن.

وفي هذه الرواية زيادةٌ تجديد أبي بكر له وإعادة على ما كان؛ لكنه
لم يزد في بقعة المسجد شيئاً، وإنما زاد فيه عمر.

وروى الإمام أحمد^(٥): ثنا حماد الخياط^(٦): ثنا عبد الله، عن نافع
أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، فقال
عمر: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينبغي أن نزيد في
مسجدنا» ما زدت.

وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر، وهو منقطع.

وفي ما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل

(١) «السنن» (٤٥٢).

(٢) في «ك١»: «فريس».

(٣) في «ق»: «تخربت».

(٤) في «ك١»: «ومحرب» كذا، وفي المطبوع من «سنن أبي داود» (٥٤٢): «نخرت».

(٥) «المسند» (١/ ٤٧).

(٦) في «ق»: «حدثنا حماد الخياط»، وهو خطأ.

على جواز الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر، وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه.

فأما توسعة (٩٨- ب/ك١) المساجد إذا احتيج إلى ذلك لضيقها وكثرة أهلها: فقد صرح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم. وأما هدم المسجد العامر وإعادة بنائه على وجه أصلح من الأول: فقد نص على جوازه الإمام أحمد.

قال أبو داود في «مسائله»^(١): سئل أحمد عن رجل بنى مسجداً فعتق فجاء رجل فأراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول، وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ فقال: لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس. قال: وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد. قال أحمد (٤١٣ - أ/ق): ما تصنع^(٢) بأسفله؟ قال^(٣): أ جعله سقاية. قال أحمد^(٤): لا أعلم به بأساً. قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم - يعني: أهل المسجد.

وبوب عليه أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافى» باب «المسجد يُبنى بناءً أجود من بنائه». وهو - أيضاً - قول أصحاب أبي حنيفة، ومذهب سفيان الثوري، حكى أصحابه عنه في تصانيفهم على مذهبه أنه قال في المسجد يكون في ضيق فأراد أهله أن يوسعوه من ملك

(١) «سؤالات أبي داود» (ص ٤٦).

(٢) في «ك١»: «ما يصنع».

(٣) في «ك١»: «قالت».

(٤) بكلمة «أحمد» ليست في «ق».

رجلٍ منهم فلمهم ذلك، وإن أرادوا أن يُوسعوه من الطريق والطريقُ واسعٌ لا يضرُّ بالمارة فيه^(١) فليس لهم ذلك، إلا أن يأذن الإمام. قال: وللإمام أن يُحوّلَ الجامعَ من موضعٍ إلى غيره إذا كان فيه صلاحٌ للرعية^(٢) ونوى الرشدَ فيه، ذكروا أنَّ ابنَ مسعودٍ حوّلَ مسجدَ الكوفةِ من موضعٍ التَّمارينَ. قال: وسئِلَ سفيانُ عن بيعِ حصيرِ المسجدِ الخلقِ فيجعل^(٣) في ثمنِ الحديدِ، فلم يرَ به بأساً.

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ أنَّ ما خربَ من الأوقافِ كلَّها ولم يمكنَ عمارتها فإنَّها تباعُ ويُستبدلُ بها ما يقومُ مقامها. وعنه في المساجدِ روايتان، إحداهما^(٤) كذلك.

والثانيةُ: لا تباعُ، وتنقلُ آلتها إلى موضعٍ آخر يُبنى بها مثلها.

ونقلَ عنه حربٌ في مسجدٍ خربَ فنُقلتْ آلاته وبُنيَ بها مسجدٌ في مكانٍ آخر أنَّ العتيقَ يُرمُّ ولا يُعطلُّ ولا يُبنى في مكانه بيتٌ ولا خانٌ للسبيلِ، ولكن^(٥) يُرمُّ ويُتعاهد^(٦).

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ بنِ راهويه أنَّه أجازَ للسلطانِ خاصةً^(٧) أن يبنى مكانَ المسجدِ الخرابَ خاناً للسبيلِ أو غيره مما يكونُ خيراً للمسلمين فيفعلُ ما هو خيرٌ لهم.

وروى حربٌ بإسناده، عن عبيدِ الله بنِ الحسنِ العنبريِّ في مسجدٍ غامضٍ أرادَ أهلهُ أن يستبدلوا به. قال: إذا كان الخليفةُ هو الذي^(٨) يفعلُ

(١) «فيه» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «الرعية».

(٣) في «ك»: «فتجعل».

(٤) في «ك»: «إحديهما».

(٥) في «ك»: «ولكنه».

(٦) في «ك»: «ويعاهد».

(٧) «خاصة» ليست في «ك».

(٨) كلمة «الذي» ليست في «ق».

ذلك أراه جائزاً.

وروى وكيع بإسناده، عن جابر، عن الشعبي قال: لا بأس أن يجعل المسجد حشاً، والحش مسجداً.

ومما يدل على جواز ذلك: أن النبي ﷺ (٩٩- أ/ك) عزم على هدم بناء الكعبة وإعادتها على قواعد (٤١٣- ب/ق) إبراهيم، فدخل فيها غالب الحجر ويجعل لها بابين لاصقين بالأرض، وقد فعل ذلك ابن الزبير وزاد مع ذلك في طولها، ثم أعادها الحجاج بأمر عبد الملك إلى حالها الأول وأقر الزيادة في طولها.

فيالله العجب كيف تُقر زيادة لم يذكرها النبي ﷺ وتزال زيادة ذكرها وعزم عليها؟!، ولهذا ندم عبد الملك على ما فعل لما بلغه الحديث عن عائشة.

ومما يدل على جواز ذلك: أن العبادات يجوزُ إبطالها لإعادتها على وجه أكمل مما كانت كما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ليعيدوا الحج على وجه أكمل مما كان وهو وجه التمتع؛ فإنه أفضل من الأفراد^(١) والقران بغير سوق هدي كما دل عليه هذه^(٢) النصوص بالأمر بالفسخ، وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفرداً ثم حضر جماعة فإن له إبطال صلاته أو قلبها نفلاً ليعيد فرضه في جماعة؛ فإنه أكمل من صلاته منفرداً.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قولي،

(١) في «ك» «الإفراد والإفراد»، هكذا كررها.

(٢) في «ك»: «وهدي».

وكذلك مالكٌ وأبو حنيفةٌ إذا لم يكن قد صَلَّى أكثرَ صَلَاتِهِ .

وكذلك الهدْيُ الْمُعَيَّنُ والأَضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ يجوزُ إبدالُهُما بخيرِ منهما عند أبي حنيفةٍ وأحمدَ وغيرِهِما .

وإذا هُدِمَ المسجدُ ثم أُعيدَ بناؤه أو وُسِّعَ فالبناءُ المعادُ يقومُ مقامَ الأولِ ولا يحتاجُ إلى تجديدِ وقفه . وهذا على قولٍ من يرى أَنَّ الوقفَ ينعقدُ بالقولِ وبالفعلِ الدالِّ عليه، وأنَّ المسجدَ يصيرُ مسجداً بالأذانِ وصلاةِ النَّاسِ فيه، كما هو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةٍ، والثَّوريِّ، وأحمدَ^(١) ظاهر .

وتصيرُ الزِّيَادَةُ في المسجدِ مسجداً بمجردِ وصلِها في المسجدِ وصلاةِ النَّاسِ فيها .

وقد قالَ مجاهدٌ، والأوزاعيُّ في الفرسِ الحَبِيسِ إذا عطبَ فاشترِيَ بِثَمَنِهِ فرسٌ آخرٌ وزيِدَ في ثَمَنِهِ زيَادَةٌ: إنَّ الفرسَ كُلَّهُ يكونُ حَبِيساً كالأولِ .

وحكمُ الزِّيَادَةِ حكمُ المزيِدِ فيه في الفضلِ - أيضاً - فما زيِدَ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّهُ مسجداً، والصَّلَاةُ فيه كُلُّهُ سواءٌ في المضاعفةِ والفضلِ .

وقد قيلَ: إِنَّهُ لا يُعْلَمُ عن السَّلَفِ في ذلكِ خلافٌ؛ إِنَّمَا خالفَ فيه بعضُ المتأخريِّينَ من أصحابِنا، منهم: ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ الجوزيِّ^(٤١٤) - (أ/ق)، وبعضُ الشَّافعيةِ^(٢)؛ ولكن قد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ التَّوقفُ في ذلكِ، قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: الصَّفُّ الأوَّلُ في مسجدِ النَّبيِّ

(٢) «بعض الشافعية» ليست في «ك» .

(١) في «ك» «أحمد والثوري» .

ﷺ أَيُّ صَفٍّ هُوَ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُهُمْ يَتَوَخَّوْنَ دُونَ الْمَنْبَرِ وَيَدْعُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ. قَالَ: مَا أَدْرِي. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا زِيدَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عِنْدَكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَمَا عِنْدِي؟ إِنَّمَا هُمْ أَعْلَمُ بِهَذَا - يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

وقد رَوَى عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٩٩ - ب/ك١) -: لَوْ بُنِيَ هَذَا^(٢) الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَوْ مُدَّ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى بَابِ دَارِي مَا عَدَوْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ. وَبِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ أَبِي^(٣) عَمْرَةَ قَالَ: زَادَ عَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَامِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ زِدْنَا فِيهِ حَتَّى نَبْلُغَ الْجَبَانَةَ كَانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَوْ مُدَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ كَانَ مِنْهُ.

وكذلك الزيادةُ في المسجدِ الحرامِ: رَوَى مِثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ^(٤) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْمَضَاعِفَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ: فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ. وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ حَدَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَزْوَرَةِ^(٥) إِلَى الْمَسْعَى. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَسَاسُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَمُ كُلُّهُ^(٦).

(٢) «هذا» ليست في «ك١».

(١) «الضعيفة» (٩٧٣).

(٣) في «ك١»: «عن ابن أبي عمر».

(٤) في «أخبار مكة» من طريق عبد الجبار بن الورد المكي، عن عطاء.

(٥) انظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٤).

(٦) «أخبار مكة» (٢/ ٦٢).

ورَوَى عبدُ الرزَّاقِ في كتابه^(١) من روايةِ ليثٍ، عن مجاهدٍ قال: الحُرْمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ.

وقد ذكرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَرِيدًا فِيهِ فَدَخَلَ مَوْضِعَ الزِّيَادَةِ لَمْ يَحْنُثْ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَ بَنِي فَلَانَ فَرِيدًا فِيهِ فَدَخَلَ مَوْضِعَ الزِّيَادَةِ حْنُثًا.

وهذا ممَّا يشهد؛ لأنَّ حَكْمَ الزِّيَادَةِ حَكْمُ الْمَزِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَمَسْجِدَهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ؛ وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَتَعْرِيفِهِ (٤١٤ - ب/ق) بِالْإِضَافَةِ فَقَالَ: مَسْجِدِي هَذَا. [والله سبحانه وتعالى أعلم]^(٢).

(١) «المصنف» (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

٦٣ - بَابُ

التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

عمارة المساجد تكونُ بمعنيين: أحدهما: عمارتها الحسيةُ ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك.

والثاني: عمارتها المعنويةُ بالصلاة فيها وذكرِ الله وتلاوة كتابه ونشر العلم الذي أنزله على رسوله، ونحو ذلك.

وقد فسرت الآيةُ بكلِّ واحدٍ من المعنيين، وفسرتُ بهما جميعاً، والمعنى الثاني أخصُّ بها.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(١) من حديثِ درَّاجٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (٢) اللهُ (٣) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية.

(١) «المسند» (٣/ ٦٨، ٧٦)، والترمذي (٢٦١٧) وقال: حديث غريب حسن، وابن ماجه (٨٠٢)، و«الكامل» (٣/ ١١٤، ١٥٤)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٩).

(٢) في «ق»: «مسجد».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «ك».

ولكن قال الإمام أحمد: هو منكر^(١).

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وقُرِئَ ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ فقيل إنَّ المرادَ به جميعُ المساجدِ على كلا القراءتين؛ فإنَّ (٢) المفردَ المضافَ يعمُّ كقوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: إنَّ (٣) المرادَ بالمسجدِ المسجدَ الحرامَ خاصةً كما قال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ (١٠٠ - أ/ك)﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقيل: إِنَّهُ (٤) المرادُ بالمساجدِ على القراءة الأخرى، وأنه جمعه لتعدد بقاع المناسك هناك، وكلُّ واحدٍ منها في معنى مسجدٍ. رُوِيَ (٥) ذلك عن عكرمة، والله أعلم.

فمن قال: إنَّ المرادَ به المسجدُ الحرامُ خاصةً قال: لا يُمكنُ الكُفَّارُ من دخولِ الحرمِ كلِّه، بدليلِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الكفارَ يُمنعونَ من سكنى الحرمِ ودخوله بالكليةِ وعمارته بالطَّوافِ وغيره كما أمرَ النبي ﷺ من ينادي: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ»^(٦)، ورخصَ أبو حنيفةَ لهم^(٧) في دخوله دونَ الإقامةِ به.

(١) قال المروزي (١٧٦): سألت أبا عبد الله عن أبي السمع قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم، قلت: كيف هو؟ قال: ما أدري ما هو؟ وقال في «علل عبد الله» (٤٤٨٢): قال أحمد: حديثه منكر.

(٢) في «ق»: «القراءتين ولكن فإن» وضرب على: «ولكن».

(٣) «إن» ليست في «ق».

(٤) في «ك»: «إن».

(٥) في «ك»: «وروي».

(٦) مسلم (١٣٤٧ / ٤٣٥)، وأحمد (١ / ٣)، والترمذي (٣٠٩١) وغيرهم.

(٧) «لهم» ليست في «ك».

ومن قال: المرادُ جميعُ المساجدِ، فاختلفوا؛ فمنهم من قال: لا يُمكنُ الكُفَّارُ (٤١٥ - أ/ق) من قربانِ مسجدٍ من المساجدِ ودخوله بالكليةِ.

ومنهم من رخصَ لهم^(١) في دخولِ مساجدِ الحِلِّ في الجملةِ.

ومنهم من فرقَ بينَ أهلِ الكتابِ والمشركينَ، فرخصَ فيه لأهلِ الكتابِ دونَ المشركينَ.

وقد أفردَ البخاريُّ باباً لدخولِ المشركِ^(٢) المسجدَ، ويأتي الكلامُ على هذه المسألةِ هناكَ مستوفى إن شاء الله تعالى^(٣).

واتفقوا على منعِ الكُفَّارِ من إظهارِ دينهم في مساجدِ المسلمينَ، لا نعلمُ في ذلكَ خلافاً.

وهذا مما يدلُّ على اتفاقِ النَّاسِ^(٤) على أنَّ العمارةَ المعنويةَ مرادةٌ من الآيةِ.

واختلفوا في تمكينهم من عمارةِ المساجدِ بالبنانِ والترميمِ ونحوه على قولين:

أحدهما: المنعُ من ذلكَ؛ لدخوله في العمارةِ المذكورةِ في الآيةِ.

ذكر ذلكَ كثيرٌ من المفسرينَ كالأحادي، وأبي الفرجِ بنِ الجوزيِّ، وكلامُ القاضي أبي يعلى في كتاب^(٥) «أحكام القرآن» يوافقُ ذلكَ، وكذلك كيا^(٦) الهراسيُّ من الشافعيةِ، وذكره البغويُّ منهم احتمالاً.

(١) «لهم» ليست في «ك١».

(٢) في «ك١»: «المشركين».

(٣) باب (٨٢) «دخول المشرك المسجد»، وسيأتي.

(٤) في «ك١»: «المسلمين».

(٥) كلمة «كتاب» ليست في «ك١».

(٦) «كيا» ليست في «ك١»، وهو مترجم له في «السير» (١٩ / ٣٥٠).

والثاني: يجوز ذلك، ولا يُمنعون منه.

وصرح به^(١) طائفة من فقهاء أصحابنا والبخاري من الشافعية، وغيرهم. وهؤلاء منهم من حمل العماره على العماره المعنويه خاصه، ومنهم من قال: الآيه إنما أريد بها المسجد الحرام، والكفار ممنوعون من دخول الحرم على كل وجه بخلاف بقية المساجد. وهذا جواب ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه استعمل طائفة من النصارى في عماره مسجد النبي ﷺ لما عمره في خلافة الوليد بن عبد الملك. ويتوجه قول ثالث وهو: أن الكافر إن بنى مسجداً للمسلمين^(٢) من ماله لم يمكن من ذلك ولو لم يباشره بنفسه، وإن باشر بناءه باستئجار المسلمين له جاز؛ فإن في قبول المسلمين منة الكفار ذلاً للمسلمين بخلاف^(٣) استئجار الكفار للعمل للمسلمين، فإن فيه ذلاً للكفار.

وقد اختلف الناس في هذا - أيضاً - على قولين؛ أحدهما: أنه لو وصى الكافر بمال للمسجد أو بمال يعمر به مسجد أو يوقد^(٤) (١٠٠ - ب/ك) به فإنه تقبل وصيته، وصرح به القاضي أبو يعلى في «تعليقه» في مسألة الوقيد، وكلامه يدل على أنه محل وفاق؛ وليس كذلك.

والثاني: المنع من ذلك، وأنه لا تقبل الوصية بذلك. وصرح به الواحدي في «تفسيره»، وذكر ابن مزين^(٥) (٤١٥ - ب/ق) في كتاب «سير

(١) في «ك»: «وبه صرح».

(٢) «للمسلمين»: ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «يوقد».

(٣) في «ك»: «خلاف».

(٥) ضبطها في «ق»: «مزين»، وأثبتناها كما ضبطها في «توضيح المشتبه» (١٣٩/٨).

الفقهاء» عن يحيى بن يحيى قال: سمعت مالكا وسئل عن نصراني أوصى بمال تكسى به الكعبة، فأنكر ذلك وقال: الكعبة منزّهة عن ذلك، وكذلك المساجد لا تجري عليها وصايا أهل الكفر.

وكذلك قال محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة: لا يصح وقف النصراني على المسلمين عموماً بخلاف المسلم المعين، والمساجد من الوقف على عموم المسلمين. ذكره حرب عنه (١) بإسناده (٢).

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو (٣) النصراني فتصدق منه؟ قال: أخشى أن ذلك ذلة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: يأخذ المسلم (٤) من النصراني من صدقته شيئاً؟ قال: نعم إذا كان محتاجاً.

فقد يكون عن أحمد روايتان في كراهة أخذ المسلم المعين من صدقة الذمي، وقد يكون كره السؤال ورخص في الأخذ منه بغير سؤال، والله أعلم.

وأما وقفهم على عموم المسلمين كالمساجد، فيتوجه كراهته بكل حال كما قاله الأنصاري. وقد ذكر أهل السير - كالواقدي، ومحمد بن سعد (٥) - أن رجلاً من أحبار اليهود يقال له «مخيريق» خرج يوم أحد يقاتل (٦) مع النبي ﷺ وقال: إن أصبت في وجهي هذا فمالي لمحمد يضعه حيث شاء، فقتل يومئذ فقبض رسول الله ﷺ أمواله، فقيل: إنه فرقها وتصدق

(٢) «بإسناده» ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «المسلمين».

(٦) في «ق»: «بتمايل».

(١) في «ك»: «ذكره عنه حرب».

(٣) في «ك»: «اليهودي والنصراني».

(٥) «الطبقات» (١/ ٥٠١ - ٥٠٢).

بها، وقيل: إِنَّهُ حَبَّسَهَا ووقفها.

وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف، والله أعلم.
قال البخاري رحمه الله:

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: ثنا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ
عِكْرَمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَةَ عَلِيٍّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ
حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا (١) فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي، ثُمَّ
أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلِيَّ ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ قَالَ: كُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً
وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ (٣) التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ:
«وَيْحَ عَمَّارٍ (٤)، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ (٥).

في هذا الحديث: حرص العالم المتسع علمه (٤١٦- أ/ق) على أولاده
ومواليه في تعليمهم العلم حتى يرسلهم إلى غيره من العلماء وإن كان
هو أعلم وأفقه لما يرجى من تعليمهم من غيره ما ليس عنده.

وفيه: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي حَوَائِطِهِمْ - وهي بساتينهم

(١) «فانطلقنا» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «فيرا».

(٣) في «ق» «ينفض». وأشار قبلها بعلامة لحن وكتب في الهامش: «فجعل» ولم يصححها
وهي عند الكشميهني.

(٤) في «ق» أشار بعلامة لحن بعد كلمة «عمار» وكتب في الهامش: «تقتله الفئة الباغية» ولم
يصححها، وأشار في «اليونانية» إلى أنها ليست عند أبي ذر والأصيلي، وراجع في هذا
بحثاً للحافظ - رحمه الله - في (الفتح: ١ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، وراجع «المنتخب من علل

الخلال» (١٣١). وسيأتي في كلام المصنف تحت هذا الحديث ما يفيد في هذا.

(٥) في «ق»: «الفتن».

وحدائقهم - بأيديهم وأن أحدهم كان^(١) إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره، فإذا جاء من يطلب العلم أخذ رداءه وجلس معهم في ثوبين: إزارٍ ورداءٍ.

وقول (١٠١ - أ/ك) أبي سعيد: «كنا نحملُ لبنةً لبنةً وعمارٌ لبنتين لبنتين» يدلُّ على أن أبا سعيدٍ شهدَ بناءَ المسجدِ وعملَ فيه، وهذا يدلُّ على أن المرادَ ببناءَ المسجدِ ثانيَ مرةٍ، لا أولَ مرةٍ؛ فإنَّ جماعةً من أهلِ السيرِ ذكروا أن النبيَّ ﷺ بعدَ ما فتح اللهُ عليه خيبرَ بنى مسجدهَ مرَّةً ثانيةً وزادَ فيه مثله. وإنما استشهدنا لذلكَ بمشاركةِ أبي سعيدٍ في بناءِ المسجدِ ونقلِ اللَّبنِ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ كان له عندَ بناءِ المسجدِ في المرَّةِ الأولى نحوُ عشرِ سنينٍ أو دونها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردهَ يومَ أحدٍ ولم يُجزهْ وله نحوُ ثلاثِ عشرةَ سنَّةً، وكانت غزوةُ أحدٍ في أواخرِ السنَّةِ الثالثةِ من الهجرةِ، ومن له عشرُ سنينٍ أو دونها فبعيدٌ أن يعملَ مع الرجالِ في البنيانِ. ويدلُّ على تجديدِ النبيِّ ﷺ لعمارةِ مسجدهِ أدلةٌ أُخرى، منها: أن عثمانَ وسعَ مسجدَ النبيِّ ﷺ في حياتهِ بإذنِ النبيِّ ﷺ فاشترى له مكانًا من ماله وزاده في المسجدِ.

روى ثمامةُ بنُ حزنٍ^(٢) قال: شهدتُ الدارَ حينَ أشرفَ عليهم عثمانُ فقال: أنشدكم باللهِ والإسلامِ هل تعلمونَ أنَّ المسجدَ ضاقَ بأهلهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يشتري بقعةَ آلِ فلانٍ فيزيدها في المسجدِ بخيرٍ له منها في الجنةِ؟» فاشتريتها من صُلبِ مالي، فأنتم اليومَ تمنعوني أن أصليَ فيها ركعتينِ قالوا: اللهم نعم - وذكر الحديثَ.

(١) «كان» ليست في «ك».

(٢) في «ك»: «وروى ثمامة بن حزن»، والصواب حزن - كما في «الإصابة». (٢/ ٤١٨).

خرَّجَه النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَى عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ (٤١٦ - ب/ق) فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عَثْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مَرَبِدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَحْسَبُهُ قَالَ: ابْتَعْتُهُ بَعِشْرِينَ أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

رَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْرِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَثْمَانَ فَقَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الرَّبْعَةَ^(٣) وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا وَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

خَرَّجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤).

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عَثْمَانُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ

(١) الترمذي (٣٧٠٣) وقال: حسن. وقد روي من غير وجه عن عثمان، والنسائي (٢٣٥/٦).

(٢) «المسند» (٧٠/١)، والنسائي (٤٦/٦ - ٤٧).

(٣) كذا في «ق» و«ك»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّبْعُ: الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ، وَرَبْعُ الْقَوْمِ مَحَلَّتُهُمْ (١٨٩/٢).

(٤) «البحر الزخار» (٩٣/٢) وجاء فيه: «الزئقة» بدلا من «الربعة».

(٥) «المسند» (٥٩/١)، والنسائي (٢٣٦/٦).

أَنَّهُ قَالَ: أَنشَدُ بِاللَّهِ مِنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (١٠١- ب/ك) «من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد بيت له في الجنة؟» فابتعته من مالي فوسعتُ به^(١) المسجدَ فانتشد له رجالٌ، وذكر بقية الحديث.

وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظرٌ، وقد اختلفَ في إسناده على أبي إسحاق فرواه عنه ابنُه: يونسُ، وحفيده: إسرائيلُ بنُ يونسَ - كلاهما -، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، ورواه زيدُ بنُ أبي أنيسة، وشعبةٌ، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه»^(٢) قطعةً من هذا الحديث من رواية شعبةٍ ولم يذكر فيه المسجد؛ إنما ذكرَ خصالاً أُخر، وكذلك خرَّجَه النسائيُّ، والترمذيُّ^(٣) من حديث زيد بن أبي أنيسة، وعند الترمذي: وأشياء عدها، وقال: صحيحٌ غريبٌ.

وقال الدارقطنيُّ^(٣): قولُ شعبةٍ ومن تابعه أشبهُ بالصواب. ومن الأدلة على أن النبي ﷺ جدَّدَ عمارةَ مسجده مرةً ثانية: أن وفد بني حنيفة قدموا على النبي ﷺ وهو يبني مسجده.

ومعلومٌ أن وفودَ العرب لم يَفدُ منهم أحدٌ على النبي ﷺ مسلماً في

(١) «به» ليست في «ك».

(٢) (الفتح: ٢٧٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، والترمذي (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب وكذا هي في «التحفة».

(٣) وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به: عثمان بن جبلة بن أبي رواد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن (٢٣٠) «أطراف الغرائب» - بتحقيقنا، و«علل الدارقطني» (٥٢/٣).

السنة الأولى من الهجرة، هذا أمرٌ (٤١٧- أ/ق) معلومٌ بالضرورة لكل من عرف السيرَ وخبرها؛ إنما قدمت الوفودُ مسلمين بعد انتشار الإسلام وظهوره وقوته، وخصوصاً وفد بني حنيفة، فإنه قد ورد في ذمهم أحاديثٌ متعددةٌ في «مسند الإمام أحمد»، والترمذي، وغيرهما من الكتب، فكيف يُظنُّ بهم أنهم سبقوا الناسَ إلى الإسلام في أول سنة من سني الهجرة.

ويدلُّ على قدوم وفد بني حنيفة والنبي ﷺ بيني مسجده: ما رواه ملازم بن عمرو: حدَّثني جدِّي عبدُ الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: بنيتُ مع رسول الله ﷺ مسجدَ المدينة فكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين؛ فإنه من أحسنكم له مساً».

خرَّجه (١) ابنُ حبان في «صحيحه»، وخرَّجه الإمامُ أحمد (٢)، وزاد في آخره: «وأشدكم منكباً» وعنده: عن ملازم، عن سراج بن عقبة، وعبدِ الله ابنِ بدر، عن قيس.

وخرج النسائي (٣) بهذا الإسناد، عن طلق قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وذكر حديثاً، فتبين بهذا أنه إنما قدم في وفد بني حنيفة.

وخرَّجه الدارقطني (٤) من رواية محمد بن جابر (٥) - وفيه ضعف -،

(١) في «ك» بياض بعد كلمة خرجه قدر كلمتين، وليس هو في «ق».

(٢) «أطراف مسند أحمد» (٢/ ٦٢٥)، و«الإحسان» (٣/ ٤٠٤).

(٣) النسائي (٢/ ٣٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨ - ١٤٩) وقال في الحديث الذي يلي حديثنا عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة قالاً: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهن.

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٤).

عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهم يؤسسونَ مسجدَ المدينة قال: وهم ينقلونَ الحجارةَ قال: فقلتُ: يا رسولَ الله ألا ننقلُ كما ينقلون؟ قال: لا؛ ولكن اخلطُ لهم الطينَ يا أبا اليمامة؛ فأنْتَ أعلمُ به». قال^(١): فجعلتُ أخلطُهُ وهم^(٢) ينقلونهُ.

وخرَّجه الإمامُ أحمد^(٣) من روايةِ أيوبَ، عن قيسٍ (١٠٢ - أ/ك١)، عن أبيه قال: جئتُ إلى النبي ﷺ وأصحابه بينونَ المسجدَ. قال: فكأنه لم يعجبه عملُهُم قال: فأخذتُ المسحاةَ فخلطتُ بها الطينَ، قال: فكأنه أعجبه أخذني للمسحاةِ وعملي فقال: «دعوا الحنفيَّ والطَّينَ؛ فإنه أضبطكم للطَّين»^(٤).

وأيوبُ - هو: ابنُ عتبةَ - فيه لينٌ^(٥).

وأما نفضُ النبي ﷺ عن عمَّارِ التُّرابِ الذي أصابه من نقلِ اللَّبَنِ: فقد بوبَ عليه البخاريُّ في «السَّيرِ»: «مسحُ الغبارِ (٤١٧ - ب/ق) عن النَّاسِ في السَّبيلِ^(٦)» وخرَّجَ فيه^(٧) هذا الحديثَ مختصراً، وفيه^(٧): فمرَّ به النبي ﷺ فمسحَ عن رأسِهِ الغبارَ، وقال: «ويحَ عمَّارٍ يدعوهم إلى الله

(١) في «ك١»: «وقال».

(٢) «هم» ليست في «ق».

(٣) «أطراف مسند أحمد» (٢ / ٦٢٥).

(٤) والحديثُ أخرجه ابنُ عدي في ترجمته من «الكامل» (١ / ٣٥٢) وقال: ولأيوب بن عتبة هذا غير ما ذكرتُ أحاديثَ، وأحاديثه في بعضها الإنكار.

(٥) «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٨٤).

(٦) كذا هو في «ق» و«ك١»، واليونانية، ووقع في «الفتح» لابن حجر «باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله» ولم يشر إلى الخلاف في النسخ، وقال القسطلاني (٥ / ٤٩) في إرشاد الساري: «باب مسح الغبار عن الناس في السبيل» وقال كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونانية، وفي بعض الأصول «عن الرأس في سبيل الله».

(٧) فيه ليست في «ك١».

ويدعوته إلى النار»^(١).

وقوله: «ويحَ عمار»، ويح: كلمةُ رحمة، قاله الحسن، وغيره، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه ضعف^(٢)، وقيل: ويح: رحمة لنازل به بلية، وانتصابه بفعلٍ مضمرٍ كأنه يقول: أترحمَ عماراً ترحماً.

وقوله: «يدعوهم إلى الجنة ويدعوته إلى النار» فيه إخبارٌ بأن ذلك سيقعُ له؛ ولهذا تعودَ عمارٌ عند ذلك من الفتن، وفيه إشارةٌ إلى أن عماراً على الحقِّ دونَ من خالفه.

وقد وقعَ في بعض^(٣) «صحيح البخاري» زيادةٌ في هذا الحديث وهي: «تقتله الفئةُ الباغيةُ»^(٤).

وقد خرَّجه بهذه الزيادة الإمامُ أحمد^(٥)، عن محبوبِ بنِ الحسن، عن خالدِ الحذاء، عن عكرمةَ سمعَ أبا سعيدٍ يحدثُ عن بناءِ المسجد، فذكره وقال فيه: «ويحَ عمارٌ تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ؛ يدعوهم إلى الجنةِ ويدعوته إلى النار».

وخرَّجه النسائيُّ.

وقد رواه يزيدُ بنُ زريع^(٦)، وغيره، عن خالدِ الحذاء ولكن لفظه: «تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ» لم يسمعها أبو سعيدٍ من النبيِّ ﷺ، إنما سمعها من

(١) (فتح: ٢٨١٢). (٢) في «ك»: «فيه ضعيف».

(٣) لعله سقط من الجملة كلمة: «نسخ» أو «روايات».

(٤) راجع الحديث رقم (٤٤٧) التعليقة رقم (٤).

(٥) «المسند» (٣/ ٩٠ - ٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦/٥) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء.

(٦) «الإحسان» (١٥ / ٥٥٣).

بعض أصحابه عنه^(١).

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد^(٢) من رواية داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، فذكر قصةَ بناءِ المسجدِ وقال: حدَّثني أصحابي ولم أسمعهُ أنَّ النبي ﷺ جعلَ ينفِضُ التُّرابَ عنَ عمَّارٍ ويقولُ: «ويحَ ابنَ سُميَّةَ، تقتلكَ الفئَةُ الباغيةُ».

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»^(٣) من حديثِ شعبة، عن أبي مسلمة: سمعتُ أبا نضرةَ يحدثُ عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: أخبرني من هو خيرٌ منِّي أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعمارَ حينَ جعلَ يحفرُ الخندقَ جعلَ يمسحُ رأسه ويقولُ: «بؤسَ ابنِ سُميَّةَ تقتلكَ فئَةُ باغيةُ».

وفي روايةٍ له^(٤) بهذا الإسنادِ تسميةُ الذي حدَّثَ أبا سعيدٍ، وهو: أبو قتادة^(١).

وفي روايةٍ له - أيضاً - قال^(٥): أراه يعني: أبا قتادة^(٣).

كذا قالَ أبو نضرةَ في روايته عن (٤١٨ - أ/ق) أبي سعيدٍ أنَّ ذلك كان^(٦) في حفرِ الخندقِ؛ والصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ كانَ في بناءِ المسجدِ.

وقد روى الدرَّاورديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كُنَّا نَحْمَلُ اللَّبْنَ لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَحْمَلُ

(١) النسائي في «الكبرى» (١٥٦/ ٥) من طريق شعبة، عن أبي مسلمة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدَّثني من هو خير مني: أبو قتادة، نحوه.

(٢) «المسند» (٥/ ٣). (٣) مسلم (٢٩١٥ / ٧٠ - ٧١).

(٤) «له» ليست في «ك». (٥) «قال» ليست في «ك».

(٦) «كان» ليست في «ك».

لبنتين لبنتين^(١) فقال رسول الله ﷺ: «أبشرُ عمارٌ تقتلك الفئة الباغية».

خرَّجه يعقوب بنُ شيبَةَ في «مسنده»، عن (١٠٢ - ب/ك) أبي مصعب، عن الدَّراوردي، وخرَّجه الترمذي^(٢) عن أبي مصعب؛ لكنَّه اختصره ولم يذكر فيه قصةَ بناءِ المسجد، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ العلاء^(٣).

وإسناده في الظاهرِ على شرطِ مسلمٍ ولكن قد أعلَّه يحيى بنُ معين^(٤) بأنَّه لم يكن في «كتاب» الدَّراوردي، قال: وأخبرني من سمعَ «كتاب» العلاء - يعني: من الدراوردي - ليس فيه هذا الحديث. قال يحيى^(٥): والدَّراوردي حفظه ليس بشيء، كتابه أصحُّ.

وهذا الحديث - أيضاً - ممَّا يدلُّ على أنَّ بناءَ المسجد الذي قيلَ لعمارٍ فيه ذلك كان بعدَ فتحِ خيبر؛ لأنَّ أبا هريرةَ أخبرَ أنه شهدَه^(٦).
ورويَ شهودُ أبي هريرةَ لبناءِ المسجدِ من وجهٍ آخرٍ ليس فيه ذكرُ عمارٍ.

خرَّجه الإمامُ أحمد^(٧) من روايةِ عمرو بنِ أبي عمرو، عن ابنِ عبدِ الله بنِ حنطب، عن أبي هريرةَ أنَّهم كانوا يحملونَ اللَّبنَ إلى بناءِ المسجدِ ورسولُ الله ﷺ [معهم. قال: ^(٨) فاستقبلتُ رسولَ الله ﷺ وهو

(١) في «ق»: «لبتين لبتين».

(٢) الترمذي (٣٨٠٠).

(٣) «العلاء» ليس في «ك١»، وضُيِّبَ على كلمة «الحديث» التي قبلها.

(٤) «سؤالات الدقاق» (ص ١١٣).

(٥) «يحيى» ليست في «ق».

(٦) في «ك١»: «يشهده».

(٧) «المسند» (٢ / ٣٨١)، ووقع في «ق» و«ك١» عن أبي عبد الله بن حنطب، وهو تصحيف

والصواب: ابن عبد الله بن حنطب، وهو: المطلب

(٨) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».

عارضُ لبنةً على بطنه فظننتُ أنها شَقَّتْ عليه فقلتُ: ناولنيها يا رسولَ الله، قال: «خُذْ غَيْرَهَا يَا أبا هريرةَ؛ فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ».

ولكنَّ ابنَ حَنَظَبٍ هو المَطْلَبُ، ولا يَصِحُّ سَماعُهُ من أبي هريرة^(١).

ورَوَى الأعمشُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي زياد^(٢)، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ يقولُ لأبيه يومَ صَفِين: يا أبه أما سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهم بينونَ المسجدَ والنَّاسُ ينقلونَ لبنةً لبنةً وعمَّارَ ينقلُ^(٣) لبنتينِ لبنتينِ^(٤) وهو يُوعَكُ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الأَجْرِ، وَإِنَّكَ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّكَ لَتَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغيةُ» (٤١٨ - ب/ق).

خَرَّجَهُ يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ في «مسندِهِ» بتمامِهِ، وخَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ في «الخصائصِ»^(٥) مختصراً، والحاكمُ. وفي إسناده اختلافٌ على الأعمشِ.

وهو - أيضاً - مما يدلُّ على تأخِرِ بناءِ المسجدِ حتَّى شهدَهُ عمرو بنُ العاصِ وابنه: عبدُ اللهِ.

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ^(٦)، عن الحسنِ، عن أمِّ سلمةَ قالت: لَمَّا

(١) قال أبو حاتم: عامة روايته مراسيل، روى عن أبي هريرة مراسلا. «المراسيل» (ص ٢٠٩)

وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٤٣): لا يعرف للمطلب سماعٌ من أبي هريرة.

(٢) ويقال: «عبد الرحمن بن زياد»، وانظر «تهذيب الكمال» (١٧/١١٢).

(٣) «ينقل» ليست في «ك».

(٤) في «ق»: «لبتين لبتين».

(٥) «المسند» (٢/١٦١، ٢٠٦)، والنسائي (ص ٧٦) «خصائص علي» رضي الله عنه والحاكم

(٣/٣٨٧) وقال الذهبي فيه: وهو كما ترى خطأ، فأين كان عمرو وابنه يوم بناء المسجد؟

وعطاء ضعفه أبو داود.

(٦) في «ك»: «ابن عوف».

كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ لَبْنَةً لَبْنَةً وَجَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ (١) حَتَّى اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَاكَ يَا ابْنَ سَمِيَةَ تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ». خَرَجَهُ [....] (٢). وَخَرَجَهُ (٣) مُسْلِمٌ مُخْتَصِرًا (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ (٥) الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ».

وَذَكَرَ حَفْرَ الْخَنْدَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:

أَنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ لَبْنٍ، إِنَّمَا كَانَ يَنْقَلُ التُّرَابَ، وَإِنَّمَا يَنْقَلُ (٦) اللَّبْنُ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ الْغُبَارَ عَلَى صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِ»

إِذْ جَاءَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ - أَوْ: وَيْلَكَ - يَا ابْنَ سَمِيَةَ تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ».

وَأُمُّ سَلَمَةَ (١٠٣ - أ/ك١) أَيْنَ كَانَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَشَاهِدُ الْمَسْجِدَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ حَجْرَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ».

(١) فِي «ق»: «لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ».

(٢) فِي «ك١» بِيَاضٍ قَدْرُ كَلِمَةٍ، وَفِي «ق» كَلِمَةُ مَطْمُوسَةٌ.

(٣) فِي «ك١»: «وَخَرَجَ».

(٤) (٢٩١٦ / ٧٣).

(٥) فِي «ك١»: «نَقَلَهُ».

(٦) فِي «ك١»: «نَقَلَ».

(٧) «الْمَتَّخِبُ مِنْ عِلَلِ الْخَلَالِ» (١٣١).

(٨) فِي «ق»: «ثَنَا».

ويحيى بن معين، وأبي خيثمة^(١)، والمعيطي^(٢) ذكروا «تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ» فقالوا: ما فيه حديثٌ صحيحٌ.

قال الخلال: وسمعتُ عبدَ الله بنَ إبراهيمَ يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ^(٣) أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: رويَ في عمارٍ «تقتلهُ الفئةُ الباغيةُ» ثمانيةً وعشرونَ حديثاً ليس فيها حديثٌ صحيحٌ. وهذا الإسنادُ غيرُ معروفٍ.

وقد رويَ عن أحمدَ خلافُ هذا.

قال يعقوبُ بنُ شيبَةَ السِّدُوسِيُّ في مسندِ عمارٍ من «مسنده»: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ (٤١٩- أ/ق) سئلَ عن حديثِ النبي ﷺ في عمار: «تقتلُكُ»^(٤) الفئةُ الباغيةُ؟ فقال أحمدُ: كما قالَ رسولُ الله ﷺ «قتلتهُ الفئةُ الباغيةُ» وقال: في هذا غيرُ حديثٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلمَ في هذا بأكثرَ من هذا.

وقال الحاكمُ في «تاريخ نيسابور»: سمعتُ^(٥) أبا عيسى: محمدَ بنَ عيسى العارِض^(٦) - وأثنى عليه - يقولُ^(٧): سمعتُ صالحَ بنَ محمدَ الحافظ - يعني: جزرة - يقولُ: سمعتُ يحيى بنَ معين، وعليَّ بنَ المدينيَّ يصحَّحان حديثَ الحسنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ «تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ».

(١) في «ك»: «أبو حنيفة».

(٢) محمد بن عمر أبو عبد الله الْمُعَيْطِيُّ. انظر «تاريخ بغداد» (٣ / ٢٢).

(٣) «سمعت» ليست في «ك».

(٤) في «ك»: «تقتله».

(٥) «سمعت» ليست في «ك».

(٦) في «ك»: «الفارض»، والصواب: العارض، وانظر «الأنساب» (٤ / ١٠٩).

(٧) «يقول»: ليست في «ك».

وقد فسّر الحسنُ البصريُّ^(١) الفئةَ الباغيةَ بأهلِ الشّامِ: معاويةَ، وأصحابه.

وقال أحمدُ: لا أتكلّم في هذا، السُّكوتُ عنه أسلمُ.

وقولُ النبيِّ ﷺ في بناءِ المسجدِ: «ويحَ عمارٌ يدعوهم إلى الجنّةِ ويدعوهم إلى النارِ» هو من جنسِ الارتجاجِ كما كان يقولُ في بناءِ المسجدِ في أولِ أمره: «اللهمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، فاغفرْ للأَنْصارِ والمهاجرةِ» ومثْل ارتجاجه عندَ حفرِ الخندقِ بقولِ ابنِ رواحةَ: «اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينا».

ورَوَى محمدُ بنُ سعدٍ^(٢): أنا عبدُ اللهُ بنُ نميرٍ، عن الأجلحِ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيلِ قال: لما بنى رسولُ اللهِ ﷺ مسجدهُ جعلَ القومُ يحملونَ وجعلَ النبيُّ ﷺ يحملُ هو وعمارٌ، فجعلَ عمر^(٤) يرتجزُ ويقولُ: نحنُ المسلمونَ نبتني^(٥) المساجدا، وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «المساجدا» وقد كان عمارٌ اشتكى قبل ذلك فقالَ بعضُ القومِ: ليموتنَّ عمارٌ (١٢٩ - أ/ط) اليومَ^(*)، فسمعهم النبيُّ ﷺ فنفضَ لَبَتتهُ وقال: «ويحك» - ولم يقل: ويحك - «يا ابنَ سميةَ، تقتلكَ الفئةُ الباغيةُ».

(١) «البصري»: ليست في «ك».

(٣) في «ق» «أنا».

(٤) كذا في «ق» و«ك»: «عمر»، ولعلَّ الصواب: «عمار» - كما في المطبوع من «الطبقات»، وهو الأليق والمناسب لما بعده.

(٥) في «ق»: «نبتني».

(*) من هنا بدأ المقابلة على النسخة «ط»، فيكون عندنا من هنا ثلاث نسخ وهي «ق»، و«ك»، و«ط».

وهذا مرسلٌ، وخرَّجَه البزارُ^(١) من رواية شريك، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمارة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «تَقْتَلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». ثم قال: رواه أبو التياح، عن عبد الله بن أبي الهذيل مرسلًا، لم يقل: «عن عمارة».

قلتُ: وقد خرَّجَه الطبراني^(٢) بإسنادٍ فيه نظرٌ، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ وَكَانَ (٤١٩- ب/ق) عَمَّارٌ يَحْمَلُ صَخْرَتَيْنِ فَقَالَ: «وَيْحَ ابْنِ سَمِيَّةٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ (١٠٣- ب/ك) الْبَاغِيَّةُ. وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ فِي «جَامِعِهِ»، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَقُولُ وَهُمْ يَبْنُونَ مَسْجِدَ قِبَاءَ: أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «الْمَسَاجِدُ»، يقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا، فقال النبي ﷺ: «قَاعِدًا»، لا يبيتُ عنه الليل^(٥) راقداً، فقال النبي ﷺ: «راقداً».

وفي هذا الارتجاز عند بناء المسجد فائدتان، إحداهما^(٦): ما في هذا الكلام من الموعظة الحسنة والحثُّ على العمل، فيوجبُ ذلك للسَّامِعِينَ النَّشَاطَ فِي الْعَمَلِ وَزَوَالَ مَا يَعْرِضُ لِلنَّفْسِ مِنَ الْفُتُورِ وَالْكَسَلِ عِنْدَ سَمَاعِ ثَوَابِ الْعَمَلِ وَفَضْلِهِ أَوْ الدَّعَاءِ لِعَامِلِهِ بِالْمَغْفِرَةِ.

(١) «البحر الزخار» (٤ / ٢٥٦).

(٢) «الأوسط» (٦٣١٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا أبو سعيد مولى بني هاشم، تفرد به: أحمد بن عمر الرازي.

(٣) في «ك» و«ط»: «اشتبه».

(٤) في «ك» و«ط»: «النبي».

(٥) في «ك» و«ط»: «الليل عنه».

(٦) في «ك» و«ط»: «إحديهما».

والثاني^(١): أن المتعاونين على معالجة الأعمال الشاقة كالحمل والبناء ونحوها قد جرت عادتُهم بالاسترواح إلى استماع بعضهم إلى^(٢) ما يُشده بعضهم ويُجيبه الآخر عنه، فإنَّ كلَّ واحد منهم يتعلّقُ فكره بما يقوله صاحبه ويَطْرَبُ بذلك ويُجِيلُ فكره في الجواب عنه بمثله فيخفُّ [بذلك على النفوس معالجة تلك الأثقال وربّما نسي ثقل المحمول]^(٣) بالاشتغال بسماع الارتجاز والمجاوبة عنه.

ويؤخذُ من هذا: أنواعٌ من الاعتبار، منها:

حاجة النفس إلى التلطف بها في حمل أثقال التكليف حتى تنشط للقيام بها، ويهون بذلك عليها الأعمال الشاقة على النفس من الطاعات.

ومنها: احتياج الإنسان في حمل ثقل التكليف إلى من يُعاونُه على طاعة الله ويُنشطُه^(٤) لها بالمواعظ وغيرها كما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ (١٢٩- ب/ ط) والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿وتواصوا بالحقِّ وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ٣].

سُئِلَتْ أمُّ الدرداء: ما كان أفضل عمل أبي الدرداء؟ قالت: التّفكّر^(٥). قالت: ونظرَ إلى ثورين يخدان في الأرضِ ثم استقلا بعملهما فتعبَ أحدهما فقام الآخرُ، فقال أبو الدرداء: في هذا تفكّر استقلا بعملهما ما اجتماعاً، وكذلك المتعاونون على ذكرِ الله عزَّ وجلَّ. خرَّجه ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «التّفكّر»^(٦). (٤٢٠ - أ/ ق).

(٢) «إلى» ليست في «ك» و«ط».

(٤) في «ك» و«ط»: «ينشط».

(٦) «كتاب العظمة» لأبي الشيخ (٤٦).

(١) في «ك» و«ط»: «والثانية».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٥) في «ك»: «التكفر».

٦٤ - بَابُ

الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا ^(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي ^(٢) أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: ثَنَا ^(١) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، فَعَمَلَتِ الْمِنْبَرَ.

في هذين الحديثين كليهما أَنَّ النَّجَّارَ الَّذِي صَنَعَ الْمِنْبَرَ كَانَ غُلَامًا لَامْرَأَةٍ، وَحَدِيثُ سَهْلِ مُخْتَصَرٌ قَدْ أَتَمَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ ^(٣) سَبَقَ بِتَمَامِهِ فِي بَابِ «الصَّلَاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالسَّطُوحِ» ^(٤) وَفِيهِ أَنَّ سَهْلًا سُئِلَ: مَنْ أَيْ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَخَرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ^(٥)، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَّارٌ وَاحِدٌ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَذَلِكَ

(١) في «ط»: «نا».

(٢) في «البيونينية»: «عن أبي حازم».

(٤) انظر (٣٧٧).

(٣) في «ق»: «قد».

(٥) في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥١).

النَّجَّارُ إِلَى (١٠٤ - أ/ك١) الْحَافِقِينَ^(١) فَقَطَعْتُ هَذَا الْمَنْبَرَ مِنْ أَثْلَةٍ. وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَمَرَّ رُومِيٌّ فَقَالَ: لَوْ دَعَانِي مُحَمَّدٌ لَجَعَلْتُ لَهُ مَا هُوَ أَرْفَقُ مِنْ هَذَا، فَدُعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لَهُ الْمَنْبَرَ أَرْبَعَ مَرَّاقٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَخَرَجَ ابْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَبَعْضُ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَعْمَلُ لَكَ مَنِيرًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالشَّامِ؟ فَشَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، (١٣٠ - أ/ط) فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: كَلَابٌ^(٤) أَعْمَلُ النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ» فَأَرْسَلَهُ إِلَى أَثْلَةٍ بِالْغَابَةِ، فَقَطَعَهَا ثُمَّ عَمَلَ مِنْهَا دَرَجَتَيْنِ وَمَقْعَدًا، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ. وَذَكَرَ حَدِيثًا (٤٢٠ - ب/ق) طَوِيلًا.

وإسناده لا يُعتمدُ عليه.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِيرًا يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنِيرًا مَرِقَاتَيْنِ.

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَضَبَّ عَلَيْهَا فِي «ك١»؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ. انظُر «مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ»، وَتَصَحَّفَتْ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» إِلَى «الْحَافِقِينَ». وَسَيَأْتِي تَحْتَ الْحَدِيثِ (٩١٧) كَمَا أُثْبِتْنَاهُ

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٥٠) - طَبَعْتَنَا. (٣) فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) مِنْ «ق»، وَفِي «ك١» وَ «ط»: «يُقَالُ كَلَابٌ كَذَا، وَعَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ.

(٥) (١٠٨١).

وخرج الطبراني^(١) من رواية شيبه أبي قلابه، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فقيل له: إن الإسلام قد انتهى وكثر الناس فلو أمرت بصنعة شيء تشخص عليه، فقال لرجل: «أتصنع المنبر؟» قال: نعم، قال: «ما اسمك؟» قال: فلان. قال: «لست صاحبه، فدعا آخر فقال: «أتصنع المنبر؟» فقال مثل مقالته، ثم دعا آخر فقال: نعم إن شاء الله. قال: «ما اسمك؟» قال: إبراهيم، قال: «خذ في صنعته». وخرجه عبد بن حميد في «مسنده»^(٢)، عن علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وروى عبد الرزاق^(٣) عن رجل من أسلم - وهو: إبراهيم بن أبي يحيى -، عن صالح مولى التوأمة أن باقوم^(٤) مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات. ورواه محمد بن سليمان بن مسمول^(٥)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن صالح مولى التوأمة: حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال: صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء الغابة ثلاث درجات: القعدة ودرجتيه.

وكلا الإسنادين واه جداً.

- (١) في «الأوسط» (٥٢١١) - طبعتنا - واختصر المصنف بعض ألفاظه.
 (٢) «المنتخب من المسند» (٨٧٣).
 (٣) في «المصنف» (٥٢٤٤).
 (٤) في «ق»: «التوأمة باقوم» كذا. ووقع في «المصنف»: «باقول» - آخره لام. وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٦٥): «باقوم، ويقال: باقول».
 (٥) ضبب عليها في «ك» ولا ندري لم؟! وهو على الصواب «محمد بن سليمان بن مسمول» - بالمهمله -، وانظر «الجرح» (٧/ ٢٦٧) و«التاريخ» (١/ ٩٧). والأثر أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٩٠)، وتصحف اسم أبيه في المطبوع من «الإصابة» إلى: «محمد بن إسماعيل».

وقد رُوِيَ^(١) عن ابن سيرين أَنَّ باقوم الروميَّ أسلمَ فلم يدرِ به سهيلُ ابن عمرو، وماتَ ولم يدعُ وارثًا، فدفعَ النبي ﷺ ميراثه إلى سهيل . ذكرَ ذلك ابنُ منده في كتاب «معرفة الصحابة»^(٢) .

وقالَ الحافظُ أبو بكر الخطيب^(٣): الغلامُ اسمه: «ميناء» ومولاهُ لا نعلمُ أحدًا سمَّاهُ^(٤)، ثم روى بإسناده، عن هارونَ بنِ (١٣٠ - ب / ط) موسى: حدثنا محمدُ بنُ يحيى قال: قال إسماعيلُ بنُ عبدِ الله: الذي عمَلَ المنبرَ غلامُ الأنصارية^(٥)، واسمُه (١٠٤ - ب / ك) «ميناء»^(٦).

ومما يدخلُ في هذا البابِ: حديثُ قيسِ بنِ طلحة، عن أبيه في استعانةِ النبي ﷺ به^(٧) في بناءِ المسجدِ في عملِ الطين، وقد سبقَ في البابِ الماضي.

(١) في «ك» و «ط»: «روى عن ابن سيرين».

(٢) راجع «الإصابة» (١ / ٢٦٥).

(٣) في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» (ص ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) في «ك» و «ط»: «أسماءها».

(٥) في «ك» و «ط»: «لأنصارية».

(٦) وذكر الحافظ في اسمه ثمانية أقوال، ثم ضعفها كلها من جهة الإسناد، وقال في آخر

كلامه: «أشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون». وراجع بتوسع كلام الحافظ

في «الفتح» (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٧) «به» ليست في «ق».

٦٥ - بَابُ

مَنْ بَنَى مَسْجِدًا (٤٢١- أ/ق)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: ثنا ابنُ وهبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوٌّ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ^(١) ﷺ: «إِنَّكُمْ ^(٢) أَكْثَرْتُمْ»، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» - قَالَ بَكِيرٌ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ -: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَدْمَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِعَادَةَ بِنَائِهِ عَلَى وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ كَرِهَ النَّاسُ لَذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْ هَيْئَةِ بِنَائِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عَمْرًا لَمَّا بَنَاهُ أُعَادَ بِنَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا وَسَّعَهُ وَزَادَ فِيهِ؛ فَلِهَذَا أَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ عَلَى عُثْمَانَ.

وخرَجَ مُسْلِمٌ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ

(١) فِي «ك١» وَ «ط» وَ «ق»: «رَسُولَ اللَّهِ»، وَضَبَّ عَلَيْهِمَا فِي «ق» وَأَثَبَتْ فِي الْهَامِشِ:

«الرَّسُولَ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونَانِيَّةِ» بِإِلَّا خِلَافٍ.

(٢) «إِنَّكُمْ» لَيْسَتْ فِي «ك١».

(٣) فِي «ق»: «وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثٍ خَطَأً». وَالحديث أخرجه مسلم (٥٣٣ / ٢٥).

رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله». وقد اتفق أصحابنا «الصحيحين»^(١) على تخريج حديث عثمان من رواية عبيد الله الخولاني، عنه؛ لاتصال إسناده وتصريح رواه^(٢) بالسمع، وتفرد مسلم بتخريج حديث محمود بن لبيد، عن عثمان. وخرجه الترمذي^(٣) وصححه وقال: محمود بن لبيد أدرك النبي ﷺ.

يشير بذلك إلى أنه لا يُستنكر سماعه من عثمان؛ فإن له رؤية من النبي ﷺ فكيف يُنكر أن يروي عن عثمان؟ وقد اختلف في صحبة محمود بن لبيد^(٤).

وقد ذكر ابن المديني حديث محمود بن لبيد، عن عثمان (١٣١ - أ / ط) وقال: في إسناده بعض الشيء، ومحمود بن لبيد أدرك عثمان، ومسلم ومن وافقه يكتفون في اتصال^(٥) الإسناد بإمكان اللقي، وغيرهم يعتبر بثبوت اللقي.

وقد ذكر الهيثم بن كليب في «مسنده»، عن صالح بن محمد الحافظ أنه قال: لا أحسب محمود بن لبيد سمع (٤٢١ - ب / ق) من عثمان شيئاً^(٦).

(١) البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣ / ٢٤).

(٢) في «ك» : «راويه» وفي «ق» : «روايته».

(٣) (٣١٨). (٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٠٩ - ٣١١).

(٥) في «ك» و «ط» : «باتصال».

(٦) وقال البزار في «مسنده» (٢ / ٣٨) : «لا نعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان

قدماً».

وخرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَيْسَ ذَكَرُ أَبَانَ فِي إِسْنَادِهِ بِمَحْفُوظٍ.

وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه، عن عثمان أن النبي ﷺ أمره أن يوسع المسجد وضمن له بيتاً في الجنة فهذا - والله أعلم - أدخل عثمان هدم المسجد وتجديد بنيانه على وجه (١٠٥ - أ/ك) هو أتقن من البنيان^(١) الأول مع التوسعة فيه في قوله: «من بنى مسجداً لله^(٢) بنى الله له مثله في الجنة».

وهذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، كما أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منها^(٣) من النار، ومن نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الآخرة، والراحمون يرحمهم الرحمن^(٤).

ومثل هذا كثير، فمن بنى لله^(٥) مسجداً يذكر فيه اسم الله في الدنيا بنى الله له في الجنة بيتاً.

وأما قوله «مثله» فليس المراد أنه على قدره ولا على صفته في بنيانه؛ ولكن المراد - والله أعلم - أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يبني له في

(١) في «ق»: «المبنيان» كذا. (٢) في «ق»: «من بنى مسجداً لله».

(٣) في «ك»: «منه».

(٤) في «ك» و«ط»: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والراحمون يرحمهم الله».

(٥) في «ك» و«ط»: «فمن بنى مسجداً».

الجنة بحسب كمال انتفاع النَّاسِ بما بناه لهم في الدنيا، ويُشرف على سائر بنيان الجنة كما تُشرف المساجدُ في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة كما قال النبي ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليمِّ فليُنظرُ به ترجع»^(١).

وقد دلَّ على ما قلناه: ما خرَّجه الإمامُ أحمد^(٢) من حديثِ أسماء بنتِ يزيد، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله (١٣١ - ب/ط) مسجداً في الدنيا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبني له بيتاً أوسعَ منه في الجنة».

وخرجه^(٣) بمعناه من حديثِ حجاج، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ (٤٢٢ - أ/ق).

[ومن حديثِ واثلة بنِ الأسقع، عن النبي ﷺ^(٤): «من بنى مسجداً يُصلِّي فيه بنى الله له في الجنة أفضلَ منه»^(٥).

وخرَّجَ البزارُ، والطبراني^(٦) من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «من بنى لله بيتاً يعبدُ الله فيه من حلالِ بنى الله له بيتاً في الجنة من درٍّ وياقوتٍ».

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، ووقع في «ط»: «يرجع» - بالياء -، وهو عند مسلم على الوجهين.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦١ / ٦) من حديث أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود ابن عمرو، عن أسماء.

(٣) «المسند» (٢ / ٢٢١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك» والحديث في «المسند» (٣ / ٤٩٠).

(٥) «المسند» (٢ / ٢٢١).

(٦) أخرجه البزار (٤٠٥ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩) من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «... من مال حلال...».

وقيل: إن الصحيح وقفه على أبي هريرة^(١).

وأما اللفظة التي شكَّ فيها بكيرُ بنُ الأشجِّ وهي قوله «يتبغي به وجه الله» فهذا الشرطُ لا بدَّ منه؛ ولكن قد يستفادُ من قوله «من بنى مسجداً لله» إن أُريدَ به: من بنى مسجداً خالصاً لله.

وقد روى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لا يريدُ به رياءً ولا سمعةً بنى الله له بيتاً في الجنة». خرَّجه الطبراني^(٢). والمثنى فيه ضعف.

وبكلِّ حال - فالإخلاصُ شرطٌ لحصولِ الثوابِ في جميعِ الأعمال؛ فإنَّ الأعمالَ بالنياتِ وإنما لامرئ^(٣) ما نوى، وبناءُ المساجدِ من جملةِ الأعمالِ، فإن كان الباعثُ على عمله ابتغاءَ وجهِ الله حصلَ له هذا الأجرُ، وإن كان الباعثُ عليه الرياءَ والسمعةَ أو^(٤) المباهاةَ (١٠٥ - ب / ك)، فصاحبه متعرضٌ لمقتِ اللهِ وعقابه كسائرِ من عملَ شيئاً من أعمالِ البرِّ

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠٨): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير فذكره. قال: قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث أبي هريرة وهم. قلت: ولم يشيع الجواب، ولم يبين علة الحديث بأكثر مما ذكره.

والذي عندي: أن الصحيح على ما رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عمرو، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن النبي ﷺ. وعن يحيى، عن محمود ابن عمرو، عن أبي هريرة - موقوف.

وسمعت أبي يقول: هو محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن. ا. هـ.

قلنا: فرجع الحديث إلى أسماء بنت يزيد. وجاء في الموضع الأول من «العلل» محمد بن عمرو، كذا.

(٢) في «الأوسط» (٧٠٠٥)، وانظر (٦٥٨٦) منه.

(٣) في «ك»: «الأمر» كذا. (٤) في «ك»: «والمباهاة».

يريدُ به الدنيا كمن صَلَّى يُرَائِي أو حجَّ يُرَائِي أو تصدَّقَ يُرَائِي .

ولكن رُوِيَ عن قتادة أَنَّهُ قال : كلُّ بناءٍ رِياءٌ فهو على صاحبه لا له ،
إلا من بنى المساجدَ رِياءً فهو لا عليه ولا لَهُ .

خرجه ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ صحيحٍ عنه .

وهذا فيه نظرٌ ، ولو كان النفعُ^(١) المتعدِّي يمنعُ من عقابِ المرأئي به لما
عُوقِبَ العالم والمجاهدُ والمتصدقُ للرياءِ وهم^(٢) أولُ من تسعُرُ^(٣) به النَّارُ
يومَ القيامةِ .

وأما من بنى المساجدَ غيرَ رِياءٍ ولا سمعةٍ ولم يستحضرُ فيه نيةَ
الإخلاصِ فهل يثابُ على ذلك أم لا؟ فيه قولانٍ للسلف .

وقد رُوِيَ عن الحسنِ البصري وابنِ سيرين^(٤) : أَنَّهُ يثابُ على أعمالِ
البرِّ والمعروفِ بغيرِ نيةٍ لما فيها من النفعِ المتعدِّي .

وقد سبق ذكرُ ذلك في أواخرِ كتابِ «الإيمان»^(٥) والله أعلمُ .

وبناءُ المساجدِ المحتاجِ (١٣٢- أ/ ط) إليها مستحبٌ وعدَّهُ بعضُ أصحابنا
من فروضِ الكفایاتِ (٤٢٢- ب/ ق) .

ومرادُه : أَنَّهُ لا يجوزُ أن يُخلى مصرٌ أو قريةٌ يسكنها المسلمونَ من
بناءِ مسجدٍ فيها .

(١) تحرفت في «ك» إلى : «النفع» .

(٢) في «ك» و «ط» : «وهو» .

(٣) في «ق» : «تسعُر» وفي «ط» : «يسعُر» .

(٤) في «ك» و «ط» : «رَوَى عن الحسنِ البصري أَنَّهُ» ، وفي «ق» : «رَوَى عن الحسنِ وابنِ سيرين
أَنَّهُ» .

(٥) (١/٢٢١) تحت الحديث (٥٠) .

ويدلُّ لهذا: ما روى موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحَبْطِيِّ^(١)، عن أبي شدَّاد - رجل من أهل دِمَا^(٢) - قال: جاءنا كتابُ النبي ﷺ في قطعة آدم: «من محمد النبي إلى أهل عمان، سلامٌ، أمَّا بعدُ فأقروا بشهادة أن لا إله إلا اللهُ وأنني رسولُ الله وأدوا الزكاةَ وخطوا المساجدَ كذا وكذا وإلا غزوتكم».

خرَّجَه البزارُ، والطبراني^(٣).

وخرَّجَه أبو القاسم البغويُّ في «معجمه» مختصراً، وعنده «عبد العزيز بن نزار الحَبْطِيِّ^(٤)».

وقد سمَّاه ابنُ أبي حاتمٍ عبد العزيز بن زياد الحَبْطِيِّ^(٥)، وسمَّاه البخاريُّ في «تاريخه»^(٦) عبد العزيز بن شداد، وكأنَّه وهمٌ ولا^(٧) يُعرفُ بغيرِ هذا الحديثِ.

- (١) في «ط» و «ك» و «الإصابة» (٧ / ٢١١): «الحنظلي» خطأ، وانظر «التاريخ» (٦ / ١٥ - ١٦) وتعليق العلامة العلمي عليه. وفي «أسد الغابة» على الصواب.
- (٢) «دما» من أعمال «عمان»، وانظر «الجرح» (٩ / ٣٨٩)، و«معجم البلدان»، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩). وجاء في «مجمع البحرين» (٣٣)، و«الإصابة» (٧ / ٢١١): «ذمار» - بالكسر - وهو أكثر ما يقوله أصحاب الحديث، وانظر «معجم البلدان». وهي من نواحي «صنعاء»، وانظر «أسد الغابة» (٦ / ١٦٣)، و«الإصابة»، و«كشف الأستار» (٨٨٠).
- (٣) البزار (٨٨٠ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩).
- (٤) في «ط» و «ك»: «الحنظلي» - بالنون - خطأ.
- (٥) من «الجرح» (٥ / ٣٨٢)، وانظر (٩ / ٣٨٩)، وجاء في «ك»: «الحنظلي» - بالنون -، وهو خطأ.
- (٦) (٦ / ١٥ - ١٦) ولم يذكر فيه: «ابن شداد». وقال الشيخ العلمي: «كذا في الأصل، لعل اسم أبيه سقط من الأصل، وهو ابن زياد أبو حمزة الحَبْطِيِّ، كما ذكره ابن أبي حاتم».
- (٧) في «ك»: «وهم لا يعرف».

٦٦ - بَابُ

يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وخرجه في موضع آخر من كتابه^(٢) بلفظ آخر وهو: أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمره أن يأخذ بنصولها، لا تخذش مسلماً.

وخرجه مسلم^(٣) من رواية أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها. وقد خرج البخاري في الباب الذي يلي هذا حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ»

(١) جواب عمرو: «قال: نعم» ليس في «اليونانية» في هذا الموضع، ولم يأت في نسخة الحافظ - أيضاً. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٧) «فائدة»: قال ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفیان لم يقل إن عمراً قال له: نعم. قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة، وزاد في آخره: «فقال: نعم» فبان بقوله: «نعم» إسناد الحديث. . ا. هـ.

(٢) (٧٠٧٢).

(٣) (١٢٢/ ٢٦١٤).

على نصالها، لا يَعْرِ بِكَفِّهِ مُسَلِّمًا».

وخرجه مسلم^(١) - أيضًا.

وفي هذا الحديث ذكرُ علة ذلك وهو: خشيةُ أن تصيبَ (١٠٦ - أ/ك) مسلمًا من حيثُ لا يشعرُ صاحبها، وسوى في ذلك بينَ السوقِ^(٢) والمسجد؛ فإنَّ النَّاسَ يجتمعونَ في الأسواقِ والمساجدِ فليس للمسجدِ خصوصيةٌ بذلك حينئذٍ.

لكن قد يُقالُ: إنَّ المسجدَ يختصُّ بقدرٍ زائدٍ عن السوقِ وهو أنه روي النَّهيُ^(٣) (١٣٢ - ب/ط) عن إشهارِ السِّلَاحِ فيه ونثرِ النَّبْلِ.

خرجه ابنُ ماجه^(٣) من رواية (٤٢٣ - أ/ق) زيدِ بنِ جَبْرِ، عن داودِ ابنِ الحَـصِينِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «خِصَالٌ لَا يَنْبَغِينَ فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْثَرُ^(٤) فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمِ نَبِيٍّ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَا يَتَّخَذُ سُوْقًا».

ورفعه منكرٌ. وزيدُ بنُ جَبْرِ ضعيفٌ جدًا، متَّفَقٌ على ضعفه.

(١) (١٢٤ / ٢٦١٥).

(٢) في «ك» و «ط»: «المسجد والسوق».

(٣) (٧٤٨).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: «ينشر» - بالشين -، ولعل الصواب ما هنا، ويدل عليه كلام المصنف قبل الحديث مباشرة، وفي «اللسان»: «النثر: نثر الشيء بيده، ترمي به متفرقا، مثل نثر الجوز واللوز والسكر». وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره «(٦٨/٦) كما هو هنا «ينثر»، وفي «نصب الراية» (٤٩٣/٢): «ينشر» كما في المطبوع من «السنن».

وخرَجَ - (١) أيضاً - النَّهْيَ عن سَلِّ السُّيُوفِ في المسجدِ من حديث
واثلة مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً (٢). وقال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ
أَبِزَى: لا يُسَلُّ (٣) السِّيفُ في المسجدِ.

خرَجَهُ وكَبِعُ في كتابه (٤).

وقال أصحابنا: لا يُشهرُ السِّلَاحُ في المسجدِ.

(١) (٧٥٠).

(٢) من «ق». وجاء الحديث في «باب رفع الصوت في المسجد» تحت الحديث (٤٧٠) وقال:
«ضعيف جداً».

(٣) في «ك» و «ط»: «تسل» - بالتاء.

(٤) وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦/ ٢).

٦٧ - بَابُ

المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: ثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالِهَا لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

أبو بردة بن عبد الله هو: بُرَيْدٌ^(١) بن عبد الله بن أبي بردة.

وقد ذكرنا هذا الحديث في الباب الماضي، وإنما أعاده هاهنا لأنه استنبط منه جواز المرور في المسجد، وقد ذكرنا حكمه في باب «الصلاة إذا دخل المسجد»^(٢).

وقد دلَّ على جوازه - أيضًا - قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] على قولٍ من تأوَّلَ النَّهْيَ عن^(٣) قربانٍ موضع الصلاة، وهو المسجد، وعابر السبيل بالمجتاز، وقد سبق ذكره - أيضًا^(٤).

(١) في «ق»: «يزيد» خطأ.

(٢) لعله باب «إذا دخل المسجد فليركع ركعتين» وقد سبق (ص ٢٧٥ - ٢٧٨) في أواخر شرحه على الحديث رقم (٤٤٤).

(٣) في «ق»: «على».

(٤) كلمة «أيضًا» في «ك».

٦٨ - بَابُ

الشَّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبْنَا شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: «أَشْهَدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

ليس في هذه الرواية التي خرَّجها البخاريُّ ها هنا ذكرُ إنشادِ حَسَّانٍ في المسجدِ، إنَّما فيه ذكرُ مدحِ حسانٍ على إجابته عن النبيِّ ﷺ والدُّعاءِ (٤٢٣- ب/ق) له على ذلك وكفى بذلك دليلاً على فضلِ (١) شعره المتضمِّنِ للمنافحةِ (١٣٣- أ/ط) عن رسولِ اللهِ ﷺ والردِّ على أعدائه والطاعنين عليه، والمساجدُ لا تنزه عن مثلِ ذلك، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من الشعرِ حكمةً».

وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ (٢) مرفوعاً.

وخرَّجَ (٣) أيضاً - من حديثِ البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحَسَّانَ: «اهْجُوهُمْ - أو هاجهم - وجبريلُ معك» (١٠٦- ب/ك).

(٢) (٦١٤٥).

(١) كلمة «فضل» سقطت من «ك».

(٣) (٣٢١٣).

وإنما خصَّ النبي ﷺ جبريلَ - وهو روحُ القدس - بِنُصرةٍ من نصره ونافعَ عنه؛ لأنَّ جبريلَ صاحبُ وحيِ الله إلى رسله وهو يتولَّى نصرَ رُسُلِهِ وإهلاكَ أعدائِهِمُ المَكذِبِينَ لهم كما تولَّى^(١) إهلاكَ قومِ لوطِ وفرعونَ في البحرِ، فمن نصرَ رسولَ الله [ونافعَ عنه، وذَبَّ عنه أعداءَهُ]^(٢) كان جبريلُ معه ومؤيداً له كما قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «بدء الخلق»^(٣)، عن ابنِ المدينيِّ، عن ابنِ عيينة، [حدثني الزهري]^(٤)، عن ابنِ المسيَّب قال مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسانُ يُنشدُ فقال: كنتُ أنشدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرةَ فقال: أنشدك اللهَ أسمعَت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أجب عني، اللهمَّ أيِّده بروحِ القدس»؟ قال: نعم.

وهذا نوعُ إرسالٍ^(٥) من ابنِ المسيَّب؛ لأنَّه لم يشهدْ هذه القصةَ لعمرَ مع حسانَ عندَ أكثرِ العلماءِ الذين قالوا: لم يسمعَ من عمرَ،^(٦) ومنهم من أثبتَ سماعه منه شيئاً يسيراً^(٧).

(١) سقطت من «ط»، وفي الحاشية: «لعله: تولَّى».

(٢) في «ق»: «وذَبَّ عنه أعداءَهُ ونافعَ عنه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ واستدركناه من «الصحيح».

(٤) قال في «الفتح» (٦ / ٣١٠): «أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد، عن أبي هريرة».

فعلى هذا فكانَ أبا هريرةَ حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة؛ ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال. وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية» ا. هـ.

(٦) منهم: ابن معين، وأبو حاتم، انظر «المراسيل» (ص ٧١ - ٧٢).

(٧) منهم: الإمام أحمد. انظر «الجرح» (٤ / ٦١).

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ^(١) عن غيرِ واحدٍ، عن ابنِ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أنَّ عمرَ مرَّ بحسانَ، فجعلَ الحديثَ كلَّهُ عن أبي هريرةَ متصلاً .

وروايةُ ابنِ المدنيِّ أصحُّ .

وكذا رواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ^(٢) .

وروى ابنُ أبي الزنادِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يضعُ لِحسانَ منبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً يُفاخرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ - أو قالت: ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ - وتقولُ^(٣): قالَ رسولُ اللهِ (٤٢٤- أ/ق) ﷺ: «إنَّ اللهَ يؤيِّدُ حسانَ بروحِ القدسِ ما يفاخرُ أو ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ» .

خرَّجه الترمذيُّ^(٤) .

وخرَّجه -^(٤) أيضاً - من طريقِ ابنِ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثله، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو (١٣٣ - ب / ط) حديثُ ابنِ أبي الزنادِ .

يعني: أنه تفردَ به .

(١) (٢٤٨٥) . وانظر ما سبق عن الحافظ في «الفتح» .

(٢) منهم: معمر بن راشد عند أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٩)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٤)، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أمية عند النسائي في «اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٦١) .

(٣) في «ك» و «ط»: «ويقول» - يعني: حسان - وهو خطأ، وفي سائر الروايات: «ويقول رسول الله» فهو من مسند عائشة . وانظر «الجامع» للترمذي .

(٤) (٢٨٤٦) .

وخرَّجَه أبو داود^(١) من الطريقتين - أيضاً - وكذلك خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٢)، وعنده: ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بالشَّعرِ.

وذكره^(٣) البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٤) من «صحيحه»، تعليقاً فقال: وقال ابنُ أبي الزناد^(٥).

وخرَّجَه الطبراني^(٦)، وزادَ في حديثه: «يُنشدُ^(٧) عليه الأشعار».

وروى سَمَاكٌ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ في المسجدِ وأصحابُه يتذاكرونَ الشَّعرَ وأشياءَ من أمرِ الجاهليةِ فربما تبسمَ معهم. خرَّجَه الإمامُ أحمد^(٨).

وخرَّجَه النسائي^(٩)، ولفظُه: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ جلسَ في مُصلاه حتى تطلعَ الشَّمسُ فيتحدَّثُ أصحابُه ويذكرونَ حديثَ الجاهليةِ وينشدونَ الشَّعرَ ويضحكونَ ويتبسمُ رسولُ اللهِ ﷺ. وخرَّجَه مسلم^(١٠)، إلا أنَّه لم يذكرِ الشَّعرَ.

وقد رُوِيَ (١٠٧- أ/ك) ما يخالفُ هذا، وهو: «النَّهي عن إنشادِ الأشعارِ في المساجد»:

فروى عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى

(١) (٥٠١٥).

(٢) (٦ / ٧٢).

(٣) في «ك» و «ط»: «وذكر».

(٤) كلمة «آخر» ليست في «ك» و «ط».

(٥) ولم نجدَه في «الصحيح» في مِظَانِه، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢ / ١٠). وقال

الحافظ في «النكت الطراف»: «لم أرَ هذا الموضعَ في «صحيح البخاري».

(٦) في «الكبير» (٤ / ٣٧).

(٧) في «ك» و «ط»: «فينشد».

(٨) (٥ / ٨٦، ٨٨، ٩١، ١٠٥).

(٩) (٣ / ٨٠ - ٨١).

(١٠) (٦٧٠).

أن يُنشدَ في المسجدِ الأشعارَ في حديثِ ذكره.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ^(١)،
وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجَ أبو داودَ^(٢) نحوه من حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ، عن النبيِّ ﷺ
بإسنادٍ فيه نظرٌ وانقطاعٌ.

وروى أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمه» من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن
يعقوبَ بنِ عتبة^(٣)، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هشامٍ، عن أبيه قال:
أتى ابنُ الحمامةِ السُّلميُّ^(٤) إلى النبيِّ ﷺ وهو في المسجدِ فقال: إنِّي
أثَّيتُ على ربِّي تعالى ومدحتُكَ قال: «أمسكُ عليك» ثمَّ قامَ رسولُ الله
ﷺ فخرجَ به من المسجدِ فقال: «ما أثَّيتَ به على ربِّكَ فهاتِه، (٤٢٤ -
ب / ق) وأما مدحي فدعه عنك» فأنشده حتَّى إذا فرغَ دعا بلالا فأمره أن
يعطيه شيئاً، ثمَّ أقبلَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ فوضعَ يديه على حائطِ
المسجدِ فمسحَ به وجهه وذراعيه ثمَّ دخلَ.

(١) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٤٨/٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والترمذي (٣٢٢).

(٢) (٤٤٩٠).

(٣) من «ق» وفي «ك» «عينية»، وفي «ط» «عليه» بغير نقط، خطأ، وعلى الصواب في «الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ق ٢٩٤ - ب) و «أسد الغابة» (٦ / ٣٣٧)، وهو ابن عتبة بن المغيرة، مترجم في «تهذيب الكمال».

(٤) في «الإصابة» (٧ / ٩٤): «أبو حمامة: ذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: رأيت بعض من ألَّف في الصحابة ذكره، ولا أعرف له اسماً، ولا سمعت له خبراً» انتهى.

وقد ذكره ابن الجارود في «الصحابة» - أيضاً - وأخرج له من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن الحارث بن أبي بكر، عن أبيه، عن حمامة، عن أبيه، حديثاً. ا. هـ. =

وهذا مرسلٌ، وفيه جوازُ التَّيمُّمِ بترابِ جدارِ^(١) المسجدِ، وهو ردُّ على من كرهه من متأخري الفقهاء، وهو من التَّنَطُّعِ والتَّعَمُّقِ (١٣٤ - أ / ط).

ورَوَى وكيعٌ في كتابه، عن مباركِ بنِ فضالة، عن ظبيانِ بنِ صبيحِ الضَّبِّيِّ قال: كان ابنُ مسعودٍ يكرهُ أن ترفعَ^(٢) الأصواتُ في المساجدِ أو تقامَ فيها^(٣) الحدودُ أو تنشدَ^(٤) فيها^(٥) الأشعارُ أو تنشدَ فيه^(٦) الضلالةُ.

ورَوَى أسدُ بنُ موسى في كتاب «الورع»: ثنا ضمرةٌ، عن ابنِ عطاء الخراسانيِّ، عن أبيه قال: كان أهلُ العلمِ يكرهونَ أن يُنشدَ الرجلُ ثلاثةَ أبياتٍ من شعرٍ في المسجدِ حتَّى^(٧) يكسرَ الثالثَ.

وهذا تفريقٌ بين قليلِ الشعرِ فيرخصُ^(٨) فيه وهو البيتُ والبيتانِ، وبين كثيره وهو ثلاثةَ أبياتٍ فصاعداً.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّما يُنشدُ الشعرُ في المسجدِ غيباً من غيرِ مداومةٍ. قال: وكذلك كان حسانٌ ينشد.

= وفي «أسد الغابة» (٦ / ٣٣٧): «ابن أبي حماسة السلمي»، حجازي، قاله ابن منده. . . وقال أبو نعيم: ابن حماطة^١. هـ.

انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ق ٢٩٤ - ب، ٢٩٥ - أ).

(١) كلمة «جدار» سقطت من «ك١» و «ط».

(٢) في «ك١»: «يرفع» - بالياء.

(٣) كذا في جميع النسخ، وكتب فوقها في «ق»: «فيه».

(٤) في «ق»: «ينشد» - بالتاء والياء، معاً وفي «ك١» و «ط» ياهمال النقط.

(٥) في «ك١» و «ط»: «فيه»، وفي «ق»: «فيها» وكتب فوقها: «فيه».

(٦) كذا، ولعلها «فيها».

(٧) كلمة «حتَّى» سقطت من «ك١» و «ط».

(٨) في «ك١» و «ط»: «فرخص».

وجمهور العلماء على جواز إنشاد المباح في المساجد، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية وما لا يليق ذكره في المساجد.

ولكن الحديث المرسل^(١) يرد ذلك، والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها.

ونقل حنبل عن أحمد قال: مسجد النبي ﷺ خاصة لا يُشَدُّ فيه شعرٌ ولا يُمرُّ فيه بقطع اللحم، يُجْتَنَبُ ذلك كله كرامة لرسول الله ﷺ.

(١) حديث ابن الحماسة السابق.

٦٩ - بَابُ

أَصْحَابِ الْحَرَابِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١٠٧ - ب/ك١) يَوْمًا عَلَى^(٤) بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَنَا^(٢) ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي (٤٢٥ - أ/ق) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ.

وخرجه في كتاب «المنقب»^(٥) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «دعهم أمنا بني أرفدة» يعني: من الأمن.

وإنما ذكر هنا رواية إبراهيم بن المنذر (١٣٤ - ب/ط) تعليقا لزيادته في الحديث ذكر الحراب.

(١) في «ك١»: «الحران».

(٢) في «ط»: «نا».

(٣) ليس في «ك١» و«ط»: «صالح»، وقال القسطلاني (٤٤٥/١): وزاد الأصيلي: ابن كيسان.

(٤) في «ك١» و«ط» و«ق»: «في»، وكتب في هامش «ق»: في نسخة «على» وهي الموافقة: «لليونينية».

(٥) (فتح: ٣٥٢٩).

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ،^(١) عن عثمان بنِ عمرَ، عن يونسَ بهذا الإسنادِ وقال فيه: «يلعبون بحرابهم»، ولم يذكر «في المسجد».

وخرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢)، عن أبي الطَّاهرِ، عن ابنِ وهبٍ وقال فيه: «والحبشةُ يلعبون بحرابهم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ».

وقد خرَّجه البخاريُّ في «عشرة النساء»^(٣) من روايةِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كان الحبشةُ يلعبون بحرابهم فيسترنني رسولُ الله ﷺ وأنا أنظرُ فما زلتُ أنظرُ حتَّى كنتُ أنا^(٤) أنصرفُ، فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ تسمع^(٥) اللهو. كذا خرَّجه من روايةِ هشامِ بنِ يوسفَ، عن معمرٍ. وقد روى عن عبد الرزاقِ، عن معمرٍ، وفيه ذكرُ الحرابِ في المسجدِ.

وعند الزُّهريِّ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخر، رواه عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ.

خرَّجه البخاريُّ في كتاب «السِّير»، ومسلمٌ^(٦) - أيضاً - من روايةِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: بينا الحبشةُ يلعبون عند النبيِّ ﷺ بحرابهم دخلَ عمرُ فأهوى إلى الحصى^(٧) فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر».

قال البخاريُّ: وزاد عليُّ: ثنا^(٨) عبدُ الرزاقِ: أنا^(٩) معمرٌ «في

(٢) مسلم (١٨/ ٨٩٢).

(١) «المسند» (٢٤٧).

(٣) باب «حُسنِ المعاشرة مع الأهل» (فتح: ٥١٩٠).

(٥) في «ق»: «تستمع».

(٤) «أنا» ليست في «ك»: «و «ط»».

(٧) في «ط»: الحصبي.

(٦) (فتح: ٢٩٠١)، ومسلم (٢٢/ ٨٩٣).

(٩) في «ق»: «أنا».

(٨) في «ط»: «نا».

المسجد».

فجمعَ عبدُ الرزَّاقِ في روايته لهذا الحديثِ من هذا الوجه - أيضاً - بينَ ذكرِ الحِرابِ والمسجدِ .

وخرَجَ - أيضاً - في «العيدين»^(١) وفي «السير» من رواية أبي الأسود^(١)، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كان يوم عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بالدرِّقِ والحِرابِ، فإمَّا سألتُ رسولَ الله ﷺ وإمَّا قال: «تشتهين»^(٢) أن تنظري؟» قلتُ: نعم، فأقامني وراءه، خديَّ على خده وهو يقولُ: (٤٢٥ - ب/ق) «دونكم بني أرفدة» حتَّى إذا مللتُ^(٣) قال: «حسبك؟» قلتُ: نعم. قال: «فأذهبي».

وخرَجَه مسلمٌ^(٤) - أيضاً - . وفي هذه الرواية زيادةٌ^(٥) الدرِّقِ، وفيها زيادةٌ أنَّ ذلك كان يومَ عيدٍ وليس فيه ذكرُ المسجدِ .

وخرَجَ مسلمٌ^(٦) من حديثِ جريرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالتُ، جاء حبشٌ يزفنونَ في يومِ عيدٍ في المسجدِ، فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على منكبه فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم (١٠٨ - أ/ك) حتَّى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النظرِ إليهم (١٣٥ - أ/ط).

وخرَجَه من طريقِ يحيى بنِ زكريا بنِ أبي زائدة، ومحمد بنِ بشرٍ، عن هشامٍ^(٨)، ولم يذكرَا «في المسجد» .

(١) (فتح: ٩٤٩، ٢٩٠٦)، وليس في «ك» و «ط» كلمة «في العيدين».

(٢) في «ك»: «يشتهين» .

(٣) في «ك»: «ملكت» .

(٤) مسلم (١٩/١٩٢) .

(٥) في «ك»: «بزيادة» .

(٦) مسلم (٢٠/٢١) .

(٧) «عن» ليست في «ق» .

(٨) «عن هشام» ليست في «ك» .

وخرَجَ مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ ابنِ جريجٍ: أخبرني عطاءٌ: أخبرني عبيدُ بنُ عميرٍ قال: أخبرتني عائشةُ أنها قالت للعبّين: وددتُ أني أراهم، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وقمتُ على البابِ أنظرُ بينَ أذنيه وعاتقه وهم يلعبونَ في المسجدِ. قال عطاءٌ: فرسٌ أو حبشٌ. قال: وقال لي (١) ابنُ أبي عتيقٍ: بل حبشٌ.

وقد رُوِيَ أنَّ ذلكَ العيدَ كانَ يومَ عاشوراءَ؛ فإنَّه كانَ عيداً لأهلِ الجاهليةِ ولأهلِ الكتابِ، فروى ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن خارِجةِ بنِ زيدٍ، عن أبيه أنَّ يومَ عاشوراءَ كانَ يوماً تُستَرُ (٢) فيه الكعبةُ وتُقَلَّسُ فيه الحبيشةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، وذكر الحديثَ. خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣).

والتقلُّسُ (٤): اللعبُ بالسيوفِ ونحوها من آلاتِ الحربِ.

لكن خَرَجَ الإمامُ أحمدُ (٥)، عن وكيعٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت (٦) الحبيشةُ يلعبونَ يومَ عيدِ فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ فكننتُ أطلعُ بينَ عاتقه فأنظرُ إليهم، فجاءَ أبو بكرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «دَعَهَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا».

وهذا يدلُّ على أنَّه كانَ أحدَ عيديِ المسلمينِ.

وخرَجَ - أيضاً - من حديثِ ابنِ أبي الزنادِ (٧)، عن أبيه، عن عروة،

(٢) في «ك» و «ط»: «ستر».

(٤) في «ق»: «التقليس».

(٦) في «ك» و «ط»: «كان».

(١) «لي» ليست في «ط» و «ك».

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٨).

(٥) «المسند» (٦/ ١٨٦).

(٧) «المسند» (٦/ ١١٦، ٢٣٣).

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمئِذٍ: «لَتَعْلَمَ (١) يَهُودٌ (٢) أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ.

والمقصود (٤٢٦- أ/ق) من هذا الحديث جواز اللعبِ بآلاتِ الحربِ في المساجدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّمْرِينِ عَلَى الْجِهَادِ، فَيَكُونُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ تَعَلُّمِ الرَّمِي وَنَحْوِهِ (٣) فِي الْمَسَاجِدِ مَا لَمْ يُخْشَ الْأَذَى بِذَلِكَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى نِصَالِ السَّهْمِ فِي الْمَسْجِدِ لثَلَا تَصِيبَ (٤) مُسَلِّمًا، وَلِهَذَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّمِي فِي الْمَسَاجِدِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُ النَّصَالَ (٥) بِالْعَشِيِّ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَلَكِنْ إِنْ كَانَ مَسْجِدٌ مَهْجُورٌ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَغْلَقًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَنْ يَتَعَلَّمُ الرَّمِيَ فَلَا يَمْنَعُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ (١٣٥ - ب/ط) بَعْضِ شَيْوَحِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا أَحَادُ النَّاسِ وَتَكْتَسَبُ (٦) بِهِ، فَأَمَّا الصَّنَائِعُ الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ كَالْمَثَاقِفَةِ (٧) وَإِصْلَاحِ آلَاتِ الْجِهَادِ مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٨).

(١) فِي «ق»: «لِيَعْلَمَ».

(٢) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «يَهُودٌ» مِنْ «ط»، وَكُتِبَ مَكَانَهَا عِلَامَةٌ لِحَقِّ، وَفِي هَامِشِ «ط» كُتِبَ: لَعَلَّهُ «يَهُودٌ».

(٣) «وَنَحْوِهِ» لَيْسَتْ فِي «ك» وَ «ط».

(٤) فِي «ك» وَ «ط»: «يَصِيبُ».

(٥) فِي «ط»: «النِّصَالِ».

(٦) فِي «ط»: «يَكْتَسِبُ».

(٧) الثَّقَافُ: حَدِيدَةٌ، يُقَوَّمُ بِهَا الشَّيْءُ الْمَوْجَعُ. انظُرِ «اللِّسَانَ»، مَادَّةُ «ثَقَفُ».

(٨) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» لَيْسَتْ فِي «ق».

٧٠ - بَابُ

ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا (١) سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا (٢) بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ (١٠٨ - ب/ك) أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِتْبَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ (٣) يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ (٤) فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ، لَمْ (٥) يَذْكُرْ صَعْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (٦)، عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (٧).]

(٢) فِي «ك»: «أَيْتَهَا».

(١) فِي «ط»: «نَا».

(٣) فِي «ك»: «قَوْم».

(٤) فِي هَامِش «ق» كَتَبَ: وَفِي نَسَخَةِ «لَيْسَتْ»، وَكَذَا قَالَ فِي الْيُونَنِيَّةِ.

(٦) فِي «ك» وَ «ط»: «عَوْف».

(٥) فِي الْيُونَنِيَّةِ: «وَلَمْ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَعَ «الْيُونَنِيَّةِ»، وَإِلَى هَذَا أُشَارَ الْقِسْطَلَانِيُّ (١/٤٤٧).

حاصل ما ذكره من الاختلاف في إسناد هذا الحديث: أَنَّ ابنَ عيينَةَ رَوَاهُ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ فوصله كَلَهُ. ورواه (٤٢٦- ب/ق) مالكٌ في «الموطأ»^(١)، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة أن بريرةَ أتتْ عائشةَ، فذكر الحديثَ، ولم يُسندْ متنه عن عائشةَ؛ إلا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «اشترىها وأعتقها فإنما الولاءُ لمن أعتق» ولم يذكرْ صعوده على المنبرِ.

وقد رَوَاهُ بعضهم عن مالكٍ فأسنده كَلَهُ عن يحيى، عن عمرةَ، عن عائشةَ كما رواه سفيانُ، وليسَ بِمُحْفَوظٍ عن مالكٍ.

وذكر البخاريُّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّ يحيى - وهو: ابنُ سعيدٍ -، وعبد الوهاب - وهو: الثقفِيُّ - روياه عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ نحوه. والظاهرُ أنَّه أرادَ أنَّهما^(٢) لم يذكرَا (١٣٦- أ/ط) عائشةَ في أوله كمالكٍ، وأنَّ جعفرَ بنَ عونٍ رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ: سمعتُ عمرةَ قالتُ: سمعتُ عائشةَ، فصرَّحتُ بِسَمَاعِهَا من عائشةَ الحديثَ كَلَهُ، وهذا يقوي روايةَ ابنِ عيينَةَ.

لكن خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٣) عن جعفرِ بنِ عونٍ، ولم يذكر فيه السَّمَاعَ.

وفي حديثِ ابنِ عيينَةَ شكٌّ منه في لفظتين، إحداهما^(٤): هل قالَ في الحديثِ: ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ أو قال: فصعدَ على المنبرِ؟

(٢) في «ط»: «أنها».

(١) «الموطأ» (ص ٤٨٨).

(٤) في «ط» و «ك»: «إحديهما».

(٣) «المسند» (٦/ ١٣٥).

[فهذا^(١) اختلافٌ قريبٌ؛ لأنَّ المعنى متقاربٌ، غيرَ أنَّ روايةَ «قام علي المنبر»^(٢) .

تقتضي أنَّه خطبَ بذلك قائماً وليسَ في مجردِ صعودِهِ ما يقتضي^(٣) قيامه .

والثَّانيةُ: شكَّ سفيانٌ: هل في الحديثِ أن أهلَ بَريرةَ قالوا لعائشةَ: إن شئتِ أعتقيها ويكونَ الولاءُ لنا أو^(٤) قالوا: إن شئتِ أعطيتها ما بقي بدل^(٥) أعتقيها؟

وقد خرَّجَ ابنُ خزيمةَ في مصنَّفٍ له مفردٍ في الكلامِ على حديثِ بَريرةَ هذا الحديثَ عن عبدِ الجبارِ بنِ العلاءِ، عن سفيانَ، وقالَ فيه: إنَّهم قالوا لعائشةَ^(٦): إن شئتِ فأعطي ما بقي ويكونُ لنا الولاءُ.

وقال: هذه اللفظةُ «فأعطي ما بقي» وهمُّ. ثنا بهذا الخبرِ: عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، عن^(٧) الزُّهريِّ، عن سفيانَ، ولم يذكرْ هذه اللفظةَ، ورواه الثَّقفيُّ، عن يحيى (١٠٩ - أ / ك١)، وليسَ فيه هذه اللفظةُ.

قلتُ: قد تبينَ بروايةِ^(٨) البخاريِّ، عن ابنِ المدينيِّ، عن سفيانَ أنَّه كانَ يتردَّدُ في هذه اللفظةَ ولا يجزمُ بها، وقد رواه الحميديُّ^(٩) وغيره، عن سفيانَ ولم يذكروها، إنَّما ذكروا لفظَةَ العتقِ.

(١) في «ط»: «وهذا».

(٢) في «ط» و «ك١» الآتي: «أنه خطبَ بذلك قائماً وليسَ في مجردِ صعودِهِ ما يقتضي»،

وهو انتقالُ نظرٍ ولم يضربَ عليه .

(٤) في «ك١»: «و».

(٦) ليست في «ط» و «ك١».

(٥) في «ك١»: «يدل».

(٨) في «ك١»: «رواية».

(٧) ليست في «ق».

(٩) الحميدي (٢٤١).

ومقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا الباب، أن النبي ﷺ (٤٢٧- أ/ق) خطب على المنبر في مسجده، وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء، فدل على جواز مثل ذلك في المسجد.

وقد روى مالك^(١)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قصة بريدة - أيضاً - وقال في حديثه: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...» الحديث. وقد خرجه البخاري^(٢) في موضع آخر.

وظاهر هذا يدل على أنه (١٣٦ - ب/ك) خطب بذلك على المنبر. وذكر البيع والشراء يقع على وجهين، أحدهما: أن يكون ذكرهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا أو في التجارة، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد.

وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد.

فكرهه طائفة من العلماء. قال أصحابنا. [منهم ابن بطة وغيره]^(٣):
يكره الحديث فيه إلا لمصلحة في الدين.

قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإن المساجد إنما بُنيت لذكر الله عز وجل.

وروى حماد بن سلمة في «جامعه»: ثنا^(٤) محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر بن الخطاب سمع ناساً يذكرون تجارتهم

(١) «الموطأ» (ص ٤٨٨).

(٢) (فتح: ٢١٦٨).

(٣) (٤) في «ط»: «نا».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ط» و «ك».

في المسجدِ والدنيا فقال: إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخرجوا إلى البقيع.

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: رأى أبو الدرداءِ رجلاً يقولُ لصاحبهِ في المسجدِ: اشتريتُ وسقَ حطبٍ بكذا وكذا، فقال أبو الدرداءِ: إنَّ المساجدَ لا تُعمر لهذا.

وقال سفيانُ، عن رجلٍ، عن الحسنِ^(١): يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يكونُ لهم حديثٌ في مساجدِهِم إلا في أمرٍ دنياهم فليسَ اللهُ فيهم حاجةٌ فلا تجالسوهم. وكرهه أبو مسلمٍ الخولانيُّ، وغيره من السلفِ.

ورويَ عن عمرَ أنَّه بنى البطحاءَ خارجَ المسجدِ وقال: من أرادَ أن يُلغَطَ فليخرجَ إليها.

ورخصَ أصحابُ الشافعيِّ في التحدُّثِ بأمرِ الدنيا المباحةِ في المساجدِ وإن حصلَ معه ضحكٌ واستدلُّوا بما خرَّجه مسلمٌ^(٢) من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ قال: كانَ رسولُ اللهِ (ﷺ) -٤٢٧- ب/ق) لا يقومُ من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حتَّى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتُ قامَ. قال: وكانوا يتحدَّثونَ فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ فيضحكونَ ويتبسَّمُ.

وقد كان النبي^(٣) ﷺ يخبمُ مجالسَهُ بكفارةِ المجلسِ، وأمرَ أن تُخبمَ (١٠٩ - ب / ك)، المجلسُ به، وأخبرَ أنَّه إن كانَ المجلسُ لغواً كانت كفارةً له. ورويَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ.

فإذا وقعَ اللغوُ في المساجدِ ثم ختمَ المجلسُ بكفارتِهِ فهو شبيهٌ

(٢) مسلم (٦٧٠ / ٢٨٦).

(١) ابن أبي شيبة (١٣ / ٥٢٨).

(٣) ليست في «ق».

بالبُصَاقِ (١٣٧ - أ / ط) في المسجدِ ودَفِنَها بَعْدَهُ - كما سبق .

الثاني: أن يكونَ ذِكْرُ (١) البَيْعِ والشِّرَاءِ على وجهِ الإخبارِ عن أحكامِهما الشَّرْعِيَّةِ وما يجوزُ من ذلكَ وما لا يجوزُ، فهذا من نوعِ تعليمِ العلمِ، وهو من أَجَلِ القُرْبِ وأفضلِها مع صلاحِ النيةِ فيه . فإن اقترنَ بذلكَ إرادةُ الإنكارِ على من باعَ ببيعاً غيرَ سائغٍ أو شرطاً في بيعه شرطاً غيرَ سائغٍ فقد اجتمعَ فيه حينئذٍ أمران: تعليمُ العلمِ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ . ومثلُ هذا إذا أُعلنَ به على المنابرِ في المسجدِ (٢) كانَ أبلغَ في إشهارِهِ ونشرِهِ وظهورِهِ وارتداعِ المخالفينَ له . وهذا كُلُّهُ من أفضلِ القربِ والطاعاتِ .

وحينئذٍ - ففي دخولِ هذا الحديثِ في تبويبِ البخاريِّ نظرٌ؛ فإن كانَ قد أشارَ إلى الاستدلالِ بهذا الحديثِ على جوازِ البَيْعِ والشِّرَاءِ في المسجدِ فهو أبعدُ وأبعدُ .

وأما عقدُ البَيْعِ والشِّرَاءِ في المسجدِ: فقد (٣) وردَ النهيُ عنه من حديثِ عمرو (٤) بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ .

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ (٥) وحسنَهُ .

وخرَّجَ الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة في «صحيحهِ»، والحاكمُ (٦) من

(١) ليست في «ط» و«ك» .

(٢) في «ط» و«ك»: «المساجد» .

(٣) في «ك»: «وقد» .

(٤) «المسند» (٢/٢١٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٤٧/٢) وابن ماجه (٧٤٩)، والترمذي (٣٢٢) .

(٥) الترمذي (١٣٢١)، و«الكبرى» للنسائي (٥٢/٦)، وابن خزيمة (٢/٢٧٤)، والحاكم (٥٦/٢) .

حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». وقد روي عن ابن (١) ثوبان مرسلًا، وهو أصح عند الدارقطني (٢).

وحكى الترمذي في «جامعه» (٣) قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد (٤٢٨ - أ / ق).

والكراهة قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه وللشافعي قول أنه لا يكره بالكلية، وهو قول عطاء وغيره.

واختلف أصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين، وفرق مالك بين اليسير والكثير فكره الكثير دون اليسير، وحكى عن أصحاب أبي حنيفة نحوه.

(٢) «العلل» (٣ب - / ١، ل، ب).

(١) «ابن» ليست في «ق».

(٣) تحت حديث رقم (٣٢٢).

٧١ - بَابُ

التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةُ (١٣٧ - ب/ ط) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَا^(١) يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(٢) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي^(٣) بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: «أَيُّ الشَّطْرِ». قَالَ: لَقَدْ^(٤) فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

مقصود البخاري: الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد ومطالبتة (١١٠ - أ/ ك) بدينه وملازمته له لطلب حقه؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك وسمعه ولم ينكره، وهذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد كما دل عليه تبويب البخاري في الباب الماضي.

ومن كره البيع فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداءً لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة واكتساب الأموال، والمساجد لم تبَن لذلك؛ ولهذا قال عطاء بن يسار، وغيره لمن

(٢) في «ك» و «ط»: «أصواتها».

(١) في «ق»: «أنا».

(٤) في «ط» و «ك»: «فقد».

(٣) في «ق» ليست في «ك».

رأوه^(١) يبيعُ في المسجدِ عليكِ بسوقِ الدنيا، فهذا سوقُ الآخرةِ.

وأما تقاضي الدين: فهو حفظُ مالٍ له، وقد لا يتمكنُ من مطالبتهِ إلا في المسجدِ، فهو في معنى حفظِ ماله من الذهابِ وفي معنى التحاكمِ إلى الحاكمِ في المسجدِ - كما سبقَ ذكرُهُ.

وممنَ رخصَ في المطالبةِ لغريمه في المسجدِ: عطاءٌ، وابنُ جريجٍ.

وفي إشارةِ النبي ﷺ بيده وإيمائه إليه أن يضعَ الشَّطْرَ (٤٢٨- ب/ق) دليلٌ على أن إشارةَ القادرِ على النُّطقِ في الأمورِ الدينيةِ مقبولةٌ كالفُتْيَا ونحوها، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في كتاب «العلم».

ولم يكن هذه من النبي ﷺ حكماً؛ لأنَّه لم يستوفِ شرائطَ الحكمِ من ثبوتِ الدينِ ونحوه وإنما كانَ على وجهِ الإصلاحِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في «ط» و «ك»: «أراد أن».

٧٢ - بَابُ

كَنَسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخَرِقِ وَالْقَذَى ^(١) وَالْعِيدَانَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا ^(٢) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءً - (١٣٨ - أ / ط) كَانِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ عَلَى قَبْرِهَا -» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

فيه دليلٌ على أَنَّ قَمَّ الْمَسْجِدِ حَسَنٌ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ يَخْفَى عَلَيْهِ. وَالْقَمُّ: هُوَ إِخْرَاجُ الْقِمَامَةِ - وَهِيَ: الزَّبَالَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَلْتَقِطُ الْخَرِقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: مَاتَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَدُفِنَتْ وَكْرَهْنَا أَنْ نَوْظِكَ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَدْعُوا أَنْ تُؤْذَنُونِي بِهِ ^(٣)».

(٢) في «ط»: «نا».

(١) «والقذا» ليست في «ط» و «ك».

(٣) «الكبرى» للبيهقي (٤ / ٣٢ - ٣٣).

ورَوَى^(١) ابنُ لهيعةَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةِ، عن أبي الهيثمِ، عن أبي سعيدٍ قال: كانتُ سوداءُ تقمُ المسجدَ فتوفيتُ ليلاً فلماً أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ أُخبرَ بموتها فقال: «ألا (١١٠- ب/ك) أذنتُموني بها» فخرجَ بأصحابه فوقفَ على قبرِها فكبرَ عليها والنَّاسُ خلفه فدعى لها ثم انصرفَ.

خرَّجه ابن ماجه^(٢).

وقد رويَ أنَّ هذه المرأةَ يقالُ لها «أمُّ محجن» ، فروى محمدُ بنُ حميدٍ الرازيُّ: ثنا مهرانُ بنُ أبي عمرَ، عن أبي سنان^(٣)، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه^(٤)، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قبرٍ حديثِ عهدٍ بدفنٍ ومعه أبو بكر (٤٢٩- أ/ق) وعمرُ فقال^(٥): «قبرٌ من هذا؟» قال أبو بكرٍ: هذه يا رسولَ اللهِ أمُّ محجن كانت مولىً بأن تلتقط^(٦) الأذى من المسجدِ. قال: «ألا أذنتُموني» قالوا: كنت نائماً فكبرَها أن نجهدك. قال: «فلا تفعلوا فإنَّ صلاتكم على موتاكم تنورُ لهم في قبورهم». قال: فصفاً بأصحابه فصلَّى^(٧) عليها.

وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ.

وروى أبو الشيخ الأصبهانيُّ في كتاب «ثواب الأعمال» بإسناد له، عن عبيدِ بنِ مرزوقٍ قال: كانت بالمدينة امرأةٌ يقالُ لها «أمُّ محجن» تقمُ

(٢) ابن ماجه (١٥٣٣).

(١) «الواو» ليست في «ك» و «ط».

(٤) «الإصابة» (٨ / ١١٦).

(٣) في «ط» و «ك»: «شيان».

(٦) في «ط» و «ك»: «تلتقط».

(٥) في «ط» و «ك»: «قال».

(٧) في «ط» و «ك»: «يصلى».

المسجد، فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمرَّ على (١٣٨ - ب/ط) قبرها فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: أمُّ محجن. فقال: «التي كانت تقم^(١) المسجد؟» قالوا: نعم، فصَفَّ النَّاسُ وَصَلَّى^(٢) عليها ثم قال: «أيُّ العملِ وجدتَ أفضلَ؟». قالوا: يا رسول الله^(٣)! أتسمع؟ قال: «ما أنتم بأسمعَ منها» فذكر أنها أجابته: قمُّ المسجدِ.

وهذا مرسلٌ غريبٌ.

وقد ذكرنا - فيما تقدّم - حديثَ الأمرِ باتِّخاذِ المساجدِ في^(٤) الدُّورِ وأن تنظفَ وتطيبَ.

ورَوَى ابنُ جريج، عن المطلبِ بنِ عبدِ الله بنِ حنطب، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «عرضتُ عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاة يخرجُها الرجلُ من المسجدِ».

خرَّجه أبو داود، والترمذي^(٥).

والمطلبُ لم يسمعَ من أنس، قاله ابنُ المدينيِّ وغيرُ واحد^(٦). وابنُ جريجٍ قال الدارقطني: لم يسمعَ من المطلب^(٧)، قال: ويقالُ: إنَّه كان يدلُّسه عن ابنِ^(٨) أبي سبرة وغيره من الضُّعفاءِ.

وكنسُ المساجدِ وإزالةُ الأذى عنها فعلٌ شريفٌ لا يأنفُ منه من يعلم آدابَ الشريعةِ وخصوصاً المساجدِ الفاضلة. وقد ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) في «ك»: «يقم».

(٢) في «ط»: «فصلى».

(٣) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ط».

(٤) في «ط» و «ك»: «بالدور».

(٥) أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٩١٦).

(٧) وكذا قال ابن المديني، انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٢٩).

(٨) «ابن» ليست في «ط» و «ك».

رأى نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها بيده، وقد سبقَ هذا الحديثُ^(١).

وروى وكيعٌ: ثنا كثيرُ بنُ زيدٍ، عن المطلبِ بنِ عبدِ الله بنِ حنطبٍ أنَّ عمرَ أتى مسجدَ قباءٍ على فرسٍ له فصلَّى فيه^(٢) ركعتين ثمَّ قال: يا أوفى اتَّني بجريدةٍ، فأناه بجريدةٍ فاحتجرَ عمرُ بثوبه ثمَّ كسَّحه.

وقال أبو نعيمٍ الفضلُ: ثنا أبو عاصمٍ الثقفي قال: كنتُ أمشي أنا والشَّعبيُّ في المسجدِ فجعلَ يُطأطئُ رأسَه فقلتُ: ماذا تأخذُ؟^(٣) قال: المشاطة والصوف.

(١) سبق (٤٠٦ ، ٤٠٧).

(٢) «فيه» ليست في «ط» و «ك».

(٣) في «ط» و «ك»: «فقال ماذا يأخذ؟».

٧٣ - بَابُ

تَحْرِيمُ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢٩ - ب/ق)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١١١ - أ/ك) فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

ذكر الخمر بالتحريم - إما لشربه أو للتجارة فيه - من جملة تبليغ دين الله وشرعه، وذلك لا^(١) تصان عنه المساجد؛ فإن الله ذكر في كتابه الذي يتلى في الصلوات في المساجد الخمر والميسر^(٢) (١٣٩ - أ/ط) والأنصاب والأزلام، كما ذكر الزنا والربا وسائر المحرمات من الشرك والفواحش، ولم يزل النبي ﷺ يتلو ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها، ولم يزل يذكر تحريم ما حرّمه الله في المساجد وفي خطبه على المنبر. وهذا الباب مما لا تدعو الحاجة إليه لظهوره.

ولكن يُشكل^(٣) في هذا الحديث أمران.

أحدهما: أن تحريم التجارة في الخمر مما شرع من حين نزول تحريم^(٤) الخمر ولم يتأخر إلى^(٥) نزول آيات الربا؛ فإن آيات الربا من آخر ما نزل من

(١) في «ط»: «لأنه يصاب». (٢) في «ط» و «ك»: «الميسر والخمر».

(٣) «يُشكل» ليست في «ط» و «ك». (٤) في «ط» و «ك»: «تحريم نزول».

(٥) في «ط»: «من حين تحريم نزول الخمر ولم يتأخر شرعه إلى نزول...».

القرآن كما روى البخاري في «التفسير»^(١) من رواية الشعبي، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا.

وفي «الصحيحين»^(٢)، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وخرج مسلم^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر»^(٤)، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به». قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها.

وهذا نص في تحريم بيعها مع تحريم شربها.

والثاني: أن آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر، فكيف^(٥) ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا؟ ويجاب عن ذلك: بأن مراد عائشة^(٦): أن النبي ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر. (٤٣٠ - أ / ق) وقد روى حجاج بن أرطاة حديث عائشة، عن الأعمش بإسناد البخاري ولفظه: لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والربا.

(٢) (فتح: ٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٤) في «ك»: «الخمر».

(٦) (فتح: ٤٥٤٠).

(١) (فتح: ٤٥٤٤).

(٣) مسلم (١٥٧٨ / ٦٧).

(٥) في «ط» و«ك»: «فليس».

وإنما أراد^(١) النبي ﷺ - والله أعلم - بتحريم^(٢) التجارة في الخمر مع الربا ليُعلم بذلك أن الربا الذي حرّمه الله يشمل جميع أكل المال ممّا حرّمه الله من المعاوضات كما قال: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما كان بيعاً (١٣٩- ب/ط) فهو حلالاً، وما لم يكن بيعاً فهو ربياً حرام أي: هو زيادة على البيع الذي أحلّه الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات (١١١- ب/ك) الباطلة المحرّمة مثل ربا الفضل فيما حرّم فيه التفاضل وربا النساء فيما حرّم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرّمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة كبيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلية [وبيع الضرر]^(٣) وبيع الثمرة قبل بدو^(٤) صلاحها والمخابرة والسلف فيما لا يجوز السلف فيه. وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربياً كثيراً.

وقد قالوا: القبالات^(٥) ربياً، وفي النجش^(٦) أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، [وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا.

وروي أن غبن المسترسل ربا]^(٧)، وأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

وقال ابن مسعود: الربا ثلاثة وسبعون باباً.

(١) في «ط» و«ك»: «أزاد».

(٢) في «ط» و«ك»: «تحريم».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط» و«ك».

(٤) «بدو» ليست في «ق».

(٥) هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربياً.

(٦) وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في «ك»، والحديث عند البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٩).

وخرَّجَه ابنُ ماجه، والحاكم^(١) عنه مرفوعاً.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(٢) أنَ عمرَ قال: مِن آخِرِ ما نزلَ آيَةُ الرِّبَا، وإنَّ^(٣) رسولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أنْ يفسَّرَها لنا، فدعوا الرِّبَا والرِّبِيَّةَ - يُشيرُ عمرُ إلى أنَ أنواعَ الرِّبَا كثيرةٌ، وأنَ من المشتبهاتِ ما لا يتحقَّقُ دخولُهُ في الرِّبَا الذي حرَّمَهُ اللَّهُ، فما رابكم منه فدعوه .

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن عمر رضي الله عنه^(٥) أَنَّهُ قَالَ: ثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عهدَ إلينا عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبَا.

وبعضُ البيوعِ المنهيِّ عنها، نُهيَ عنها سداً لذريعةِ الرِّبَا كالمحاولةِ والمزابنة، وكذلك قيل في النَّهي عن بيعِ الطَّعامِ (٤٣٠- ب/ق) قبلَ قبضِهِ وعن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وعن ربحِ ما لم يضمنْ. وبسطُ هذا موضعه «البيوعُ»، وإنَّما أشرنا هنا إلى ما بيِّنُ كثرةَ أنواعِ أبوابِ^(٦) الرِّبَا وأنَّها تشملُ جميعَ المعاوضاتِ المحرَّمةِ؛ فلذلك لَمَّا نزلَ تحريمُ الرِّبَا نهى النبيُّ ﷺ عن الرِّبَا وعن بيعِ الخمرِ ليبيِّنَ أنَّ جميعَ ما نهى عن بيعِهِ داخلٌ في الرِّبَا المنهيِّ عنه، والله أعلم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨ / ٣١٤) و ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٣٧ / ٢).

(٢) «المسند» (١ / ٣٦، ٤٩ - ٥٠)، و ابن ماجه (٢٢٧٦).

(٣) في «ط» و «ك»: «فإن».

(٤) مسلم (٣٢ / ٣٠٣٢ - ٣٣).

(٥) «رضي الله عنه» ليست في «ق».

(٦) «أبواب» ليست في «ط» و «ك».

٧٤ - بَابُ

الْخَدْمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ (١٤٠ - أ / ط) ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مَحَرَّرًا﴾
[آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ تَخْدِمُهَا

هذا من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقاله - أيضاً - مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والربيع بن أنس وغيرهم^(١). وقال قتادة، والربيع، وغيرهما: كانوا يُحرِّرونَ الذكورَ من أولادهم للكنيسة يخدمها^(٢)، فكانت تظنُّ أنَّ ما في بطنها ذكراً، فلما وضعت أنثى اعتذرت من ذلك إلى الله وقالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ لأنَّ الأنثى لا تقوى على ما يقوى عليه الذكْرُ من الخدمة ولا تستطيع^(٣) أن تلازم المسجدَ في حيضها [.....]^(٤) فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] - يعني: إنَّ الله قبل نذرها، وإن كان أنثى فإنه أعلم بما وضعت، وهذا كان في دين بني إسرائيل.

وقد ذكر طائفة من المفسرين أن هذا كان شرعاً لهم وأنَّ شرعنا غيرُ موافقٍ له^(٥)، وخالفهم آخرون.

(١) «تفسير الطبري» (٣ / ١٥٨).

(٢) في «ط»: «تخدمها».

(٣) في «ك»: «يستطيع».

(٤) ما بين المعقوفين بياض في «ك» و«ط»، وفي «ق»: «ومع الله كذا!!»

(٥) في «ط» و«ك»: «لهم».

قال القاضي أبو يعلى في كتاب «أحكام القرآن»: هذا النذر صحيح في شريعتنا؛ فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته وأن يعلمه القرآن والفقہ وعلوم الدين صحَّ النذر.

وهذا (١١٢ - أ/ك١) الذي قاله حق؛ فقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، فلو نذر أحد أن يخدم مسجداً لله عز وجل لزمه الوفاء بذلك مع القدرة.

وأما إن نذر أن يجعل ولده لله ملازماً لمسجد يخدمه ويتعبد فيه فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك؛ فإنه نذر طاعة فيلزمه تجرُّد^(٢) ولده لما نذره له، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل.

وقد نصَّ الإمام^(٣) أحمد على أن الكافرين إذا جعلوا ولدهما الصغير مسلماً صار مسلماً بذلك، ولو وقف عبده على خدمة الكعبة صحَّ، نصَّ عليه أحمد أيضاً - ونصَّ في عبد موقوف على (٤٣١ - أ/ق) خدمة الكعبة أنه إذا أبى أن يخدم بيع واشترى بثمنه عبد يخدم مكانه.

وروى سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن معاوية أخذم الكعبة عبيداً بعث بها إليهم ثم اتبعت ذلك الولاية^(٤) بعده.

خرجه الأزرقى^(٥).

(٢) في «ط» و «ك١»: «أن يجرد».

(٤) في «ط» و «ك١»: «الولاية ذلك».

(١) (فتح: ٦٦٩٦) وغيره.

(٣) «الإمام» ليست في «ق».

(٥) «أخبار مكة» (١/٢٥٤).

قال البخاريُّ:

٤٦٠ - حدثنا (١) أحمدُ بنُ وأقد: ثنا (٢) حمادٌ، عن (ب/ ط) ١٤٠ - كانت تقمُ المسجدَ - ولا أراهُ إلا امرأةً - فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى على قبرها (٣).

وقد سبقَ الحديثُ (٤) قريباً (٥) بتمامه مع الكلامِ عليه، وإنما خرَّجَ هاهنا منه ما يدخلُ في هذا البابِ وهو أنَّ هذه المرأةَ كانت تقمُ المسجدَ وتقومُ بخدمتهِ وتنظيفهِ وإخراجِ القمامةِ منه.

(١) في «ق» «ثنا» .

(٢) في «ط»: «نا» .

(٣) والذي في «اليونينية»: «قبره» وقال القسطلاني (١/ ٤٤٩): «ولأبي الوقت والأصيلي:

«قبرها» وفي رواية: «على قبر» - بغير ضمير» ا. هـ.

(٤) (٤٥٨) .

(٥) «قريباً» ليست في «ك» .

٧٥، ٧٦ - باب (١)

الأسير والغريم يُربطُ إلى (٢) سارية المسجد.

فيه حديثان: أحدهما قال:

٤٦١ - ثنا (٣) إسحاق بن إبراهيم: ثنا (٣) روح، ومحمد بن جعفر (٤)، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفریتاً من الجن تفلت عليّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة فأمكنني (٥) الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارِي المسجد حتى تُصبحوا وتَنظروا إليه كلُّكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

قال روح (٦): فردّه خاسئاً.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: «وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله». ا. هـ. ويقول العيني في «عمدة القاري»: «والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفرداً بلا ترجمة؛ لأن حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله، ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفرداً». ا. هـ. في «اليونانية»، والقسطلاني: «باب الاعتسال إذا أسلم، وربط الأسير...».

(٢) في «ق» كتب فوقها: في نسخة: «في». وفي «اليونانية»: «يربط في المسجد»، وكذا القسطلاني.

(٣) في «ط»: «نا».

(٤) في «ق» و «ط» و «ك»: «عن محمد بن جعفر»، والصواب: «ومحمد بن جعفر» كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٣٢٥) - وكما في «اليونانية».

(٥) في «ك»: «فأمكنني». (٦) «روح» ليست في «ك».

والثاني : قال : (١)

٤٦٢ - ثنا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثنا (٢) اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ «ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ»، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

دلّ هذان الحديثان على ربط الأسير إلى سارية من سوازي المسجد؛ فإن النبي ﷺ لم يكن في زمانه سجنٌ يسجنُ فيه الأسارى، ولهذا لما ندم أبو لبابة على ما قال لبني قريظة (١١٢ - ب/ك) ربط نفسه بسارية من سوازي المسجد.

وفي بعض نسخ كتاب البخاري في هذا الباب (٤٣١ - ب/ق) زيادة: وكان شريحٌ يأمرُ بالغرير (٣) أن يحبس (٤) إلى سارية المسجد.

وروي ذلك عن عليٍّ - أيضاً - قال يعقوبُ بنُ شيبَةَ : ثنا عبيدُ بنُ يعيش : ثنا صيفيُّ بنُ ربيعيِّ الأنصاريُّ، عن أبيه : حدَّثني مشيخة (١٤١ - أ/ط) الحيُّ أن عليًّا استعملَ رجلاً على عملٍ فأتاه فسأله عن المالِ فلم يرفع إليه ما أراد. قال : فشدّه على أسطوانةٍ من أساطين المسجد فقال : أدّ مالَ الله.

(١) «قال» ليست في «ق» .

(٢) في «ط» : «نا» .

(٣) في «ق» كتب في الهامش : «في نسخة: الغريم» .

(٤) في «ق» : «حبس» .

وَرَبَطُ الْأَسِيرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَبَطَهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ ^(١) : ﴿حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وإن كان من المسلمين على دين له أو حق ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج إليها لحفظ أموالهم واستيفاء حقوقهم، وهو من جنس القضاء في المسجد وأمر الخصوم بإنصاف بعضهم لبعض والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضاً، وقد سبق أن القضاء في المسجد جائز.

وهم النبي ﷺ بربط الشيطان هو من عقوبات العصاة المتمردين المتعرضين لإفساد الدين ^(٢)، وليس من جنس إقامة الحدود بالضرب والقطع حتى تُصان عنه المساجد، إنما هو حبس مجرد فهو كحبس الأسارى من الكفار.

وبقية فوائد الحديثين تذكر في مواضع ^(٣) أخر إن شاء الله سبحانه ^(٤)

وتعالى .

(١) «بقوله» في «ق» فقط .

(٣) في «ك» : «موضع» .

(٢) في «ق» : «المدين» .

(٤) في «ق» : «إن شاء الله تعالى» .

٧٧ - بَابُ

الخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا^(١).

في الحديث دليلٌ على جواز ضرب الخيام في المسجد، فإنه كان فيه خيمة لبني غفار، وضرب النبي ﷺ خيمةً لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في أكحله يوم الخندق وقصد بذلك أن يعوده من قرب؛ فإن منزله كان فيه بعد عن المسجد، وقد كان النبي ﷺ يُضْرَبُ (٤٣٢ - أ/ق) له قبة في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه، وقد كان للأمة السوداء حفش^(٢) أو خباء في المسجد - كما سبق. وروى أن النبي ﷺ أنزل وفدًا ثقيف في قبة^(٣) في المسجد.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فكره أحمد للمعتكف (١٤١ - ب/ط) أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد إلا لشدة البرد، ورخص فيه إسحاق

(١) في «ق» كتب فوقها: «في نسخة منها».

(٢) هو: الصغير من بيوت الأعراب - كما في «اللسان».

(٣) في «ق»: «قبة».

إذا كان قصده أن يَصُونَ المسجدَ عمًا يكونُ منه من حدثٍ أو سُقُوطِ شيءٍ من طعامه في المسجدِ، نقله عنهما إسحاقُ بنُ منصورٍ في «مسائله».

ومن^(١) رَخَّصَ في ضربِ الأُخْبِيَةِ ونحوها في المساجدِ، كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ في هذا البابِ قال: (١١٣- أ/ك) هي لا تتأبَّدُ فلا تكونُ ممنوعَةً بخلافِ ما يتأبَّدُ كالغِراسِ والبناءِ، فإنَّه لا يجوزُ.

وقد نصَّ أحمدٌ على منعِ الغِراسِ في المساجدِ، وهو قولُ مالكٍ. وقال أصحابُ الشافعيِّ: يُكرهُ.

وحكي جوازه عن الأوزاعي^(٢).

(١) في «ك»، و«ط»: «ومن».

(٢) في «ك»، و«ط»: «وحكي عن الأوزاعي جوازه».

٧٨ - باب

إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتُكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ: قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) فِي كِتَابِ «الْحَجِّ» مَعَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي بَابِ «طَوَافِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا» وَبَوَّبَ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ هَا هُنَا «إِدْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ» يَعْنِي لِلْحَاجَةِ^(٣) إِلَى إِدْخَالِهِ، مِثْلَ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَطُوفَ عَلَى بَعِيرِهَا.

وَإِدْخَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ يَنْبِي عَلَى حُكْمِ (٤٣٢- ب/ق) بَوْلِهَا وَرَوْتِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ أَجَازَهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢) (فتح: ١٦٣٢ - ١٦٣٣).

(١) فِي «ق»: «قَالَ».

(٣) فِي «ق»: «لِحَاجَةِ».

وقد استدلل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجساً لم يدخل المسجد.

وقد خرَّج البخاري في كتاب «العلم»^(١) حديث قُدوم ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه والنبي ﷺ متكى في المسجد (١٤٢- أ/ط).

ومن قال: إنه نجس كره دخولها. وقد صرح به أصحاب الشافعي وقالوا: إنما طاف النبي ﷺ على بعيره^(٢) لبيان الجواز.

وهذا مردودٌ بأمره أم سلمة بالطوافِ رابكةً وبإقراره ضمماً على عقل بعيره في المسجد.

وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فيكره إدخاله المسجد بغير خلاف. وقد نص عليه مالك في «الكلاب وجوارح الطير» ورخص أحمد في غلق المساجد لئلا تدخلها الكلاب.

وقد روي عن عمر أنه نهى عن الطواف بالبيت رابكاً على فرسٍ ونحوها، فروى سفيان، عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل بالبيت على فرسٍ فمنعوه فقال: أتمنعوني؟، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن امنعوه. وإنما منع عمر من ذلك مبالغة في صيانة المسجد ولئلا^(٣) يؤذي الراكب الماشين في الطواف. [والله سبحانه وتعالى أعلم]^(٤).

(١) (فتح: ٦٣).

(٢) في «ط» و «ك»: «بعير».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٣) ليس في «ط» و «ك» حرف الواو.

٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ:

ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ (١١٣ - ب/ك) يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ (٢) حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وخرجه (٣) في «المناقب» من رواية همّام: ثنا قتادة، عن أنس أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معهما.

قال البخاري: وقال (٤٣٣- أ/ق) معمر، عن ثابت، عن أنس أن أسيد ابن حضير ورجلا من الأنصار. وقال حماد: أبنا ثابت، عن أنس: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ.

وهاتان الروايتان المعلقتان ليستا على شرطه؛ لأن روايات معمر، عن ثابت رديئة، قاله ابن معين، وابن المديني (٤)، وغيرهما (٥)؛ فلذلك (٦) لا

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) «واحد» ليست في «ك».

(٣) في «ق» «خرج». (فتح: ٣٨٠٥).

(٤) في «ك» و «ط»: «ابن المديني وابن معين».

(٥) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢ / ٦٩١).

(٦) في «ك»: «فكذلك».

يُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْئًا
استقلالاً^(١).

وفي رواية حماد بن سلمة أنهما كانا عند النبي ﷺ وتحدثنا عنده في
ليلة ظلماء حندس ثم خرجا (١٤٢- ب/ ط) من عنده. فيحتمل أنهما
كانا عنده في المسجد، وأنهما كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به
في المسجد فإنه يستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها
في الليالي المظلمة ثوابه الثور من الله عز وجل، وذلك يظهر في الآخرة
عياناً، وأما في الدنيا فقد يستكن الثور في القلوب، وقد يظهر أحياناً
كرامة لمن أراد الله كرامته ولم يرد فنتته.

وإن كان اجتماعهما [عند النبي ﷺ]^(٢) في بيته فإنه يستنبط منه
فضيلة الذهاب إلى المساجد والرجوع منها في الظلم - أيضاً - فإنه أفضل

(١) قال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤١٧ - ٤١٨):

«ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح. وهو
زاهد ثقة؟!»

فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة وثابت، وعبد العزيز
ابن صهيب. وربما يخالف في بعض ذلك!

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك،
وعمر بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيره؟!
فقال: ابن وهب اتقن لما يرويه وأحفظ له» ١. هـ.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٨١٦) - معلقاً على هذا الكلام -:

«ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة
فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق
شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث «الإفك» وغيره» ١. هـ.

(٢) ما بين المعقوفين في «ك» و «ط»: «عنده».

ما مشى إليه المسلمون في الدنيا، فيلتحق بالمشي إلى النبي ﷺ في حياته ذهاباً إليه ورجوعاً من عنده.

وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب لأن الأحاديث الصريحة في تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة ليس شيء منها على شرطه وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة.

ولكن يستدل - أيضاً - لفضيلة المشي إلى المساجد في الظلم بما في «الصحيحين»^(١) من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ويستدل - أيضاً - بحديث أنس الذي خرجه البخاري^(٢) ها هنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة.

وقد ورد حديثٌ أصرحُ من هذا خرجه الإمام أحمد^(٣) من رواية (٤٣٣ - ب/ق) فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة سمع أبا سعيد الخدري قال: هاجت السماء ليلة، فلما خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال: «ما السرى يا قتادة؟» قال: علمت أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدها. قال: «إذا صليت فابئت حتى أمر بك»^(٤). فلما انصرف أعطاه عرجوناً وقال: «خذ هذا سيضيء»^(٥) لك أمامك عشراً وخلفك عشراً» وذكر حديثاً فيه طول، وهذا إسنادٌ جيدٌ.

(٢) (٤٦٥).

(١) (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) في «ك» و «ط»: «حتى أريك».

(٣) «المسند» (٦٥ / ٣).

(٥) في «ق»: «يستضيء».

وقد كان السلفُ (١٤٣ - أ/ط) يختارونَ المشيَ إلى صلاة العشاء والصُّبح في غيرِ (١١٤ - أ/ك) ضوءٍ. ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّهُ قالَ لِقَوْمٍ معهم ضوءٌ يمشونَ به إلى المساجد: ضوءُ الله خيرٌ من ضوءِكُمْ. ولَمَّا وُلِّيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أبا بكرِ بنَ حزمِ إمرةَ المدينةِ مع قضائِها أرسلَ إلى عمرَ يطلبُ منه شمعاً كان للأمرءِ قبله يمشونَ به إلى المسجدِ في الليلِ، فأرسلَ إليه عمرُ - رحمه الله - يعاتبه على ذلك ويأمره^(١) أن يفعلَ كما كان^(٢) يفعلُ من قبل ولايته ويمشي إلى المسجدِ في الظلمةِ وأنَّ ذلك خيرٌ له. وقال النَّخعيُّ: كانوا يرونَ أنَّ المشيَ في الليلةِ الظلماءِ إلى الصَّلَاةِ موجبةٌ - يعني: توجب المغفرة.

وروينا عن الحسنِ قالَ: أهلُ التَّوحيدِ في النَّارِ لا يُقَيِّدونَ فتقولُ الخزنةُ بعضهم لبعضٍ: ما بال هؤلاء لا يُقَيِّدونَ وهؤلاء يُقَيِّدونَ^(٣)، فيناديهم منادٍ: إنَّ هؤلاء كانوا يمشونَ في ظلمِ الليلِ إلى المساجدِ.

وقد كانَ بعضُ المتقدمينَ يمشي بين يديه الشيطانُ في الليلِ إلى المسجدِ بضوء^(٤)، فمنهم من يفتنُ لذلك فلم يغتر به، ومنهم من قلَّ علمه فاغتر وافتنَ بذلك؛ فإنَّ جنسَ هذه الخوارقِ تُخشى منها الفتنةُ إلا لمن قوِيَ إيمانه ورسخَ في العلمِ قدمه وميزَ بين حقِّها وباطلِها. والحقُّ منها فتنةٌ أيضاً - فإنه شبيهٌ بالقدرةِ والسُّلطانِ الذي يعجزُ عنه كثيرٌ من النَّاسِ، فالوقوفُ معه والعجبُ به مهلكٌ، وقد اتَّفَقَ على ذلك مشايخُ العارفينَ الصَّادقينَ، كما ذكره عنهم أبو طالبٍ المكيُّ في كتابه^(٥) «قوت القلوب»

(١) في «ك»: «وأمره».

(٢) «كان» ليست في «ك».

(٣) في «ط» و «ك»: «مقيدون».

(٤) «بضوء» ليست في «ك» و «ط».

(٥) في «ط» و «ك»: «كتاب».

وأنهم رأوا الزُّهدَ فيه كما آثروا الزُّهدَ في الملكِ والسُّلطانِ والرياسةِ والشُّهرةِ فإنَّ ذلكَ كلُّه فتنةٌ ووبالٌ على صاحبه إلا لمن شكرَ عليه وتواضعَ (٤٣٤- أ/ق) فيه وخشيَ من الافتتانِ به، وقد أخبرَ اللهُ تعالى عن سليمانَ عليه السَّلامُ أنَّه لما رأى عرشَ ملكةِ سبأَ عنده قالَ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ، وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

وقد قيلَ: إنَّ مرادَ البخاريِّ بهذا الباب^(١) وتخريجِ هذا الحديثِ فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصليُّ في مسجده بالليلِ في الظُّلمةِ من غيرِ سراجٍ ولا ضوءٍ؛ ولهذا خرَجًا من عنده ومعهما مثلُ المصباحينِ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الضوءَ صحَّبهما من قبلِ مفارقتِهِ مِنَ المسجدِ، فلو كانَ في (١٤٣- ب/ط) المسجدِ مصباحٌ لما احتاجَا إلى الضوءِ^(٢) إلا بعدَ خروجِهما، وهذا حقٌّ - أعني: صلاةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في المسجدِ في غيرِ مصباحٍ، وقد أخبرَ أنسٌ أنَّه رأى بريقَ خاتمِ النبيِّ ﷺ الذي في يده من فضةٍ في الليلِ، وهذا إنما يكونُ في الظُّلمةِ.

وقيلَ: إنَّ أولَ من أسرجَ^(٣) مسجدَ المدينةِ تميمٌ الداريُّ في عهدِ عمرَ، وكانَ تميمًا أخذَ الإيقادَ في المساجدِ ممَّا عرفه بالشَّامِ من إيقادِ المسجدِ الأقصى. وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بإرسالِ زيتٍ إلى المسجدِ الأقصى يسرجَ في قناديلِهِ، وقالَ: إنَّ ذلكَ يقومُ مقامَ (١١٤ - ب/ك)، الصلاةِ فيه.

(١) في «ك» و«ط» «بهذا الباب على تخريج...».

(٢) في «ك» و«ط»: «الوضوء».

(٣) في «ط» و«ك»: «سرج».

وقد خرجَه أبو داود^(١) وفي إسناده نظرٌ.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ
قال: أولُ من أسرجَ المساجدَ: تميمُ الداريُّ.

والمرادُ به: المساجدُ في الإسلام.

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٠).

٨٠ - بَابُ

الْخَوْخَةَ وَالْمَمَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: ثنا فُلَيْحٌ: ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ إِنْ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(٢) (٤٣٤ - ب / ق)؛ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتِهِ. لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ قُحَافَةَ، وَلَوْ»^(٣) كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ

(١) «عز وجل» ليست في «ك» و «ط» و «اليونانية».

(٢) «خيليا» ليست في «ق»، وفي هامش «اليونانية» في نسخة الأصيلي: يعني خيليا.

(٣) في «ك» و «ط»: «فلو».

خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا (١٤٤ - أ/ط)؛ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ.
سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ.
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

حديثُ أبي سعيدٍ قد رواه - أيضاً - مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، وخرَّجه البخاريُّ من طريقه في موضعٍ آخر^(٢).

وخرَّجه مسلم^(٣) من طريق مالكٍ وفليح - أيضاً وإنما خرَّجَ لفليح متابعهٌ ولم يخرج حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ، فإنه لا يخرجُ لعكرمةَ إلا متابعهٌ - أيضاً -، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ إنما يرويه عنه عكرمةٌ، وقد روى بعضه أيوبٌ عن عكرمة.

وخرَّجه^(٤) البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٥).

هذه الخطبةُ التي خطبها النبي ﷺ في هذا اليوم كانت آخر خطبةٍ خطبها على المنبرِ فعرضَ فيها باختياره لقاءَ اللهِ على المقامِ في الدنيا وأخبرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ مفاتيحَ خزائنِ الدنيا، وخيرَ بينَ أن يبقى فيها ما شاء اللهُ وبينَ لقاءِ رَبِّهِ، فاخترَ لقاءَ رَبِّهِ ولكنه لم يصرِّحْ بتخييره واختاره في نفسه، وإنما قال: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرٌ» فلم يتفطنْ لذلك أحدٌ غيرُ أبي بكرٍ الصديقِ، وكان أبو بكرٍ أعلمهم برسولِ اللهِ ﷺ وأفهمهم عنه.

وهذا من الفهمِ في العلمِ الذي يخصُّ اللهُ به من يشاء من عباده.

(١) قوله: «رضي الله عنه» ليست في «اليونينية».

(٢) (فتح: ٣٩٠٤).

(٣) مسلم (٢٣٨٢).

(٥) (فتح: ٣٦٥٤).

(٤) في «ط»: «وخرج».

وذكر في هذه الخطبة تخصيصَ أبي بكرٍ من بين الصحابة كلهم بالفضل، وأوماً إلى خلافته بفتح بابهِ إلى المسجدِ وسدِّ أبوابِ النَّاسِ كلهم، ففي (١) ذلك إشارةٌ إلى أنه هو (١١٥ - أ/ك) القائمُ بالإمامة بعده، فإنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى استطراقِ المسجدِ، وذلك من مصالحِ المصلِّين فيه.

وفي هذه الخطبة وصَّى بالأنصارِ، وأمرَ من يلي الأمرَ بالإحسانِ إليهم، وفيه إشارةٌ إلى أنه ليسَ لهم من (٤٣٥ - أ/ق) الأمرِ شيءٌ كما ظنَّه من قالَ منهم للمهاجرين: «منا أميرٌ ومنكم أميرٌ».

وفي هذه الخطبة أخبرَ عن نفسه ﷺ أنه فرطٌ لهم على الحوضِ - يعني: أنه سابقٌ لهم إلى الحوضِ وهو ينتظرهم عنده، فهو الموعدُ بينه وبينهم، وحذَّرَ من الاغترارِ بزهرة الدنيا والركونِ إليها، فإنَّه كان قد أُعطي خزائنَها فاخترَ لقاءَ ربِّه قبلَ ذلك، وفتحتُ بعده على أُمَّته.

وهذا كلُّه ثابتٌ عنه ﷺ.

وقد خرَّجه البخاريُّ في كتابه هذا.

فبعضه من حديثِ أبي سعيدٍ.

وبعضه (١٤٤ - ب / ط) من حديثِ عقبة بنِ عامرٍ (٢).

وبعضه من حديثِ ابنِ عباسٍ.

وبعضه من حديثِ أنسٍ.

وروي - أيضاً - أنه ﷺ وصَّى في تلك الخطبة بتنفيذِ جيشِ أسامة وذكر فضله ووصَّى به خيراً.

(١) في «ك» و «ط»: «وفي».

(٢) (فتح: ١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩١).

ونحنُ نذكرُ هذه الأحاديثَ ها هنا .

فأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ .

فقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا وفي غير^(١) موضعٍ ، وخرَّجه مسلمٌ^(٢) -

أيضاً .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ ، وابنُ حبان^(٣) في «صحيحه» من روايةِ أنيسِ بنِ أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ قال : خرَّجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في مرضه الذي ماتَ فيه وهو معصوبُ الرأسِ فاتبعتهُ حتَّى قامَ على المنبرِ فقال : «إني السَّاعةُ قائمٌ على الحوضِ» ، ثمَّ قال : «إنَّ عبدًا عرِضَتْ عليه الدُّنيا وزينتها فاختارَ الآخرةَ» . قال : فلم يَفْطِنْ لها أحدٌ من القومِ إلا أبو بكرٍ فقال : بأبي وأمي ، بل نُفْديكَ بأموالِنَا وأنفسِنَا . قال : ثم هبطَ من المنبرِ فما رُويَ عليه حتَّى السَّاعةُ .

وأمَّا حديثُ : عقبةَ بنِ عامرٍ :

فخرَّجه البخاريُّ^(٤) في غزوةِ أحدٍ من روايةِ أبي الخيرِ ، عن عقبةَ قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثمانِ سنينَ كالمودعِ للأحياءِ والأمواتِ ، ثم طلعَ المنبرَ فقال : «إني بينَ أيديكم فرطٌ وأنا شهيدٌ عليكم ، وإنَّ موعدكم الحوضُ ، وإنِّي لأنظرُ إليه من مقامي هذا ، وإنِّي لستُ أخشى عليكم أن تشركوا؛^(٥) ولكنِّي^(٦) أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافسوها»

(٢) مسلم (٢٢٩١) .

(٤) (فتح : ١٣٤٤) .

(١) مكان كلمة «غير» في «ط» بياض .

(٣) «المسند» (٣ / ٩١) ، و «الإحسان» (١٤ / ٥٥٧) .

(٥) في «ق» : «تشكروا» .

(٦) في «ك» و «ط» : «ولكن» .

قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ.

وخرجه مسلم^(١) - أيضاً - وعنده قال (٤٣٥ - ب/ق) عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

وتوديعه للأحياء والأموات هو أنه صلى على الموتى واستغفر لهم وهنأهم بما هم فيه من سبقهم للفتن.

وتوديعه للأحياء هو نصيحتهم وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا وإيماءه إلى أنه منتقل^(٢) عنهم إلى الآخرة وأنه سابق لهم إلى الحوض فهو موعدهم. وقد كان ﷺ^(٣) أتى أهل البقيع بالليل فاستغفر لهم ثم ذهب إلى شهداء أحد بالنهار فاستغفر لهم، ثم (١١٥ - ب/ك) رجع فخطب هذه الخطبة وودع الأحياء.

ففي «المسند»^(٤) عن أبي مويهة^(٥) أن رسول الله ﷺ خرج ليلة إلى البقيع فاستغفر لأهل البقيع وقال: «ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضاً. يتبع آخرها أولها، الآخرة شر من الأولى» (١٤٥ - أ/ط) ثم قال: «يا أبا مويهة»^(٥) إنني قد أعطيت خزائن الدنيا والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة». ثم انصرف فابتدأه وجعه الذي

(١) مسلم (٢٢٩٦ / ٣١).

(٢) ﷺ ليست في «ك» و «ط».

(٤) «المسند» (٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩)، وانظر «علل الدارقطني» (٧ / ٣١).

(٥) في «ك» و «ط»: «مويهة».

(٦) في «ق»: «كقع». هكذا كتبها، وكتب في الهامش: كقطع، ووضع عليها حرف «ن» أي: للبيان.

قبضه الله فيه .

وذكر ابنُ سعد^(١) بإسناده، عن زيد بن أسلم قال: أمر رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ كلَّ مرةٍ يقالُ له: «صلِّ على أهلِ البقيع»، فيفعل^(٢) ذلك وقال: «اللهم اغفرْ لأهلِ البقيع»، ثم أمرَ أن يأتيَ الشُّهداءَ، فذهبَ إلى أحدِ فصلَيَّ على قتلى أحدٍ، فرجعَ معصوبَ الرأسِ فكانَ بدو الوجعِ الذي ماتَ فيه ﷺ .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ:

فقد خرَّجه البخاريُّ ها هنا وخرج في «المناقب» - أيضاً - من حديثِ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ خرجَ وعليه ملحفةٌ متعطفًا بها وعليه عصاةُ بردِ دَسْماءَ حتَّى جلسَ على المنبرِ فحمدَ الله وأثنى عليه وقال: «أما بعدُ أيُّها النَّاسُ فإنَّ الناسَ يكثرُونَ ويقلُّ الأنصارُ حتَّى يكونوا كالمِلحِ في الطَّعامِ، فمن^(٣) ولي منكمُ أمرًا يضرُّ فيه أحدًا أو ينفعه فليقبلْ من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم .

وخرَّجه ابنُ سعد في «طبقاته»^(٤) وزادَ فيه: وكان آخرَ مجلسٍ جلسَه حتَّى قبضَ ﷺ .

وأما حديثُ أنسٍ .

فخرَّجه البخاريُّ في «المناقب» من حديثِ هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ (٤٣٦ - أ/ق) قد عصبَ على رأسِهِ حاشيةَ بردٍ،

(٢) في «ك» و «ط»: «ففعَل» .

(١) «الطبقات» (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٤) «الطبقات» (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٣) في «ك» و «ط»: «من» .

فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشِي وَعَيْبَتِي، وقد قَضُوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

وأما أمره ﷺ بتجهيز جيش أسامة:

فقد خرَّجه ابنُ سعد^(١) بإسناد فيه ضعف، عن عروة مرسلًا قال: كان رسولُ الله ﷺ قد بعثَ أسامةَ وأمره أن يُوطئَ الخيلَ نحوَ البلقاءِ حيثُ قُتلَ أبوه وجعفرُ، فجعلَ أسامةُ وأصحابُه يتجهزونَ وقد عسكرَ بالجُرْفِ فاشتكى رسولُ الله ﷺ وهو على ذلك، ثم وجدَ من نفسه راحةً^(٢) فخرجَ عاصبًا رأسه فقال: «أيُّها النَّاسُ أنفذوا بعثَ أسامة» - ثلاثَ مراتٍ - ثم دخلَ النبيُّ ﷺ فاستعر^(٣) به فتوفِّيَ ﷺ^(٤) (١٤٥ - ب / ط).

وقد خرَّجًا في «الصحيحين»^(٥) من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أثنى على أسامةٍ ووصَّى به وقال: «إنَّه لخليقٌ بالإمارة».

وقوله ﷺ (١١٦ - أ / ك): «إنَّ أمنَّ النَّاسِ عليَّ في صحبته وماله: أبو بكر»، قال الخطابي^(٦): معنى قوله «أمن» أي: أبذلَ لنفسه وأعطى ماله، والمَنُّ: العطاءُ من غيرِ استثابة، ومنه قوله تعالى ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ﴾ [ص: ٣٩] وقوله ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْثِرُنَّ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تُعطيَ لتأخذَ أكثرَ ممَّا أعطيتَ، ولم يُردْ به المنة؛ فإنَّها تفسدُ الصنيعةَ، ولا منةَ لأحدٍ على رسولِ الله ﷺ؛ بل له المنةُ على جميعِ

(١) «الطبقات» (٢/ ٢٤٨)

(٢) في «ك» و «ط»: «خفة».

(٣) كذا في «ق» و «ك» و «ط» ولا وجه لها، والصواب: «فاستعز به» بالزاي المعجمة. كما في «الطبقات»، وانظر «النهاية» (٢/ ٢٢٨).

(٤) في «ك»: «رسول الله».

(٥) (فتح: ٣٧٣) ومسلم (٢٤٢٦).

(٦) «أعلام الحديث» (١/ ٤٠٣).

الامة .

وأما قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» يدلُّ على أنَّ مقامَ الخلَّةِ أفضلُ من مقامِ المحبة؛ فإنه ﷺ كان يحبُّ أبا بكرٍ وقد نفى عنه الخلَّةَ، واللهُ تعالى يحبُّ أنبياءَهُ ورسله كلَّهم ولم يخصَّ بالخلَّةِ غيرَ محمدٍ وإبراهيمَ صلى الله عليهما .

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا إنِّي أبرأ إلى كلِّ خلٍّ من خلَّتِهِ، ولو كنتُ متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبكم خليلُ الله» (٤٣٦ - ب/ق). وفي رواية له^(٢) - أيضاً -: «لو كنتُ متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً؛ ولكنَّهُ^(٣) أخي وصاحبي، وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبكم خليلاً.

وخرَجَ مسلمٌ^(٤) - أيضاً - من حديثِ جندبِ بنِ عبدِ الله: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ موته بخمس يقول: «قد^(٥) كان لي منكم أخلاءُ وأصدقاءُ، وإنِّي أبرأ إلى كلِّ ذي^(٦) خلَّةٍ من خلَّتِهِ، ولو كنتُ متَّخذاً من أهلِ الأرضِ خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً.

والظَّاهرُ أنَّ جندباً سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك في خطبته هذه، فإن كان كذلك فلعلَّ خطبته ﷺ كانت يومَ الأربعاء؛ فإنه توفِّي يومَ الاثنينِ واشتدَّ وجعه يومَ الخميس كما قال ذلك ابنُ عباسٍ فالظَّاهرُ أنه لم يخرج

(٢) مسلم (٢٣٨٣).

(١) مسلم (٧/ ٢٣٨٣).

(٣) في «ك١» و «ط»: «لكنه» بدون واو والمثبت من «ق».

(٥) «قد» ليست في «ك١» و «ط».

(٤) مسلم (٥٣٢/ ٢٣).

(٦) في «ك١» و «ط»: «إلى كلِّ خلٍّ من خلَّتِهِ».

فيه إلى النَّاسِ أو لعلَّه أعادَ هذا القولَ في بيته [فسمَّعه جندب، وهذا أظهرُ والله أعلم؛ فإنَّ خطبةَ النبي ﷺ هذه كانت^(١)] في ابتداءِ مرضِهِ وكانت مدةَ مرضِهِ فوقَ عشرةِ أيامٍ والله أعلمُ.

وقد أشارَ ﷺ إلى سببِ براءتهِ من خلةِ المخلوقينَ وهو أنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ خليلاً لنفسه كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلاً، ومن كان خليلاً لله فلا يصلحُ^(٢) له أن يخاللَ بشراً، ومن هنا قيلَ: إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ إنما^(٣) أُمرَ بذبحِ ولدهِ إسماعيلَ لتفريغِ قلبه من محبتهِ شدةً^(٤) (١٤٦ - أ/ط) تعلقه به حيثُ وهبَ له على الكبرِ، فلماً بادرَ إلى اضطرجاعه وإخراجه من قلبه امتثالاً لأمرِ الله^(٥) وطاعته أسقطَ عنه ذبحه بعدَ ذلك لأنَّه لم يكنِ المقصودُ إراقةَ دمه؛ بل تفريغَ محلِّ الخلةِ منه حتَّى لا تتزاحمَ^(٦) خلةُ الواحدِ الأحدِ محبةُ الولدِ. والخلةُ هي المحبةُ البالغةُ المتخللةُ^(٧) لمسالكِ الروحِ من القلبِ والجسدِ، كما قيلَ:

قد تخللتَ مسلكَ الروحِ منِّي وبذا^(٨) سُمِّيَ الخليلُ خليلاً

وهذا لا يصلحُ^(٩) غيرِ الله، وإنَّما يصلحُ للمخلوقِ المحبةُ وهي درجةٌ دونَ الخلةِ، فلهذا اقتصرَ النبي ﷺ^(١٠) في حقِّ الصديقِ على الأخوةِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك١» و «ط».

(٢) «إنما» ليست في «ك١» و «ط».

(٤) كذا في «ق» و «ط» و «ك١»، ولعل الأليق: «وشدة».

(٥) في «ك١»: «الله تعالى».

(٦) في «ك١» و «ط»: «تتزاحم».

(٧) في «ق»: «المبالغة المتخللة».

(٨) في «ق»: «وبهذا».

(٩) في «ك١»: «لا يصح».

(١٠) «النبي» ليست في «ط» و «ك١».

والمودة، وهي (١١٦ - ب/ك١) خلة^(١) الإسلام المشار إليها في حديث ابن عباس الذي خرَّجه ها هنا.

وقد خرَّجه في «المنقب»^(٢) من حديث أيوب، عن عكرمة، عن (٤٣٧ - أ/ق) ابن عباس، وفيه: «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

ولعل هذه الرواية أصح، وأيوب يُقدَّم^(٣) على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط.

وكان أبو بكر مقدماً على سائر الرجال في المحبة من النبي ﷺ؛ ولهذا لما سأله عمرو بن العاص عن أحب الناس إليه؟ قال: «عائشة» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها».

وقال عمر لأبي بكر يوم السقيفة: أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

وقوله^(٤): «سدوا عني كل باب في المسجد إلا باب أبي بكر»، وفي حديث ابن عباس: «كل خوخة» قال الخطابي^(٥): الخوخة بويب صغير. قال: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب اختصاص شديد له وأنه أفردَه بأمر لا يشاركه فيه أحد، وأول ما يضاف التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بإمامة الصلاة التي لها بني المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه.

قال: ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نفاة أقوى من

(٢) (فتح: ٣٦٥٧) في كتاب فضائل الصحابة.

(٤) في «ك١»: «فقوله».

(١) في «ك١» و «ط»: «أخوة».

(٣) في «ك١»: «مقدم».

(٥) «أعلام الحديث» (١/ ٤٠٤).

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على استخلاف أبي بكرٍ مُستدلينَ في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياهُ في أعظمِ أمورِ الدينِ وهو الصلاةُ، وإقامته إياه فيها^(١) مقامَ نفسه، ففاسوا عليها سائرَ أمورِ الدينِ . انتهى .

وأشارَ بإجماعِ الصحابةِ في ذلك إلى ما روى ابنُ مسعودٍ قال: لما قبضَ رسولُ الله ﷺ (١٤٦- ب/ ط) قالت الأنصارُ: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. قال: فاتاهم عمرُ فقال: يا معاشرَ^(٢) الأنصار! أستم تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قد^(٣) أمرَ أبا بكرٍ يومَ النَّاسِ؟ فأيكم تطيبُ نفسه أن يتقدمَ أبا بكرٍ؟ فقالت الأنصارُ: نعوذُ بالله أن نتقدمَ أبا بكرٍ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٤)، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وقال: هو صحيحٌ، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ.

وقد رويَ هذا المعنى عن طائفةٍ من الصحابةِ، منهم: عليُّ، والزبيرُ، وأبو عبيدةُ بنُ الجراحِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

وقد دلَّ أمرُ النبي ﷺ بسدِّ الأبوابِ الشَّارعةِ في المسجدِ على منعِ إحداثِ الاستطراقِ إلى المساجدِ من البيوتِ؛ فإنَّ ذلك نفعٌ يختصُّ به صاحبُ الاستطراقِ فلا يجوزُ في المساجدِ كما لا يجوزُ الاستطراقُ (٤٣٧- ب/ ق) إلى أملاكِ النَّاسِ بغيرِ إذْنِهِمْ، وهذا بخلافِ وضعِ الخشبِ على جدارِ المسجدِ؛ فإنَّ فيه عن الإمامِ أحمدَ روايتينِ؛ لأنَّ هذا النفعَ يجوزُ^(٥) عنده في ملكِ الجارِ بغيرِ إذْنِهِ بخلافِ الاستطراقِ إلى ملكِ الجارِ فإنه غيرُ

(١) «فيها» ليست في «ط» و «ك».

(٢) ليست في «ك» و «ط».

(٤) «المستد» (١/ ٣٩٦)، و «المستدرك» (٣/ ٦٧).

(٥) في «ك» و «ط»: «عنده يجوز».

جائز.

واستثنى من ذلك الإمام ومن يتبعه؛ فإن استطرقه إلى المسجد فيه نفعٌ يعودُ بمصلحة المصلين عموماً، فكان النبي ﷺ (١١٧ - أ/ك١) في حياته يستطرقُ إلى المسجد هو وآلُ بيته تبعاً له ولهذا رُوِيَ أَنَّهُ أمرَ بسدِّ الأبوابِ غيرِ بابِ عليٍّ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذي^(١)، وغيرُهما من وجوه.

فلما انقضت مدته ﷺ من الدنيا^(٢) سد الأبوابَ كُلَّها إلى المسجدِ غيرِ بابِ أبي بكرٍ لأنَّه الإمامُ بعده، واستطرقه إلى المسجدِ من بيته فيه نفعٌ عامٌ يعودُ على المصلين كُلِّهم، واللهُ سبحانه وتعالى^(٣) أعلمُ.

(١) «المسند» (١ / ١٧٥) و الترمذي (٣٧٣٢)، وراجع «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» (ص ٥٢).

(٢) في «ك١» و «ط»: «من الدنيا ﷺ».

(٣) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

٨١ - باب

الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. هذا الأثر رواه الإمام أحمد^(١)، عن ابن عيينة.

قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله - يعني أحمد - عن المسجد يُجعل له أبواب^(٢)؟ فلم يرَ به بأساً، وقال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

وقال جعفر^(١٤٧- أ/ ط) بن محمد: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن المسجد يُغلقُ بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلبٌ أو صبيان.

وقال في رواية مهنا: ينبغي أن تُجنبَ الصبيانُ المساجد.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: لا بأسَ بإغلاقِ المسجدِ في غيرِ وقتِ الصلاةِ لصيانتهِ أو حفظِ آلاته^(٣).

وقال بعضهم: هذا إذا خيفَ امتهانهُ وضياعُ ما فيه ولم تدعُ إلى فتحه حاجةً، فأماً إذا^(٤) لم تخفُ من فتحه مفسدةٌ ولا انتهاكِ حرمةٍ وكان فيه

(١) «مسائل ابن هانئ» (١ / ٦٨).

(٢) في «ك» و «ط»: «أبوابا».

(٣) في «ك» و «ط»: «ألته».

(٤) «فأماً» ليست في «ك». وفي «ط»: «وإذا».

رفقٌ بالنَّاسِ فالسُّنَّةُ فتَحَهُ كما لم يُغْلَقْ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَنِهِ وَلَا بَعْدَهُ .

وقالوا: يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْمُجَانِينَ وَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسَاجِدَ وَلَا يَحْرَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٤٣٨ - أ/ق) صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً، وَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

وقال أصحابُ مالكٍ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يُعْبَثُ فَلَا يُؤْتَبَهُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْبَثُ وَيَكْفُفُ إِنْ نُهِىَ فَجَائِزٌ. قالوا: وَإِنْ أَتَى أَبَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ نَحَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا بِأَسْ بتركه في النَّافِلَةِ .

وخرَّجَ ابنُ ماجه^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صَبِيَّانَكُمْ وَمُجَانِينَكُمْ» .

ورُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَنْكَرَ مِنْ أَمْرِ^(٢) الدِّينِ لَعِبُ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ .

واختلفَ الحنفيَّةُ فِي إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ لِصِيَّانَتِهِ وَحِفْظِ مَا فِيهِ .

قال البخاريُّ - رحمه الله^(٣) :

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ

(٢) «أمر» ليست في «ط» و «ك» .

(١) ابن ماجه (٧٥٠) .

(٣) في «ك» و «ط»: «رضي الله عنه» .

طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ^(١).
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الكعبةَ كان لها بابٌ يُغلقُ (١١٧- ب/ك) عليها ويُفتحُ، ولم يزلْ ذلك في الجاهلية والإسلام وقد أقرَّ النبي ﷺ أمرَها على ما كانت عليه، ودفعَ مفتاحَ الكعبةِ إلى عثمان بنِ طلحة وأقره بيده كما كان.

وفي «المسند»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ شَيْبَةَ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا الْكِعْبَةَ لَيْلًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ (١٤٧- ب/ط) قَالَ: وَاللَّهِ مَا فَتَحْتُهُ بَلِيلٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي^(٢) إِسْلَامٍ. فَقَالَ: «فَانظُرْ مَا كُنْتُ^(٣) تَصْنَعُ فَاغْلِقِيهِ وَلَا تَفْتَحِيهِ»^(٤)، وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ جريج وغيره أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلْكَعْبَةِ بَابًا يُغْلَقُ وَكَسَاهَا كِسْوَةً كَامِلَةً: تَبَعٌ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذكره الأزرقى في «أخبار مكة»^(٥).

ولكنَّ الكعبةَ لا يقاسُ بها سائرُ (٤٣٨- ب/ق) المساجدِ في صيانتِها

(١) في «ق» الاصطوانتين.

(٢) «في» ليست في «ك» و «ط».

(٣) في «ك» و «ط»: «انظر كيف ما تصنع».

(٤) في «ك»: «ولا تفتح».

(٥) (١/٢٤٩).

واحترامها؛ فإن سائر المساجد إنما تُراد ليعبد الله فيها، فأغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها، وأمّا الكعبةُ فالعبادةُ حولها لا فيها؛ فإن أخصّ العبادات منها^(١) الطّوافُ، وإنّما هو^(٢) حولها، ثم الصلاةُ وإنّما يُصلّى إليها.

وقد اختلف العلماءُ في الصلاةِ فيها - كما سبق ذكره - وكذلك الاعتكافُ، فأغلاقها لا يمنعُ حصولَ المقصودِ منها من عبادةِ الله حولها.

وأما غلقُ المسجدِ الحرامِ المَبنيِّ حولها فحكمه حكمُ [غلق] ^(٣) سائرِ المساجدِ أو^(٤) أشدُّ؛ لما فيه من منعِ الطّوافِ الذي لا يُتمكّنُ منه في غيرِ ذلك المسجدِ بخلافِ غلقِ سائرِ المساجدِ؛ فإنّه لا يتعدّرُ بإغلاقها الصلاةُ؛ فإنّ الأرضَ كلّها مسجدٌ، واللهُ أعلمُ^(٥).

(١) في «ك» و «ط»: «لها».

(٢) في «ك» و «ط»: «وإنما يطاف حولها».

(٣) «غلق»: ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «وأشدُّ».

(٥) «والله أعلم» ليست في «ط» و «ك».

٨٢ - بَابُ

دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْلٍ (١) قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ (٢) يُقَالُ لَهُ: «ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ» فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ بأتمَّ من هذا السياقِ في باب «الأسير يُربطُ في المسجد» (٣)، وفيه: أَنَّ ثَمَامَةَ حِينَ رَبَطَ كَانَ مُشْرِكًا وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ إِطْلَاقِهِ.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ إِدْخَالِ الْمُشْرِكِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لَكِنِ يَأْذَنُ الْمُسْلِمِينَ.

وقد أنزلَ النبي ﷺ وفدَ ثقيفٍ في المسجدِ ليكونَ أرقَّ لقلوبهم.

خرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ (٥): إِنَّ وَفْدًا

(١) كتب في هامش «ق» في نسخة: خيلا. وهي في «اليونينية» خيلا، ولم يشر إلى خلافها.

(٢) «من بني حنيفة» ليست في «ك١» و «ط»، وهي مثبتة من «ق» و «اليونينية».

(٣) (فتح: ٤٦٢).

(٤) أبو داود (٣٠٢٦)، و ابن أبي شيبة (١٩٧/ ٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤١٤).

قدموا على النبي ﷺ من ثقيف فدخلوا عليه المسجد، فقيل له: إنهم مشركون، قال: «الأرضُ لا ينجسُها» (١٤٨ - أ/ط) شيءٌ».

وخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) من رواية أشعث، عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم. فقيل: يا رسول الله! أنزلهم^(٢) المسجد وهم مشركون؟! (١١٨ - أ/ك) قال: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم» (٤٣٩ - أ/ق). وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران كلهم^(٣) كانوا يدخلون المسجد إلى النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده^(٤)، ولما قدم مشركو قريش في فداء أسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد، وقد روى ذلك الشافعي بإسناد له.

وقد خرج البخاري^(٥) حديث جبير بن مطعم - وكان ممن قدم في فداء الأسارى - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. قال: وكان ذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي.

وخرج البخاري - فيما سبق في كتاب «العلم»^(٦) - حديث دخول ضمام بن ثعلبة المسجد وعقله بغيره فيه وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام، ثم أسلم عقب ذلك.

وروى أبو داود في «المراسيل»^(٧) بإسناده عن الزهري قال: أخبرني

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص ٨٠).

(٢) في «ك» و «ط»: «أنزلتهم».

(٤) في «ك»: «عنده فيه».

(٦) (فتح: ٦٣).

(٥) (فتح: ٧٦٥).

(٧) «المراسيل» (ص ٨٠).

سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّ أبا سفيانَ كانَ يدخلُ المسجدَ بالمدينةِ وهو كافرٌ .
غيرَ أنَّ ذلكَ لا يصلحُ في المسجدِ الحرامِ لما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّمَا
المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ ، فرخصَ طائفةٌ منهم في دخولِ
الكافرِ المسجدَ^(١) وهو قولُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ ، وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ
رجَّحها طائفةٌ من الأصحابِ .

قال أصحابُ الشَّافعيِّ : وليسَ له أن يدخلَ المسجدَ إلا بإذنِ المسلمِ^(٢) ،
ووافقهم طائفةٌ من أصحابنا على ذلك . وقال بعضهم : لا يجوزُ للمسلمِ^(٣)
أن يأذنَ فيه إلا لمصلحةٍ من سماعِ قرآنٍ أو رجاءِ إسلامٍ أو إصلاحِ شيءٍ ،
ونحو ذلكَ ، فأما لمجردِ الأكلِ واللبثِ والاستراحةِ فلا .

ومن أصحابنا من أطلقَ الجوازَ ولم يقيدهُ بإذنِ المسلمِ^(٢) .

وهذا كُلُّه في مساجدِ الحِلِّ ، فأما المسجدُ الحرامُ فلا يجوزُ للمسلمينَ
الإذنُ في دخوله للكافرِ ؛ بل لا يُمكنُ الكافرُ من دخولِ الحرمِ بالكليةِ
عندَ الشَّافعيِّ وأحمدَ وأصحابهما ، واستدلُّوا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا
المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١٤٨ - ب/ط) فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هذا ﴿ [التوبة : ٢٨] .

وكانَ النبيُّ ﷺ أمرَ منادياً ينادي : « لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ »^(٣) .

وأجازَه أبو حنيفةَ وأصحابه .

(٢) في «ك» و «ط» : «المسلمين» .

(١) في «ق» : «في المسجد» .

(٣) مسلم (١٣٤٧ / ٤٣٥) .

فأما مسجد المدينة: فالمشهورُ عندنا (٤٣٩ - ب/ق) وعند الشافعية أنَّ حكمه حكمُ مساجدِ الحلِّ. ولأصحابنا وجهٌ: أنه ملحقٌ^(١) بالمسجد الحرام؛ لأنَّ المدينةَ حَرَمٌ، وحُكيَ عن ابنِ حامدٍ، وقاله القاضي أبو يعلى^(٢) في بعضِ كتبه.

وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ الأحاديثَ الدالةَ على الجوازِ إنما وردتْ في مسجدِ المدينةِ بخصوصه، فكيف يُمنعُ منه ويُخصُّ الجوازُ بغيره؟^(٣) وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ تمكينُ الكافرِ من دخولِ المساجدِ بحالٍ.

وهذا هو المرويُّ عن الصحابةِ، منهم:

عمرٌ، وعليٌّ، وأبو موسى الأشعريُّ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو قولُ مالكٍ والمنصوصُ عن أحمدَ قال: لا يدخلون المسجدَ، ولا ينبغي لهم أن يدخلوهم. واستدلُّوا بقولِ الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا (١١٨ - ب/ك)﴾ [البقرة: ١١٤]، وظاهره يدلُّ على أنَّ الكفارَ لا يُمكنونَ من دخولِ المساجدِ، فإن دخلوا أُخيفوا وعوقبوا فيكونونَ في حالِ دخولهم خائفينَ من عقوبةِ المسلمين لهم.

وقد رويَ عن عليٍّ أنه كان على المنبرِ فبصرَ بمجوسيٍّ فنزلَ وضربه وأخرجه.

خرجه الأثرمُ.

(١) في «ط» و«ك»: «ملتحق».

(٢) «أبو يعلى» ليست في «ك» و«ط».

(٣) في «ك» و«ط»: «بالجوازِ غيره».

وعلى هذا القول فأحاديثُ الرخصةِ قد تُحملُ على أن ذلك قبل النهي عنه أو أن ذلك كان جائزاً حيث كان يُحتاجُ إلى تألفِ قلوبهم، وقد زال ذلك.

وفرقتُ طائفةً بين أهلِ الذمةِ وأهلِ الحربِ فقالوا: يجوزُ إدخالُ أهلِ الذمةِ دونَ أهلِ الحربِ.

وروي عن جابر بن عبد الله وقتادة، وروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] قال: إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة.

وقد روي مرفوعاً من رواية شريك: ثنا أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ مسجداً هذا مشركٌ بعدَ عامنا هذا، غير أهلِ الكتابِ وخدمهم».

خرجه الإمام أحمد^(٢)، وفي رواية له: «غير أهلِ العهدِ وخدمهم». وأشعث بن سوارٍ ضعيفُ الحديث^(٣).

وقد خصَّ بعضُ أصحابنا حكايةَ الخلافِ المحكي^(١٤٩ - أ/ط) عن أحمد^(٤٤٠ - أ/ق) في المسألةِ بأهلِ الذمةِ.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٣٩).

(١) «المصنف» (٦/ ٥٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٤ - ٢٧٠).

٨٣- بَابُ

رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

الحديث الأول موقوف:

٤٧٠- ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(١): ثَنَا الْجَعِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ
قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ:
أَذْهَبُ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، قَالَ^(٢): فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، وَ^(٣) مَنْ أَيْنَ
أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا،
تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!.

إنما فرق عمرُ بين أهل المدينة وغيرها في هذا^(٤) لأن أهل المدينة لا
تَخْفَى عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن
من أهلها فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعُفِيَ
عنه بجعله.

ولعلَّ البخاريَّ يرى هذا القبيلَ من المسند، أعني: إذا أخبر الصحابيُّ
عن شهرة أمرٍ وتقريره وأنه ممَّا لا يخفى على أهل مدينة النبي ﷺ وأن

(١) «القطان» ليست في «اليونانية».

(٢) «قال» ليست في «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «أو».

(٤) قوله: «في هذا» من «ق» فقط.

ذلك يكون كرفعه. ويشبهه^(١) هذا ما قال الفقهاء أن من ارتكب حداً كالزنا ونحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام وأدعى الجهل بتحريمه فإنه لا يُقام عليه ويُعذرُ بذلك، بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام.

وفيه: أن التنبية في المسجد بالحصب بالحصى جائزٌ. وقد كان ابنُ عمرَ إذا رأى من يصلي (١١٩ - أ/ك١) ولا يرفعُ يديه حصبه بالحصباء، وكذلك إذا رأى من يتكلم والإمامُ يخطب.

وفي هذه الرواية: «كنتُ قائماً في المسجد» كذا هو في كثيرٍ من نسخ صحيح البخاري، وقد خرَّجه البيهقي في سننه - وقرأته بخطه - من رواية أبي خليفة، عن علي بن المديني وفيه: «كنتُ نائماً» بالنون^(٢).

وقد خرَّجه الإسماعيلي في مسندِ عمرَ من طُرق، وعنده أنه قال: «كنتُ مضطجعاً»^(٣).

وهذه صريحة في النوم، ولم ينكر عليه عمرُ نومه في المسجد. وخرَّجه الإسماعيلي - أيضاً - من رواية حاتم - هو ابنُ إسماعيل -، عن الجعيد، عن السائب لم يذكر بينهما يزيد بن خصيفة، وأشار إلى ترجيح هذه (٤٤٠ - ب/ق) الرواية على رواية القطان.

وفي قوله نظرٌ، والجعيد - ويقال له^(٤): الجعد - بنُ عبد الرحمن بنِ أوس، ويُنسبُ (١٤٩ - ب/ط) تارةً إلى جدّه، وقد وقع في بعض

(١) في «ك١»، و «ط»: «وشبه».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٧ - ٤٤٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠) من طريق الإسماعيلي، وعنده: «بينما أنا مضطجع في المسجد».

(٤) قوله: «له» ليست في «ق».

روايات هذا الحديث تسميته «الجعد» وفي بعضها تسميته «الجعد بن أوس»^(١) وهو رجلٌ واحدٌ فلا يتوهمنَّ غير ذلك.

وقد رويَ هذا عن عمرَ من وجهٍ آخر، خرَّجه الإسماعيليُّ في مسندِ عمرَ من طريقِ عبدة، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ أن رجلاً من ثقيفٍ أخبره أن عمرَ بنَ الخطابِ سمعَ ضحكَ رجلٍ في المسجدِ فأرسلَ إليه فدعاه فقال: ممن أنت؟ فقال: أنا رجلٌ من أهلِ الطائفِ. فقال: أما إنك لو كنتَ من أهلِ البلدِ لنكَّلتُ بك؛ إنَّ مسجدنا هذا لا يرفعُ فيه الصوتُ^(٢).

وقد رويَ في حديثٍ واثلة المرفوع: «جنبوا مساجدكم خصوصاًكم ورفع أصواتكم».

خرَّجه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ جداً^(٣).

ورويَ عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يكرهُ أن تُرفعَ الأصواتُ في المسجدِ، وقد سبق.

ورفعُ الأصواتِ في المسجدِ على وجهين:

أحدهما: أن يكونَ بذكرِ اللهِ وقراءةِ القرآنِ والمواعظِ وتعليمِ العلمِ وتعلمه.

فما كان من ذلكَ حاجةٍ عمومِ أهلِ المسجدِ إليه مثل الأذانِ والإقامةِ

(١) جاء هكذا في رواية البيهقي السابقة، وقال البيهقي نحواً مما قاله المؤلف - رحمه الله عليهما.

(٢) من قوله: «وقد روي هذا عن عمر» إلى هنا من «ق» فقط.

(٣) ابن ماجه (٧٥٠).

وقراءة الإمام في الصلوات التي يُجهرُ فيها بالقراءة، فهذا كله حسنٌ مأمورٌ به، وقد كان النبي ﷺ إذا خطبَ علا صوتُه واشتدَّ غضبه كأنه منذرٌ جيشٍ يقولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»^(١)، وكان إذا قرأَ في الصلَاةِ بالنَّاسِ تُسمعُ قراءتُه خارجَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذُنُ بين يديه ويقيمُ في يومِ الجمعةِ في المسجدِ.

وقد كره بعضُ علماءِ المالكيةِ في مسجدِ المدينةِ خاصةً لمن بعدَ النبي ﷺ أن يزيدَ في رفعِ صوتِه في الخطبِ والمواظِظِ على حاجةِ إسماعِ الحاضرينِ تأدباً مع النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ حاضرٌ يسمعُ ذلك فيلزمُ التأدبُ معه كما لو كانَ حيًّا.

وما لا حاجةَ إلى الجهرِ فيه: فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغلُ بالطَّاعاتِ كمن يُصَلِّي لنفسِه ويجهرُ بقراءتِه حتَّى يُغلِّظَ من يقرأُ إلى جانبِه أن يُصَلِّيَ (٤٤١ - أ/ق) فإنَّه منهيٌّ عنه.

وقد خرجَ النبي ﷺ ليلةً على أصحابِه وهم يصلُّونَ في المسجدِ [و]^(٢) يجهرونَ بالقراءةِ فقال: «كلُّكم يناجي ربَّه، فلا يجهرُ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ». وفي روايةٍ: «فلا يؤذِ بعضُكم بعضاً ولا يرفعُ بعضُكم على بعضٍ في القراءة».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ^(٣).

وكذلك رفعَ الصوتِ بالعلمِ زائداً على الحاجةِ مكروهٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، وقد سبقَ ذكرُه مستوفى (١١٩ - ب/ك) في أوائلِ كتابِ «العلم»

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.

(٢) من «ق» فقط.

(٣) أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢/٥).

في باب «رفع الصوت بالعلم».

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصاص ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.

ويشبهه إنشاد (١٥٠ - أ/ط) الضالة في المسجد وفي «صحيح مسلم»، عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه من رواية أبي هريرة وبريدة^(١).

وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل [في أمور الدين، فإن الله ذم الجدل في الله بغير علم، والجدال بالباطل]^(٢)، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحة وتحريمه.

وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه^(٣). وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد، [وقد سبق ذكره]^(٤).

الحديث الثاني:

قال البخاري:

٤٧١- ثنا أحمد: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال^(٥): حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، (٥٦٩).

(٢) انظر «جامع بيان العلم» (١/٥٥٤ - ٥٥٥).

(٣) ما بين المعوقين ليست في «ق».

(٤) ما بين المعوقين ليست في «ق».

(٥) قوله: «قال» ليست في «اليونينية».

أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد النبي ﷺ^(١) في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب، قد فعلت (٤٤١ - ب/ق) يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

البخاري يروي في كتابه هذا عن أحمد غير منسوب، عن ابن وهب، وقد اختلف فيه، فقيل: هو ابن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب. قاله أبو أحمد الحاكم وغيره. وأنكر آخرون أن يكون يروي عن ابن وهب^(٢) هذا شيئًا في كتابه؛ فإنه قد كثر الطعن عليه، قالوا: ويحتمل أنه أحمد بن صالح المصري الحافظ أو أحمد بن عيسى التستري، فإنه روى عنهما صريحًا في مواضع، والله أعلم^(٣).

ويستدل بهذا الحديث من يُجيز رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر ذلك عليهما، إنما أصلح بينهما وأمر صاحب الحق بأن يضع شيئًا منه، ثم أمر المدين بالقضاء لما بقي عليه وهذا إصلاح.

ومن كره ذلك أجاب بأن ما وقع من النبي ﷺ هو قطع لما وقع

(١) من «ق». وفي «ك» و«ط» و«اليونينية»: «رسول الله».

(٢) في «ق»: «وهب» خطأ وابن وهب يعني أحمد بن عبد الرحمن.

(٣) وانظر: «رجال البخاري» للكلاباذي (٤٧/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٦١/١) و«تهذيب الكمال» (٥٢٦/١).

بينهما من التشاجر ورفع الأصوات في المسجد (١٥٠ - ب/ط)، فهو في معنى الإنكار؛ لأن المقصود من الإنكار إزالة ما ينكر وقد حصل بذلك لاسيما والنبى ﷺ إنما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة فدل على أنه قصد إزالة ذلك ومنعهما منه فأزال ذلك وأزال المشاجرة بينهما وأصلح ذات بينهما وأمر كل واحد منهما (١٢٠ - أ/ك) بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف، ولعل هذين كانا غير عالين بكراهة رفع الصوت في المسجد، فلهدأ أزال ما وقع منهما من المكروه برفق ورأفة ﷺ تسليماً كثيراً.

٨٤ - بَابُ

الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ .

الحديث الأول :

٤٧٢ - مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ -: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ^(٢) الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ (٤٤٢ - أ/ق) وَتِرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

الضَّمِيرُ فِي «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ» يَعُودُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديثُ الثاني :

٤٧٣ - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يُوْبَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ تُوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن

الفضل، عن - وفي نسخة: حدثنا: عبيد الله بن عمر».

(٢) قوله: «أحدكم» ليست في «اليونانية».

(٣) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا النعمان، قال: حدثنا حماد (بن

زيد)، عن أيوب».

ثم قال: (١)

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

وإنما ذكر رواية الوليد بن كثير تعليقاً، وقد خرجها مسلم في صحيحه مسندة^(٢)؛ لأنَّ فيها التَّصْرِيحَ بأنَّ ذلك كان في المسجد. وفي الروایتين اللتين أسندهما البخاريُّ أنَّه ﷺ كان يخطبُ، وكان^(٣) أكثر خطبه على المنبر في المسجد إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحجِّ ونحو ذلك.

وإنما أدخل البخاريُّ هذا الحديث في هذا الباب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خطبَ على المنبر جلسَ الناسُ حوله واستقبلوه بوجوههم.

وقد خرَّج البخاريُّ في كتاب «الجمعة» حديثَ أبي سعيدٍ قال: جلسَ النبيُّ ﷺ ذاتَ (١٥١ - أ/ط) يومٍ على المنبرِ وجلسنا حوله^(٤).

فكانت خطبه على المنبر مثلَ حلقِ الذكرِ والعلم، وكان يُسألُ في حالِ الخطبة عن مسائلٍ من الدينِ ويحجِبُ عنها، وقد سبق ذكرُ ذلك في أولِ كتاب «العلم» وفي آخره - أيضاً - في بابِ «ذكر العلم والفتيا في المسجد».

الحديثُ الثالثُ:

٤٧٤ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ

(١) قوله: «ثم قال» ليست في «اليونينية».

(٢) في «ك»، و«ط»: «وكانت».

(٣) (٤) برقم (فتح: ٩٢١).

(٥) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا -

وفي بعض النسخ: حدثنا - مالك».

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ^(١) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَأَقْدَمَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا ^(٢) أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ [فِيهَا] ^(٣)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ^(٤). فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ ^(٥)؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا ^(٦) (١٢٠ - ب/ك) الْآخَرُ (٤٤٢ - ب/ق) فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقد سبق في كتاب «العلم» ^(٦) واستوفينا الكلام عليه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

(١) زاد في «اليونانية»: «ابن أبي طالب».

(٢) في «ط»: «فأتى» وفي «ك» كتب: «فأتى» ثم أصلحها إلى: «فأما»، وهو الموافق لما في «ق» و«اليونانية».

(٣) من «ك»، و«ط».

(٤) قوله: «وأما الآخر فأدبر ذاهبا» ليست في اليونانية وقوله: «ذاهبا» من «ق» فقط.

(٥) في بعض نسخ «اليونانية»: «عن نفر الثلاثة».

(٦) (فتح: ١٣٠).

٨٥ - بَابُ

الاستلقاء في المسجد^(١)

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [قَالَ] (٢): كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

هذا الحديث رواه أكبر أصحاب الزهري، عنه، عن عباد، عن عمه.

وخالفهم عبد العزيز بن الماجشون، فرواه عن الزهري: حدثني محمود بن لبيد، عن عباد؛ فزاد في إسناده «محمود بن لبيد»^(٣). وهو وهم، قاله مسلم بن الحجاج، وأبو بكر الخطيب، وغيرهما^(٤).

وعمُّ عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء.

والاستلقاء في المسجد جائزٌ على أي وجه كان ما لم يكن منبطحاً على وجهه؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «إنها

(٢) من «اليونانية».

(١) زاد في «اليونانية»: «ومد الرجل».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٧٨).

(٤) كابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٠٣، ٢٠٦).

ضجعةً يبغضها الله عز وجل»، وقد ذكرنا إسنادَه في باب «النوم في المسجد»^(١)، وقد ذكر الزهريُّ عن ابنِ المسيبِ، عن عمرَ، وعثمانَ أنَّهما كانا يفعلان ذلك.

وأما الاستلقاء على هذا الوجه - وهو وضعُ إحدى الرجلين على الأخرى - في (١٥١ - ب/ط) المسجد وغيره: فقد اختلفَ فيه، فروي كراهته والتغليظُ فيه عن كعبِ بنِ عُجرةَ، وأبي سعيدٍ، وقتادةِ بنِ النعمانِ، وسعيدِ بنِ جبير.

وقد رويَ النهيُّ عنه مرفوعاً، خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ^(٢).

ويروى - أيضاً - من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وأخي أبي سعيدٍ - وهو قتادةُ بنُ النعمانِ.

وأما أكثرُ العلماءِ فرخصوا فيه، وعن رويَ أنَّه كان يفعلُه: عمرُ، وعثمانُ، وابنُ مسعودٍ، ونصَّ أحمدُ على جوازِهِ.

واختلفوا في أحاديثِ النهيِّ، فمنهم من قال: هي منسوخةٌ بحديثِ الرخصةِ، ورجَّحَ الطحاويُّ، وغيره^(٣).

ومنهم من قال: هي محمولةٌ على من كان بينَ النَّاسِ فيخافُ أن تنكشفَ عورتهُ أو لم يكن عليه سراويل (٤٤٣ - أ/ق). رويَ^(٤) ذلك عن الحسنِ، ورويَ عنه أنَّه قال فيمن كره ذلك: ما أخذوا ذلك إلا عن

(١) تحت الحديث (٤٤٢) سبق (ص ٢٦٢). (٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩ / ٧٢ - ٧٤).

(٣) «شرح المعاني» (٢٧٩/٤). (٤) في «ك» و«ط»: «وروي».

اليهود.

خرجه الطحاوي^(١).

وروى عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب قال: كان ذلك من عمر، وعثمان ما لا يحصى منهما. قال الزهري: وجاء الناسُ بأمرٍ عظيم^(٢).

وقال الحكم: سئل أبو مجلز عن الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى؟ فقال: لا بأسَ به، إنما هذا شيءٌ قاله اليهودُ «إنَّ اللهَ لما خلقَ السموات والأرضَ استراحَ فجلس (١٢١ - أ/ك) هذه الجلسة» فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

خرَّجه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه^(٣).

وقد ذكر غير واحد من التابعين أنَّ هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: إنَّ اللهَ خلقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَرَحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. منهم: عكرمة، وقتادة.

فهذا كلامُ أئمةِ السلفِ في إنكارِ ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ المرفوعَ المرويَّ في ذلك لا أصلَ لرفعه؛ وإنَّما هو متلقى عن اليهود، ومن قال: إنَّه على شرطِ الشيخين فقد أخطأ؛ وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد

(١) في «شرح المعاني» (٤/٢٧٩). وجاء في «ك» و«ط»: «خرجه الطبراني».

(٢) «المصنف» (١١/١٦٧).

(٣) وعزاه في «الدر المثور» (٦/١١٠) للخطيب في «تاريخه».

ابن حنين سمع قتادة بن النعمان يحدثه عن النبي ﷺ بمعنى قول أبي مجلز، وفي آخره: «وقال عز وجل^(١): (١٥٢ - أ/ط) إنها لا تصلح لبشر^(٢)».

وعبيد بن حنين قيل: إنه لم يسمع من قتادة بن النعمان. قاله البيهقي. [وفليح - وإن أخرج له البخاري - فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة - فيما رواه عنه سعيد البرذعي^(٣) -: فليح واهي الحديث، وابنه: محمد واهي الحديث]^(٤).

ولو كان النبي ﷺ يروي عن ربه أنه قال: «إنها لا تصلح لبشر» لم

(١) في «ك»، «ط»: «فإن الله عز وجل قال».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/١٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٥-٣٥٦).

وقال البيهقي: «هذا حديث منكر، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم، فلم يخرج حديثه هذا في «الصحيح»، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به» ونقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه، ثم قال: «فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم. وفيه علة أخرى، وهي: أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصلى عليه عمر. وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة منقطعة.

وقول الراوي «وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد» لا يرجع إلى عبيد بن حنين، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه، ونحن لا نعرفه، فلا نقبل المراسيل في الأحكام، فكيف في هذا الأمر العظيم؟

ثم إن صح طريقه يحتمل أن يكون النبي ﷺ حدث به عن بعض أهل الكتاب على طريق الإنكار، فلم يفهم عنه قتادة بن النعمان إنكاره» ١. هـ.

وانظر «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٧٥٥).

(٣) في «سؤالاته» (٢/٤٢٥). (٤) ما بين المعقوفين من «ق» فقط.

يفعله رسولُ الله ﷺ، ولو كان قد انتسخ فعله الأول بهذا النهي لم يستمرَّ على فعله خلفاؤه^(١) الراشدون الذين هم أعلمُ أصحابه به وأتبعهم لهديه وسنته.

وقد روي عن قتادة بن النعمان من وجه آخر منقطع من رواية سالم أبي النضر، عن قتادة بن النعمان - ولم يدره - أنه (٤٤٣ - ب/ق) روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك. خرَّجه الإمامُ أحمد^(٢).

وهذا محتملٌ كما رواه عنه جابرٌ، وغيره.

فأما هذه الطامة فلا تحتملُ أصلاً، وقد قيل: إنَّ هذا مما اشتبهَ على بعض الرواة فيه ما قاله بعضُ اليهود فظنَّه مرفوعاً فرفعه^(٣). وقد وقع مثلُ هذا لغير واحدٍ من متقدِّمي الرواة، وأنكرَ ذلك عليهم، وأنكر^(٤) الزبيرُ على من سمعه يحدثُ عن النبي ﷺ وقال: إنما حكاها النبي ﷺ عن بعض أهل الكتاب؛ فروى مسلمٌ بنُ الحجاج في كتاب «التفصيل»، والبيهقي في «المدخل» من رواية ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة^(٥)، عن عروة أن الزبيرَ سمع رجلاً يحدثُ حديثاً عن النبي ﷺ فاستمع الزبيرُ له حتى إذا قضى^(٦) الرجلُ حديثه قال له الزبيرُ: أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال الرجلُ: نعم. فقال الزبيرُ: هذا وأشباهه مما يمنعنا أن نُحدثَ عن رسولِ الله ﷺ، قد لعمرى سمعت

(١) في «ك»، و«ط»: «الخلفاء». (٢) في «المسند» (٤٢/٣).

(٣) انظر «الأسماء والصفات» - كما سبق. (٤) في «ق»: «أنكر» بدون الواو.

(٥) وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة، ولم يقل فيه: عبد الله بن عروة.

(٦) في «ك»: «حتى قضى». (٧) في «ك»: «النبي ﷺ».

هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر؛ ولكن رسول الله ﷺ ابتداء هذا الحديث فحدثناه عن رجلٍ من أهل الكتاب حدثه إياه فجئت أنت بعد أن تقضى^(١) صدر الحديث وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب فظننت أنه من حديث رسول الله ﷺ.

وروى مسلم - أيضاً - في كتاب «التفصيل» (١٢١- ب/ك١) بإسناد صحيح، عن بكير بن الأشج قال: قال لنا بسر بن سعيد: أيها الناس اتقوا الله وتحفظوا في الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدثنا عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله ﷺ^(٢).

ولو ذكرنا الأحاديث (١٥٢- ب/ط) المرفوعة التي أُعلت بأنها موقوفة إما على عبد الله بن سلام أو على كعب واشتبهت على بعض الرواة فرفعها لطلال الأمر.

(١) يعني: فني، وأنصرم، كأنقضى. (القاموس).

(٢) وأخرجه مسلم - أيضاً - في «التميز» (ص ١٧٥) مثله.

٨٦ - بَابُ

المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ فِيهِ^(١)
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكُ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثنا اللَّيْثُ (٤٤٤ - أ/ق)، عَنْ عَقِيلٍ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
لَمْ أَعْقِلْ أَبُوبِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا
بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ^(٢) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاؤُهُمْ وَيَعْجَبُونَ^(٣) مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا
يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

هذا قطعةٌ من حديثِ الهجرةِ الطويلِ، وقد خرجهُ بتمامه في باب
«الهجرة»^(٤).

والمقصودُ منه هاهنا: أَنَّ أبا بَكْرٍ - رضي اللهُ عنه - ابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ
دَارِهِ بِمَكَّةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَأْتِي بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ بِكْرَةً

(١) قوله: «فيه» ليست في «اليونانية» وأصاب هذا الموضع في النسخة «ط» طمس أضع
ببعض الكلمات.

(٢) في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف
رحمه الله: خرجهُ في «الكفالة» وقال: فيتقصف. وفي «الهجرة»: فيتقذف.

(٣) في «اليونانية»: «وأبناؤُهُمْ يعجبون».

(٤) رقم (فتح: ٣٩٠٥).

وعشيا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك على أبي بكر ولم يغيّره، فدلّ على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضرّ بالنّاس.

وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وأيوب ومالك، وهو - أيضاً - قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وأبي خيثمة، وسليمان ابن داود الهاشمي.

واختلفوا هل يجوز ذلك بدون إذن الإمام أم لا يجوز بدون إذنه؟ على قولين:

أحدهما: أن إذنه مُعتبرٌ لذلك^(١). وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد، وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدلُّ عليه؛ لأن نفع الطريق حقٌّ مشتركٌ بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام^(٢) كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

والثاني: لا يعتبرُ إذنُ الإمام. وهو المحكيُّ عن الحسن وأيوب وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن جوزه، وهو رواية عن أحمد - أيضاً - لأن الطريق إذا كان متسعاً لا يضر بالمارة بناءً مسجد فيه فحقُّ الناس في المرور فيه المحتاج إليه باقٍ لم يتغيّر بخلاف قسمة أموال بيت المال؛ فإن مصارفها (١٥٣ - أ/ط) كثيرةٌ جداً فيرجع فيها إلى اختيار الإمام. وعن أحمد رواية (٤٤٤ - ب/ق) ثالثة: أنه لا (١٢٢ - أ/ك) يجوزُ بناءُ المساجد في الطريق بحال؛ بل تُهدمُ ولا يُصلّى فيها.

فمن أصحابنا من حكاها مطلقةً، ومنهم من خصّها بما إذا لم يأذن

(١) في «ط»: «كذلك».

(٢) في «ق»: «إمام».

فيها الإمام، وهذا أقرب. وأجاز^(١) الجوزجانيُّ بناءَ المساجدِ في الطريقِ بشرطِ أن يبقى من الطريقِ بعدَ المسجدِ سبعةُ أذرعٍ ونسبَ ذلكَ إلى أحمدَ ولا يصحُّ ذلكَ عن أحمدَ.

وقول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطَّرِيقِ فاجعلوه سبعةَ أذرعٍ» معناه عند أحمدَ وأصحابه: إذا أرادوا أن يُحدثوا طريقًا في أرضٍ مواتٍ أو مملوكة؛ وليس معناه عندهم: أنه يجوزُ البناءُ في الطريقِ الواسعِ حتى يَبْقَى منه سبعةُ أذرعٍ كما قاله الجوزجانيُّ.

(١) في «ك»: «واختار».

٨٧ - بَابُ

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

قد سبق ذكرُ مساجد البيوتِ والصَّلَاةِ فيها^(١) وما ذكره البخاريُّ هناك أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ جَمَاعَةً، وَذَكَرْنَا قَوْلَ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُؤذَنُ فِيهِ وَيَقَامُ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ، وَأَنَّ إِسْحَاقَ قَالَ: لَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ.

وما حكاه البخاريُّ هنا عن ابنِ عونٍ ظاهره يدلُّ على حصولِ فضلِ الجماعةِ فِي الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُغْلَقًا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ^(٢) - كَمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَوْنٍ لَا يَرَى حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٣) وَاجِبًا أَوْ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عُدْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَسَاجِدُ الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَتْ مُسَبَّلَةً فَحُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الْمُسَبَّلَةِ وَقَدْ كَرِهَ طَلْحَةُ الْيَامِيُّ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِ السُّوقِ.

خَرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْهُ.

(٢) فِي «ك»، وَ«ط»: «فِي ذَلِكَ».

(١) حَدِيثُ رَقْمٍ (فَتْحَ: ٤٢٥).

(٣) فِي «ق»: «الْمَسَاجِدِ فِي الْجَمَاعَةِ».

وكأنه يشير إلى أنه إنما تستحب^(١) الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجمع فيه .

وقد ورد التصريحُ بفضل الصلاة في مسجد الجامع على الصلاة في مساجد القبائل التي^(٢) لا يجمع فيها .

خرجه ابن ماجه: ثنا هشام بن عمار: ثنا أبو (٤٤٥ - أ/ق) الخطّابِ الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (١٥٣ - ب/ط) ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائه صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(٣).

رزيق الألهاني - بتقديم الرءاء على الزاي -، قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره - أيضاً - في «الضعفاء» (١٢٢ - ب/ك١) وقال: لا يحتج به^(٤).

وأما أبو الخطاب الدمشقي، فقيل: اسمه «حماد». وقع كذلك مصرحاً به في «معجم الطبراني الأوسط»^(٥).

وذكر ابن عدي أنه «معروف الخياط» الذي رأى واثلة بن الأسقع، فإن^(٦) هشام بن عمار يروي عنه، وفيه ضعف^(٧). وقال ابن ماكولا^(٨):

(١) بالباء والياء - معاً هكذا في «ق» و «ط» وفي «ك» بدون نقط.

(٢) في «ك١» و «ط»: «الذي».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤١٣).

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٣/٥٠٥)، و«الثقات» (٤/٢٣٩)، و«المجروحين» (١/٢٩٧).

(٥) رقم (٧٠٠٨)، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٨٢).

(٦) في «ق»: «وأن».

(٧) ذكره في «الكامل» (٦/٣٢٦ - ٣٢٧) ووهمه المزي في ذلك.

(٨) في «الإكمال» (٢/٤٦٤ - ٤٦٥) باب: حزور... وانظر (٤/٤٨ - ٤٩).

اسمه «سلمة بن علي» كان يسكنُ اللاذقيةَ، روى عنه هشامُ بنُ عمارٍ،
والربيعُ بنُ نافعٍ. قال: والحديثُ منكرٌ، ورجاله مجهولون.

كذا قال؛ وليسَ فيهم من يُجهَلُ حاله سوى أبي الخطابِ هذا^(١).

وقد كان بالمدينة مساجدُ في قبائلِ الأنصار وهي دورهم يصلُّون فيها
الجماعاتِ سوىِ الجُمُعِ.

وروى ابنُ لهيعةَ أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه كان بالمدينة تسعة
مساجدَ مع مسجدِ النبي ﷺ يسمع أهلها تأذينَ بلالٍ على عهدِ رسولِ الله
ﷺ فيُصلُّوا^(٢) في مساجدِهم أقربها مسجدُ بني عمرو بنِ مبدول^(٣) من
بني نجار، ومسجدُ بني ساعدة، ومسجدُ بني عبيد، ومسجدُ بني سلمة،
ومسجدُ بني رابعٍ من بني عبدِ الأشهل، ومسجدُ بني زريق، ومسجدُ بني
غفار، ومسجدُ أسلم، ومسجدُ جهينة، وشكٌّ في التاسع.

خرَّجه أبو داودَ في «المراسيل»^(٤).

قال البخاريُّ رحمه الله:

٤٧٧- ثنا مُسَدَّدٌ: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلَّاته في بيتهِ

(١) انظر تعليق العلامة المعلمي على الموضوعين السابقين.

والأمير ابن ماکولا إنما حكم على إسنادِ عنده أن رجاله مجهولون، وهو مغاير لما عندنا،
فانظره مع تعليق الشيخ المعلمي.

(٢) قوله: «فيصلوا» ليس في «ك١». وفي «مراسيل أبي داود»: «فيصلون» وهي الجادة.

(٣) في «ك١»، و«ط»: «مساجدهم أقربهم مسجد عمرو بن مبدول» كذا.

(٤) رقم (١٥).

وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ^(١) أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ (٤٤٥ - ب/ق) بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا (١٥٤ - أ/ط) كَانَ^(٢) تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحَدِّثْ فِيهِ بِحَدِّثِ^(٣)».

وقد خرجه [البخاري]^(٤) - أيضاً - في موضع آخر^(٥) من كتابه بزيادة تصريح الأعمش بالسَّماع له من أبي صالح، فزال ما كان يتوهم من تدليس الأعمش له^(٦).

والحديث نص في أن الصلاة [في الجماعة]^(٤) في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه [في]^(٤) جماعة أو منفرداً؛ وبدل على ذلك أنه ذكر سبب المضاعفة وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة،

(١) وفي نسخة «ق»: «بان».

(٢) وفي نسخة في «ق»: «كانت الصلاة». و«كانت» موافقة لنسخة في «اليونانية».

(٣) ضرب في «ق» على: «يؤذ»، وأشار في «ط» أنها نسخة. وكذا أشار لكلمة «يُحَدِّثُ» بنسخة. وكلمة «يُحَدِّثُ» ليست في «اليونانية»، وأشار في «ق» و«ط» إليها بنسخة، وفي «ك»: «فيه ث» كذا.

(٤) من «ق».

(٥) في «ق»: «مواضع آخر»، وتصريح الأعمش بالسَّماع من أبي صالح إنما هو في موضع واحد، فيوافق ما في «ك» و«ط».

وخرجه - أيضاً - في مواضع متعددة من غير طريق الأعمش - إلا موضعاً واحداً وليس فيه التصريح بالسَّماع.

(٦) رقم (فتح: ٦٤٧).

وفضلُ انتظارِهِ للصلاة حتى تقامَ، وفضلُ قعودِهِ في المسجدِ حتى يُحدِّثَ. وهذا كُلُّهُ لا يوجدُ شيءٌ منه في صلاتِهِ في بيته وفي سوقِهِ؛ ولكن^(١) المراد - والله أعلم - صلاتُهُ في سوقِهِ في غيرِ مسجدٍ، فإنه لو صَلَّى في سوقِهِ في مسجدٍ لكان^(٢) قد حصلَ له فضلُ المشي إلى ذلك المسجدِ وانتظارِ الصلاةِ فيه والجلوسِ فيه بعد الصلاة - أيضاً - وإن كانَ المسجدُ الأعظمُ يمتازُ بكثرةِ الخطأِ إليه وبكثرةِ الجماعةِ فيه؛ وذلك (١٢٣- أ/ك١) يتضاعفُ به الفضلُ - أيضاً - عند جمهورِ العلماءِ خلافاً للمالكِ .

وقد رُوِيَ من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النبي ﷺ قال^(٣): «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» .

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، والحاكم^(٤) .

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: ما أراه إلا صحيحاً^(٥) .

ويفضلُ - أيضاً - المسجدُ الأعظمُ بكونِهِ عتيقاً. قال أبو نعيمٍ الفضلُ ابنُ دُكَيْنٍ: ثنا عمارَةُ بنُ زَادَانَ، عن ثابتِ البنانيِّ قال: كنتُ أقبلُ مع أنسِ ابنِ مالكٍ من الزاويةِ فإذا مرَّ بمسجدٍ قال: أمُحَدَّثٌ هذا؟ فإن قلتُ: نعم، مضى، وإن قلتُ: عتيقٌ، صَلَّى .

(١) في «ق» «لكن» . (٢) في «ك١»، و«ط»: «لكل» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك١» .

(٤) أحمد (١٤٠/٥ - ١٤١)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥)، وابن خزيمة

(٢/٣٦٦ - ٣٦٧)، وابن حبان (٤٠٥/٥ - ٤٠٦)، والحاكم (٢٤٧/١، ٢٥٠) .

(٥) نقله عنه الحاكم (٢٤٩/١). ونقل عن ابن معين والذهلي وغيرهم تصحيحه .

٨٨ - بَابُ

تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٤٦ - أ/ق)

فيه حديثان^(١).

أحدهما: قَالَ:

٤٨١ - ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ^(٣) بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ (١٥٤ - ب/ط) أَصَابِعَهُ.

ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان حينئذ في المسجد، فلهذا بَوَّبَ على تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وهذا التشبيك من النبي ﷺ [في هذا الحديث]^(٤) كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثًا، فإنه لما شبه شدَّ المؤمنين بعضهم بعضًا بالبنيان كان ذلك تشبيهاً بالقول، ثم أوضحه بالفعل فشَبَّكَ أصابعه بعضها في بعض [ليؤكد بذلك المثال الذي

(١) وقع في «الفتح» تحت هذا الباب خمسة أحاديث (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) مع ما ذكره ابن رجب - وهما في الأصل ثلاثة أحاديث: ما ذكره ابن رجب حديثان، و(٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) حديث واحد سقط من أكثر الروايات؛ نَبَّهَ على ذلك الحافظ.

وفي «اليونانية» ساقط من عند الأصيلي فقط.

ورقم الحديث الأول هنا - وإن كان غير موافق لما قبله - إلا أننا التزمنا ترقيم «الفتح» كما سبق التنبيه عليه.

(٢) في نسخة: «ق»: «بريد». وهو اسم أبي بردة.

(٣) في «ق»: «شد»، وفي نسخة: «يشد» وهو الموافق لما في «ك»، و«ط»، و«اليونانية».

(٤) من «ق» فقط.

ضربه لهم بقوله ويزداد بياناً وظهوراً ويفهم من تشبيكه أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض^(١)، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح وأخوة الإيمان.

وهذا كقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائرهُ بالحمى والسهر».

خرجاه في الصحيحين^(٢).

وفي رواية^(٣): «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسهر».

الحديثُ الثاني:

٤٨٢ - ثنا إسحاق: ثنا ابن شميل: أبنا^(٤) ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٥) - قال ابن سيرين: قد سماها^(٦) أبو هريرة ولكن نسيتُ أنا - قال: فصلَّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك».

(٢) البخاري (فتح: ٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) في «اليونانية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

(٤) في «ك»: «العشاء»، وهو موافق لنسخة في «اليونانية».

(٥) من «ق»، وفي «ك» و«ط»: «قال: سماها».

غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ (١) أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ (٤٤٦- ب/ق) الِئْمَنَ (٢) عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ (٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ (١٢٣- ب/ك) أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». قَالُوا: (٤) نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ. (١٥٥- أ/ط) فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

المسئول: ثم سلم (٥)؟ هو ابن سيرين.

وقد أعاده البخاري في «أبواب سجود السهو» (٦) ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

إنما المقصود في هذا الباب منه (٧): أن النبي ﷺ قام بعد سلامه من الصلاة (٨) إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى

(١) كلمة: «بين» ليست في «ق».

(٢) في «ك» و«ط»: «يده اليمنى» وفي «ق»: «خده اليمنى» ثم ضرب على اليمنى وكتب «الأيمن» وصححها.

(٣) كلمة: «له» ليست في «ق».

(٤) قوله: «ثم سلم» ليس في «ك».

(٥) في «ك»: «منها».

(٦) حديث (١٢٢٩).

(٧) في «ك» و«ط»: «صلاته من المسجد».

على ظهر كفه اليسرى وشبك بين أصابعه، فدلَّ على جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إليه. والظاهرُ أنه إنما فعله لما غلبه من الهم؛ فإن ذلك يفعله المهموم كثيراً.

وقد رخصَ في التشبيك في المسجد^(١) جماعةٌ.

قال وكيعٌ: ثنا الربيعُ بنُ صبيحٍ قال: رأيتُ الحسنَ في المسجد هكذا - وشبك وكيعٌ بين أصابعه. وقال حربٌ: رأيتُ إسحاقَ جالساً في المسجد يقرأ وشبك أصابعه.

وقد روي النهيُ عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلاً جالساً في^(٢) وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث نفسه فأوماً إليه النبي ﷺ فلم يفتن، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا صلي أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

خرجه الإمام أحمد، وفي إسناده عبيدُ الله^(٣) بنُ عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابنُ معين^(٤).

وروي - أيضاً - النهيُ عن (٤٤٧ - أ/ق) تشبيك الأصابع لمن هو

(١) قوله: «في المسجد» من «ق» فقط.

(٢) كلمة: «في» من «ق» فقط.

(٣) في «ك»: «أحمد عبيد الله» وفي «ط»: «أحمد، عن عبيد الله» وفي «ق»: «أحمد، وفي إسناده عبيد».

(٤) «المسند» (٥٤/٣) وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعفه ابن معين في رواية الدوري، وقال عنه إسحاق بن منصور: ثقة، وقال ابن طهمان: ليس به بأس. راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٨٦/١٩).

ماشٍ إلى المسجد للصلاة^(١) فيه من حديث كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا^(٢) إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ واضطرابٌ.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه المخرج على صحيح البخاري» أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وأنه يمكن الجمع بينهما بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان (١٥٥ - ب/ط) في صلاة أو حكمه حكم من كان في صلاة كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي ﷺ لما سلم^(٤) من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة (١٢٤ - أ/ك)، فإنه صار منصرفاً من الصلاة لا منتظراً لها فلا يضره التشبيك حينئذ. قال: وقد قيل: إن من كان في صلاة ومنتظر الصلاة في جماعة فهم على اتلاف، فإذا شبك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم بأن^(٥) سيختلفون. ألا تراه في حديث عبد الله ابن عمرو يقول: «مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٦) ولم يؤمن أن يكون ذلك سبباً أو أمانة لاختلافهم

(١) في «ك» و «ط»: «ماش إلى الصلاة». (٢) كلمة: «عامداً» ليست في «ق».

(٣) أحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ - ٢٤٤)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧). وانظر «الإرواء» (٢/٩٩ - ١٠٢).

(٤) قوله: «لما سلم» من «ق» فقط. (٥) في «ق»: «بأنهم».

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢١٢، ٢٢١) وغيره. وانظر تخريج «الإحسان» (١٣/٢٧٩ - ٢٨١).

كما أمرهم أن^(١) يستووا في صفوفهم وقال: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢). انتهى ما ذكره.

وهو مناسبةٌ بعيدةٌ جداً؛ فإنَّ التشبيكَ كما مثَّلَ به الاختلافُ والافتراقُ فقد مثَّلَ به الائتلافُ والتعاونُ والتناصرُ - كما في حديث أبي موسى الذي خرَّجه البخاريُّ في أول الباب^(٣) - فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراقِ بأولى من عدم كراهته لمشابهته^(٤) لمثل التعاونِ والتعاضدِ والتناصرِ.

ومثَّلُ هذه المعاني^(٥) توجدُ كثيراً في كتبِ شروح^(٦) الحديثِ المتأخرة، وأكثرها مدخولٌ. ولم يكن علماءُ سلفِ الأمةِ يقعون في شيء من ذلك، وكذلك لم أستكثرُ من ذكر مثله في هذا الكتاب، وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ الإسماعيليَّ مع تقدمه ذكره في «صحيحه»، ونهتُ على ما فيه.

وجمعَ الخطابيُّ في «الأعلام» بين حديثِ كعب (٤٤٧ - ب/ق) بنِ عجرة في النهي وحديثِ أبي هريرة في فعلِ التشبيكَ بأنَّ النهي إنما يحملُ على الاحتباءِ بالتشبيكَ للأصابع؛ لأنه يجلبُ النَّومَ الناقضَ للوضوء وما سواه فمباحٌ، فخصَّ الكراهةَ بحالةِ الاحتباءِ^(٧).

وهذا في غايةِ البعدِ؛ لأنَّ حديثَ كعبِ فيه النَّهيُّ عن التشبيكَ للعامدِ^(٨) إلى المسجدِ والمرادُ به^(٩): الماشي إليه، والماشي لا يحتبي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) وغيره.

(٤) كلمة: «لمشابهته» ليست في «ق».

(٦) في «ك١» و «ط»: «شرح».

(٨) في «ك١» و «ط»: «للقاصد».

(١) في «ق»: «بأن».

(٣) قوله: «الباب» ليس في «ط».

(٥) قوله: «المعاني» ليس في «ك١».

(٧) «أعلام الحديث» (١/٤١٤).

(٩) كلمة: «به» ليست في «ك١».

وقد وردَ مصرحاً بذلك في روايةٍ خرَّجها مسلمٌ في كتاب «العلل»^(١) له^(٢)، عن أبي ثمامة القمَّاح قال: لَقِني كعبُ بنُ عجرةَ وأنا رائحٌ إلى المسجدِ مُشبَّكٌ بين أصابعي فضربَ يديَّ ضربةً ففرَّقَ بينهما وقال: نُهينا أن نشبَّكَ بين أصابعنا في الصَّلَاةِ، فقلتُ: إنِّي لستُ (١٥٦ - أ/ط) في صلاةٍ. فقال: إنَّ الرجلَ إذا تَوَضَّأَ فأحسَنَ وضوءَهُ ثم خرجَ يَوْمُ المسجدِ فهو في صلاةٍ.

وخرَّجَه أبو داودَ بمعناه؛ إلا أنه لم يذكرْ قولَه: «إنِّي لستُ في صلاةٍ»^(٣)، وصرَّحَ برفعِ آخرِ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ^(٤).

وأعلَّ محمدُ بنُ يحيى الهمداني في «صحيحه» حديثَ أبي هريرةَ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب، وقال: ذكر تشبيك الأصابع ووضع الخدِّ لا أعلم ذكره غير النَّضْرِ - يعني: ابن شُمَيْلٍ -، عن ابنِ عون.

وأما تشبيك الأصابع في الصَّلَاةِ فمكروه .

وقد خرَّجَ ابنُ ماجه حديثَ كعبِ بنِ عجرةَ المتقدم، ولفظُه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصَّلَاةِ ففرجَ رسولُ اللهُ (١٢٤ - ب/ك) بين أصابعه^(٥).

(١) كتاب «العلل» لمسلم ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/١٧١)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٥٩)، والنووي في «شرحه» (١/٢٨)، و«السير» (١٢/٥٧٩). وانظر كتاب «الطبقات» لمسلم (١/١٢٧).

(٢) كلمة: «له» من «ق» فقط.

(٣) قوله: «وخرَّجه أبو داود» إلى هنا سقط من «ك».

(٤) أبو داود (٥٦٢)، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٧٥/٢ - ٧٦).

(٥) ابن ماجه (٩٦٧).

وخرج وكيعٌ، عن عاصمِ بنِ محمدِ العمريِّ، عن ابنِ المنكدر، عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً.

وخرجَ أبو داودَ بإسناده، عن نافعٍ أنه سئلَ عن الرجلِ يصلي وهو مشبكٌ أصابعه فقال: قال ابنُ عمر: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم^(١). وكرهه طاوس والنخعي. وقال النعمانُ بنُ أبي عيَّاش: كانوا ينهون عن ذلك^(٢).

وكلامُ ابنِ عمرَ يدلُّ على أنه كره لما فيه من مشابهةِ أهلِ الكتابِ، وهو - أيضاً - من نوعِ العَبَثِ الذي تُنزَهُ عنه الصَّلَاةُ ومثل تَفْقِيعِ الأصابع. وقد روى الحارثُ، عن عليٍّ أن النبي ﷺ نَهَاهُ أن يُفْقِعَ أصابعه في الصلاة. خرَّجه ابنُ ماجه^(٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من رواية (٤٤٨ - أ/ق) زبَّان^(٤) بنِ فائد، عن سهلِ بنِ معاذ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفَتِ وَالْمَفْقَعِ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ»^(٥).

وزبَّان^(٤) وسهلٌ فيهما ضعفٌ.

وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك كلُّه من العبثِ المنافي للخشوعِ في الصَّلَاةِ.

(١) أبو داود (٩٩٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٦/٢).

(٣) (٩٦٥).

(٤) في الأصول الثلاثة: «زياد»، خطأ.

(٥) أحمد (٤٣٨/٣).

٨٩- بَابُ

المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ
الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ^(١).

أحدهما: قال:

٤٨٣- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثنا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ
فِيصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ (١٥٦ -
ب/ ط) يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَلَا^(٢) أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي
الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ.

قد ذكرنا - فيما سبق - في باب «اتخاذ المساجد في البيوت»^(٣) حكم
اتباع آثار النبي ﷺ والصلاة في مواضع صلاته وأن ابن عمر كان يفعل
ذلك وكذلك ابنه سالم.

وقد رخص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر، وكره ما أحدثه
الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط والأشياء المحدثه التي لا أصل لها في

(١) والحديث الثاني هو حديث طويل فذكره مقطعا بترقيم (٤٨٤) إلى (فتح: ٤٩٢).

(٢) في «اليونانية»: «فلا». (٣) الباب (٤٦).

الشريعة.

وقد كان ابنُ عمرَ مشهوراً بتتبعِ آثارِ النبي ﷺ، ومن ذلك صلواته في المواضع التي كان يصلِّي فيها، وهي على نوعين:

أحدهما: ما كان النبي ﷺ يقصده للصلاة فيه كمسجدِ قباء، ويأتي ذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

والثاني: ما صلَّى فيه النبي ﷺ اتفاقاً لإدراك الصلاة له عنده، فهذا هو الذي اختصَّ ابنُ عمرَ باتباعه.

وقد روى ابن سعد: أنا معن بن عيسى: ثنا عبدُ الله بن المؤمل، عن عبدِ الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما كان أحدٌ يتبعُ آثارَ النبي ﷺ في منزله كما كان ابنُ عمرَ يتبعه^(١).

وروى أبو نعيم من حديث^(٢) خارجة بن مصعب، عن موسى (٤٤٨) - ب/ق) بن عُبَبة، عن نافع قال: لو نظرتَ إلى ابنِ عمرَ إذا اتبعَ أثرَ النبي ﷺ (١٢٥ - أ/ك١) لقلت: هذا مجنونٌ.

ومن طريق عاصم الأحول، عن حدثه قال: كان ابنُ عمرَ إذا رآه أحدٌ ظنَّ أن به شيئاً من تتبعه آثارَ النبي ﷺ.

ومن طريق أبي مودود^(٣)، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنه كان في طريق مكة يقود^(٤) برأسِ راحلته يثنىها ويقول: لعلَّ خُفًا يقع على خُفٍّ -

(١) «الطبقات» (٤/١٤٥). (٢) في «ق»: «رواية».

(٣) في «ك١» و«ط»: «أبي داود» وكتب في صلب «ق»: «أبي داود» ثم صلحها في الهامش وصححها، وهو موافق لما في «الحلية».

(٤) في «الحلية»: «يأخذ».

يعني: خُفَّ راحلة النبي ﷺ^(١).

والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف: بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

والرَّوْحَاءُ من الفرع، بينها وبين المدينة مرحلتان، يقال: بينهما أربعون

ميلا، وقيل: ثلاثون ميلا.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): بينهما ستة وثلاثون ميلا، يقال: إنه نزل

بها تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة فأقام بها وأراح فسمّاها الروحاء، وقيل: إن بها قبر مضر بن نزار.

وقد روى (١٥٧- أ/ ط) الزبير بن بكار بإسناد له، عن ابن عمر أن

النبي ﷺ صلى بشرف الروحاء عن يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة وعن يسارها وأنت مقبل من مكة.

ودون هذا الشرف الذي به هذا المسجد موضعٌ يقال له «السيّالة»

ضبطها صاحب «معجم البلدان»^(٣) بتخفيف الياء - كان قريةً مسكونةً بعد

النبي ﷺ، وبها آثار البناء والأسواق، وآخرها شرف الروحاء، والمسجد

المذكور عنده قبورٌ عتيقة كانت مَدْفَنَ أَهْلِ السِّيَالَةِ، ثم تهبط منه في وادي

الروحاء، ويُعرف اليوم بوادي بني سالم.

الحديث الثاني: هو حديثٌ طويل فنذكره قطعاً [قطعاً]^(٤)، ونشرح

كلّ قطعة [منه]^(٤) بانفرادها^(٥). قال البخاري رحمه الله:

(٢) (٣٨٨).

(١) «الحلية» (١/٣١٠).

(٤) من «ق»: فقط.

(٣) (٣/٣٣٢).

(٥) وجعلنا لكل قطعة رقما مستقلا بترقيم «الفتح».

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ ^(٢) وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَ هَبَطَ مِنْ ^(٣) بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى ^(٤) شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ (٤٤٩ - ٤٥٠ / ق) فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتْبٌ ^(٥) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيهِ، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ ^(٦) حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيهِ.

ذُو الْحُلَيْفَةِ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى - أَيْضًا - الشَّجْرَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِهَا حِينَ يَعْتَمِرُ وَحِينَ حَجَّ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، وَقَدْ اعْتَمَرَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ: عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَمْرَةَ الْقَضِيَّةِ.

وقد ذكر ابن عمر [في] ^(٧) حديثه هذا أن النبي ﷺ كان ينزل بها

(١) قوله: «ابن عمر» ليس في «اليونانية» وفي نسخة: «يعني: ابن عمر».

(٢) في «اليونانية»: «غزو».

(٣) قوله: «من» ليس في «ق» و«ط»، وكذا في بعض نسخ «اليونانية».

(٤) من قوله: «أو عمرة» إلى هنا ليس في «ك».

(٥) في «ك» و«ط»: «كثيب» وتشبهه في «ق» والمثبت من «اليونانية» بلا خلاف.

(٦) قوله: «بالبطحاء» من «ق» فقط.

(٧) ليست في «ق».

تحت سَمْرَةَ في موضع المسجد الذي بُني بها. وهذا يدلُّ على أنَّ المسجدَ لم يكنْ حينئذٍ مبنياً، إنما بُني بعد ذلك في مكانِ منزلِ النبي ﷺ [منها] (١)، وكان النبي ﷺ يُحرِّمُ منها وكان يُصَلِّي (١٥٧ - ب/ط) بها في موضعِ المسجدِ، وقد رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى في المسجدِ (١٢٥ - ب/ك)، ولعلَّ المراد: في بُقْعَتِهِ وأرضِهِ قبل أن يُجعلَ مسجداً حتى يُجمعَ بذلك بين الحديثين.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الحج» عن إبراهيم بن المنذر - أيضاً -، عن أنس بن عياضٍ، عن عبيد الله بن عمرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يصَلِّي في مسجدِ الشجرة (٢).

وخرج مسلمٌ من حديثِ الزهريِّ أنَّ عبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عمرٍ أخبره، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبي ﷺ باتَ بذي الحليفةِ مبدأهُ وصَلَّى في مسجدِها (٣).

ومن حديثِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يركعُ بذي الحليفةِ ركعتينِ ثمَّ إذا استوتُ به الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحليفةِ أهل (٤).

وفي «الصحيحين» من حديثِ مالكٍ، عن موسى بنِ عقبةٍ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندَ المسجدِ - يعني: مسجدِ ذي الحليفةِ (٥).

(١) من «ق».

(٢) البخاري (١٥٣٣ - فتح).

(٣) مسلم (١١٨٨).

(٤) مسلم (٢١/١١٨٤).

(٥) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (٢٣/١١٨٦).

وفي رواية لمسلم من رواية حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة: إلا من عند الشجرة^(١).

وخرج البخاري^(٢) - أيضاً - في «الحج» من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت (٤٤٩) - ب/ق) من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(٣).

وادي العقيق متصلٌ بذِي الحليفة، فهذا كان حال النبي ﷺ في سفره إلى مكة.

فأما حاله في رجوعه إلى المدينة إذا رجع على ذي الحليفة من حج أو عمرة أو من غزاة في تلك الجهة فإنه كان يهبط بطن وادٍ هنالك فإذا ظهر من بطن الوادي [أناخ]^(٤) بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فيعرسُ هناك حتى يُصبح.

قال الخطابي: التعريس: نزول استراحةٍ بغير إقامة، وفي الأكثر يكون آخر الليل ينزلون فينامون نومةً خفيفةً ثم يرتحلون.

قال: والبطحاء: حجارةٌ ورملٌ^(٥).

قلت: المراد بالتعريس هنا نومه حتى يصبح.

وقد خرج البخاري في «الحج»^(٦) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن

(١) قوله: «إلا من عند الشجرة» ليس في «ك» و«ط»، والحديث عند مسلم (٢٤/١١٨٦).

(٢) كلمة: «البخاري» سقطت من «ك».

(٣) البخاري (١٥٣٤).

(٤) من «ق».

(٥) «أعلام الحديث» (١/٤١٦ - ٤١٧).

(٦) (١٥٣٣) وتقدم قريباً.

عياض، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ (١٥٨) -
أ/ط) كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

وخرج فيه - أيضاً - من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى^(١) بها. وكان عبد الله
يفعل ذلك^(٢).

ومن طريق موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن
أبيه، عن النبي ﷺ أنه أرى^(٣) وهو معرس^(٤) بذي الحليفة ببطن الوادي،
قيل له: إنك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان
عبد الله ينيخ^(٥) يتحرى معرس النبي ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي
ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط من ذلك.

وقد خرجه مسلم مع حديث مالك الذي قبله، وخرج حديث أنس
ابن عياض (١٢٦ - أ/ك) بلفظ آخر.

فظهر^(٦) من هذه الأحاديث كلها أن النبي ﷺ كان يبيت بالمعرس
وهو ببطحاء ذي الحليفة حتى يصبح، وأن النبي ﷺ كان يصلي هناك،
وأنه كان هناك مسجداً قد بُني ولم يكن في موضع صلاة النبي ﷺ؛ بل

(١) في «ك» و «ط»: «وصلى».

(٢) البخاري (١٥٣٢).

(٣) في «ك» و «ط»: «رأى» وما أثبتناه من «ق»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونانية»، وفي
الأخرى: «رؤي».

(٤) في «ك» و «ط»: «وهو في بطن معرس»، وفي «ق» ضرب على «في بطن» وهو
الصواب الموافق لما في «اليونانية».

(٥) قوله: «ينيخ» ليس في «ك».

(٦) في «ك»: «وظهر».

كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ .

وفي حديثِ سالمٍ أنَّ المسجدَ كانَ ببطنِ الوادي، وفي حديثِ موسى ابنِ عُقبةَ، عن نافعِ الطويلِ الذي خرجه البخاريُّ هنا أنَّه كانَ مبنيًا بحجارةٍ (٤٥٠- أ/ق) على أكمةٍ. وفي حديثه أنَّه كانَ ثمَّ خليجٌ يصليُّ عبد الله عنده، في بطنه كُتُبٌ، كانَ النبيُّ ﷺ ثمَّ يصليُّ.

قال الخطابيُّ: الخليجُ: وادٍ له عمقٌ ينشقُّ من آخرِ أعظمٍ (١) منه، والكُتُبُ جمعُ كُتَيْبٍ، وهو ما غلظَ وارتفعَ عن وجهِ الأرض (٢).

وقوله: «فَدَحَى السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ»، قال الخطابيُّ: معنى دَحَى السَّيْلُ: سَوَّاهُ بِمَا حَمَلَ (٣)، والبطحاءُ: حجارةٌ ورملٌ (٤).

وهذه الصلاةُ التي كانَ النبيُّ ﷺ يصليُّ في هذا الموضعِ قد جاءَ في روايةٍ أنَّها كانت صلاةَ الصُّبْحِ إذا أصبحَ. وقد خرجه الإمامُ أحمدٌ، عن موسى بنِ قُرَّةٍ (٥)، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرِسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ [صلاةً] (٦) الصُّبْحِ (١٥٨ - ب/ط).

قال ابنُ عبدِ البرِّ في كلامه على حديثِ مالكٍ الذي ذكرناه من قبل:

- (١) ضَبَّبَ فِي «ك» عَلَى كَلِمَةِ «أَعْظَمَ» .
 (٢) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/٤١٦).
 (٣) زَادَ فِي «الأَعْلَامِ»: «مِنَ الْبَطْحَاءِ» .
 (٤) «الأَعْلَامِ» (١/٤١٧).
 (٥) كَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّ مُوسَى هُوَ ابْنُ طَارِقِ أَبُو قُرَّةَ الزَيْدِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «المُسْنَدِ» (٢/٨٧)، و«أَطْرَافِهِ» (٣/٥٨٦)، و«المُسْنَدِ الْجَامِعِ» (١٠/٢٩٥ - ٢٩٦).
 (٦) مِنْ «ق» .

هذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس^(١). قال مالك في «الموطأ»: لا ينبغي لأحد أن يجاوز^(٢) المعرّسَ إذا قفلَ حتى يُصَلِّيَ فيه، وإنه من مرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحلَّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّسَ [به]^(٣) وأن ابنَ عمرَ أناخَ به^(٤).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: واستحبَّه الشَّافعيُّ ولم يأمرْ به، وقال أبو حنيفة: من مرَّ بالمعرسِ من ذي الحليفة فإن أحبَّ أن يعرّسَ به حتى يصليَ فعَلَّ وليسَ ذلكَ عليه، وقال محمدُ بنُ الحسنِ: هو عندنا من المنازلِ التي نزلها رسولُ الله ﷺ في طريقِ مكة، وبلغنا أن ابنَ عمرَ كان يتبع آثاره فلذلك كان ينزلُ بالمعرسِ لا أنَّه كان يراه واجباً ولا سنةً على الناس. قال: ولو كان واجباً أو سنةً من سننِ الحجِّ لكان سائرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقفونَ وينزلونَ ويصلونَ، ولم يكنِ ابنُ عمرَ ينفردُ بذلك دونهم.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: ليس نزولُه ﷺ بالمعرسِ كسائرِ نزوله بطريقِ (٤٥٠- ب/ق) مكة؛ لأنَّه كان يصليُ الفريضةَ حيثُ أمكنه، والمعرسُ إنما كان يصليُ فيه نافلةً. قال: ولو كان المعرّسُ كسائرِ المنازلِ ما أنكرَ ابنُ عمرَ على نافعٍ تأخره عنه. وذكر حديثَ موسى بنِ عقبة، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ سبقه إلى المعرّسِ فأبطأ عليه فقال له: ما حبسك؟ فذكر

(١) «التمهيد» (١٥/٢٤٣).

(٢) في «ق»: «يتجاوز» وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ»، وباقي النسخ.

(٣) من «ق».

(٤) «الموطأ» (ص٢٦٢).

عُذْرًا قَالَ: (١٢٦- ب/ك) ما ظننت أنك أخذت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضربًا. انتهى.

وفي قوله «أنه صلى بالمعرس نافلة» نظر، وقد قدمنا أنه إنما صلى به الصبح لما أصبح.

وظاهرُ كلام أحمد استجباب الصلاة بالمعرس؛ فإنه قال في رواية صالح: كان ابن عمر لا يمر بموضع صلى فيه النبي ﷺ إلا صلى فيه حتى إنه صب الماء في أصل شجرة فكان ابن عمر يصب الماء في أصلها^(١).

وإنما أخرج أحمد ذلك مخرج الاحتجاج به، [فإنه في أول هذه الرواية استحب ما كان ابن عمر يفعله من مسح منبر النبي ﷺ ومقعده منه]^(٢).

وقد تبين بهذه النصوص المذكورة في هذا الموضع أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلى مكة (١٥٩ - أ/ط) [في طريق]^(٢) ويرجع في غيره كما كان يفعل ذلك في العيدين وكما كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها.

وقد خرج البخاري في «الحج» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. وخرجه مسلم - أيضًا -^(٣)، وهذا يدل على أن موضع الشجرة وهو مسجد ذي الحليفة غير طريق المعرس الذي كان يرجع منه.

(١) «مسائل صالح» (١٣٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين من «ق».

(٣) سبقت هذه الأحاديث أول شرح هذا الحديث.

وخرج البزارُ نحوه من حديثِ أبي هريرةَ .

ثم رجعنا^(١) إلى بقيةِ حديثِ موسى بنِ عقبةَ، عن نافعِ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا:

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٢) حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) صَلَّى حَيْثُ^(٤) الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ^(٥) الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) يَعْلَمُ^(٧) الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى^(٨) فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي^(٩)، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ^(١٠)، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

هذا هو المسجدُ الذي اختلفَ فيه سالمٌ ونافعٌ كما ذكرناه في شرح الحديثِ الأولِ.

وهذا (٤٥١ - أ/ق) الحديثُ يدلُّ على أن بالروحاءِ مسجدين كبير وصغير، فالكبيرُ بشرفِ الروحاءِ ولم يصلِّ النبيُّ ﷺ عنده، إنما صَلَّى موضعَ الصغيرِ عن يمينِ ذلك المسجدِ، وأن بينَ المسجدينِ رميةَ حجرٍ.

ثم رجعنا إلى بقيةِ الحديثِ:

- (١) في «ك١» و «ط»: «رجعت» .
 (٢) في «ك١» و «ط»: «وأن ابن عمر» .
 (٣) في «اليونينية»: «النبي ﷺ» .
 (٤) في «ك١»: «حنب» وفي «ط» بدون نقط .
 (٥) في «ك١» و «ط»: «يشرف» .
 (٦) في «ك١» و «ط»: «عبد الله بن عمر» .
 (٧) ولأبوي ذرٍّ، والوقت: «يُعَلِّم» و: «تَعَلَّمَ» .
 (٨) في بعض نسخ «الصحيح»: «كان صلى» .
 (٩) في «ك١»: «يصلِّي» .
 (١٠) في «ك١»: «حجراً» وفي «ط»: «حجر» .

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَرِيقِ الَّذِي عِنْدَ^(١) مُنْصَرَفِ
الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعَرِيقُ^(٢) انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ^(٣) ابْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدٌ،
فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ،
وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا
يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ
مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ
بِهَا الصُّبْحَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرِيقُ جَبِيلٌ صَغِيرٌ^(٤).

ومنصرفُ الروحاء: المنصرفُ بفتح الراء، ويقال: إن بينه وبين بدرٍ
أربعة بُرْدٍ، والمسجدُ المبنيُّ هناك قيل: إنه في آخر وادي الروحاء مع طرفِ
الجلب على يسارِ الذاهبِ إلى مكة، وقيل (١٢٧ - أ/ك): إنه (١٥٩ -
ب/ط) لم يبقَ منه منذُ زمانٍ إلا آثارُ يسيرة، وإنه كان يعرفُ حينئذٍ بمسجدِ
الغزاة، وذكروا أنَّ عن يمينِ الطَّرِيقِ لمن كان بهذا المسجدِ وهو مستقبلِ
النازية^(٥) موضعٌ كان ابنُ عمرَ ينزلُ فيه ويقول: هذا منزلُ رسولِ الله
ﷺ. وكان ثمَّ شجرةٌ كان ابنُ عمرَ إذا نزلَ وتوضأَ صبَّ فضلَ وضوئه

(١) في «ك» و«ط»: «عنه» وضبَّ عليها في «ك».

(٢) كلمة «العريق» ليست في «ك» و«ط». وكتب في الحاشية عند الجميع: في «معجم
البلدان»: العريق: الأرض السبخة.

(٣) في «اليونينية»: «وقد».

(٤) «أعلام الحديث» (١/٤١٧).

(٥) في «ك»: «المازية» وفي الهامش: «لعله: النازية».

في أصلها ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل. والنَّازية قال صاحبُ «معجم البلدان»: بالزاي وتخفيف الياء: عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب^(١).

ولم يصرِّح ابنُ عمرَ في صلاته إلى هذا^(٢) العرق بأنه رأى النبي ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ؛ ولكن محافظته على الصلاة في هذا المكان ذاهباً وراجعاً وتعريضه به حتى يصلِّي به الصُّبح يدلُّ على أنه إنما فعل ذلك اقتداءً بصلاة النبي ﷺ فيه.

ثم رجعنا إلى بقية (٤٥١ - ب/ق) الحديث:

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجْهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

السَّرْحَةُ: شجرةٌ، وتجمع على سَرَحٍ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ ثَمْرٌ، وَقِيلَ: هِيَ شَجْرَةٌ بِيضَاءَ، وَقِيلَ: كُلُّ شَجْرَةٍ طَوِيلَةٍ سَرْحَةٌ.

وقال^(٣) إبراهيمُ الحربيُّ: السَّرْحُ شَجَرٌ كَبَارٌ طَوَالٌ لَا تُرْعَى، يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا يَنْبَتُ فِي رَمَلٍ أَبَدًا وَلَا فِي جَبَلٍ وَلَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ إِلَّا قَلِيلًا، لَهُ غُصْنٌ أَصْفَرٌ^(٤).

(١) «معجم البلدان» (٢٩١/٥).

(٣) في «ك» و«ط»: «قال».

(٤) لم نجده في «غريب الحربي»، وفي «اللسان» (٤٨٠/٢) طبعة دار صادر، مادة (سرح) نحو هذا، ولم يعزه إلى قائل. فالله أعلم.

وقد وصفها بأنها ضخمة - أي: عظيمة - وأنه انكسر أعلاها فانشق في جوفها، وأنها قائمة على ساق وفي ساقها كذب كثيرة، وقد سبق أن الكذب جمع كتيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض.

والبطح: الواسع.

والرؤيثة: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وأما مكان هذه السرحة فلا يعرف منذ زمان.

وقد ذكر ذلك بعض من صنف في أخبار المدينة بعد السبعمئة وذكر أنه لا يعرف في يومه ذاك من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى مسجد الروحاء ومسجد الغزاة، وذكر معهما (١٦٠ - أ/ط) مسجداً ثالثاً وذكر^(١) أنه معروف - أيضاً - بالروحاء عند عرق الظبية عند جبل ورقان، وذكر فيه حديثاً رواه الزبير بن بكار بإسناد ضعيف جداً، وأن النبي ﷺ قال: «لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبياً»^(٢).

وهذا لا يثبت، ولعله أحد المسجدين بالروحاء، وقد تقدم ذكرهما.

ثم رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وِرَاءِ الْعَرَجِ كَبِيرَةٍ^(٣)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

(١) في «ق»: «وذكر معها مسجداً ثالثاً، وزعم».

(٢) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٦ - ١٧).

(٣) كلمة: «كبيرة» ليست في «اليونانية».

قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ^(٢) الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ^(٢)، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وفي رواية الإمام أحمد لهذا الحديث زيادة في هذا (٤٥٢ - أ/ق) بعد قوله: «وأنت ذاهبٌ»: «على رأس خمسة (١٢٧ - ب/ك) أميالٍ من العرج في مسجدٍ إلى هَضْبَةٍ»، وذكر باقيه^(٣).

والتَّلْعَةُ: المكانُ المرتفعُ من الأرض. قال الخطابيُّ: التَّلْعَةُ مسيلُ الماءِ من فوق إلى أسفل.

قال: والهَضْبَةُ: فوقَ الكَثِيبِ في الارتفاعِ ودونِ الجبلِ.

والرَضَمُ: حِجَارَةٌ كَبَارٌ، واحِدَتُهَا: رَضْمَةٌ.

وَالسَّلَمَاتُ: جَمْعُ سَلْمَةٍ، وَهِيَ شَجَرَةٌ وَرَقُهَا الْقَرَطُ الَّذِي يُدْبَغُ بِهِ الْأَدَمُ، وَقِيلَ: السَّلْمُ يَشْبَهُ الْقَرَطَ وَلَيْسَ بِهِ. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ^(٤).

وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّ الْهَضْبَةَ كُلُّ جَبَلٍ خُلِقَ مِنْ صَخْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ صَخْرَةٍ رَأْسِيَّةٍ تَسْمَى هَضْبَةً، وَجَمْعُهَا هَضَابٌ. قَالَ الْخَلِيلُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْهَضْبَةُ: الْجَبَلُ يَنْبَسُطُ عَلَى الْأَرْضِ.

(١) في «ق» و«ط»: بضم الراء وفتحها وكتب «معا». وفي «اليونانية» وكذا القسطلاني: «بفتح الراء - قولاً واحداً - وفتح الضاد وسكونها (معا).

(٢) في «اليونانية» بفتح اللام وكسرهما معاً.

(٣) «المسند» (٨٧/٢).

(٤) «أعلام الحديث» (٤١٧/١)، وليس فيه: «وقيل: السلم...».

والسَّلَمَاتُ بِالْفَتْحِ شَجْرٌ، وَالسَّلَمَاتُ بِالْكَسْرِ حِجَارَةٌ، وَالرَّضْمُ وَالرَّضَامُ دُونَ الْهَضَابِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا^(١): رَضْمَةٌ. وَالْعَرَجُ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُقَالُ: إِنَّهُ عَقْبُهُ. رَجَعْنَا إِلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ:

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرَشَى، وَبَيْنَهُ^(٢) وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣) يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

قال الخطابي: هَرَشَى: ثَنِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَكُرَاعُهَا: مَا يَمْتَدُّ مِنْهَا دُونَ سَفْحِهَا^(٤). وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَلْوَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ قَدْرُ رَمِيَّةٍ بَعِيدَةٍ بِسَهْمٍ أَوْ حَجَرٍ.

وعند الإمام أحمد في حديث ابن عمر هذا في هذا الموضع زيادة «غلوته سهم»^(٥).

قال صاحب «معجم البلدان»: هَرَشَى: (١٦٠ - ب/ط) ثَنِيَّةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَرِيبَةً مِنَ الْجُحْفَةِ يُرَى مِنْهَا الْبَحْرُ، وَلَهَا طَرِيقَانِ، فَكُلٌّ مِنْ سَلَكٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(٦).

(٢) في «اليونانية»: «بينه» بدون الواو.

(٤) «أعلام الحديث» (٤١٧/١) وليس فيه: «ما».

(٦) «معجم البلدان» (٤٥٧/٥).

(١) كلمة: «منها» ليست في «ق».

(٣) «ابن عمر» ليست في «اليونانية».

(٥) «المسند» (٨٧/٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بوادي الأزرقِ فقال: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قالوا: وادي الأزرق. قال: «كأني أنظرُ إلى موسى هابطًا من الثنيةِ وله جُؤارٌ إلى الله بالتلبية» ثم أتى على ثنية هَرشَى فقال: «أَيُّ ثنيةِ هذا^(١)؟» قالوا: (٤٥٢- ب/ق) ثنيةُ هَرشَى. قال: «كأني أنظرُ إلى يونسَ بنِ مَتَى على ناقةٍ حمراءَ جعدةٍ عليه جبةٌ من صوفٍ، خطامِ ناقتهِ خلبةٌ وهو يُليبي». قال هشيم: يعني: ليقًا^(٢).

رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ تَهْبِطُ^(٤) مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ^(٥) فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ^(٧).

مرُّ الظَّهْرَانِ: معروفٌ، قريبٌ من مكة، ويسمى: بطنَ مرٍّ.

والصفراواتُ: موضعٌ قريبٌ منه بينه وبين عسفان.

رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٢٨- أ/ك)،

كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى^(٨)، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ،

(١) في «صحيح مسلم»: «هذه».

(٢) في «ك١» و «ط»: «رسول الله».

(٣) في «ك١» و «ط»: بالتاء.

(٤) في «ك١» و «ط»: «النبى».

(٥) في «ك١» و «ط»: «حجر».

(٦) في «ك١» و «ط»: «النبى».

(٧) في جميع الأصول: «طوى»، وأشاروا إلى نسخة: «الطوى»، وفي «اليونانية»: «طوى»

بضم الطاء، وفي نسخة بالفتح، وفي نسخة «الطواء»، وانظر القسطلاني، وسيأتي.

يُصَلِّي (١) الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى
أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

هذه القطعة من هذا الحديث: خرجها مسلم في «صحيحه»، عن
محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي، عن أبي ضمرة أنس بن عياض بإسناد
البخاري (٣).

وذو طوى: يُرَوَى بِضَمِّ الطَّاءِ وَكسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَهُوَ وادٍ مَعْرُوفٌ
بِمَكَّةَ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، وَتَسْمَى إِحْدَاهُمَا (٤): «ثَنِيَّةُ الْمَدِينِينَ» تَشْرَفُ عَلَى مَقْبَرَةِ
مَكَّةَ، وَثَنِيَّةٌ تَهْبِطُ (٥) عَلَى جَبَلٍ يُسَمَّى الْحَصْحَاصَ - بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ وَصَادِينَ
مُهْمَلَتَيْنِ. وَكَانَ بَدِي طُوى مَسْجِدٌ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
صَلَّى فِيهِ، وَإِنَّمَا صَلَّى أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.
وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» أَنَّ الْمَسْجِدَ بَنَتْهُ (٦) زَيْدَةُ.

وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عَقْبَةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بَدِي
طُوى حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حِجَّتِهِ (٧) حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةَ (١٦١ - أ/ط) فِي
مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ. قَالَ (٨) ابْنُ جَرِيحٍ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ
(٤٥٣ - أ/ق) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ ذَا طُوى فَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يَصَلِّيَ

(١) فِي «ق»: «فِيصَلِّي».

(٢) فِي «ك١» وَ «ط»: «وَيَصَلِّي».

(٣) مُسْلِمٌ (٢٢٨/١٢٥٩).

(٤) فِي «ك١» وَ «ط»: «وَيَسْمَى إِحْدَيْهِمَا».

(٥) فِي «ك١»: «يَهْبِطُ» وَفِي «ط» بَدُونَ نَقْطٍ.

(٦) النِّقْطُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي «ك١» «وَط» مُشْكَلٌ.

(٧) فِي «ك١» وَ «ط»: «حِجَّةً».

(٨) فِي «ط»: «وَقَالَ».

الصباح حين يقدم مكة ومصلى^(١) رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة^(٢) الذي^(٣) بالمسجد الذي بُني ثم، ولكنه أسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبة تجعل^(٤) المسجد الذي بُني يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها^(٥) يمين، ثم تصلي^(٦) مستقبل الفرضتين^(٧) من الجبل الطويل الذي^(٨) بينه وبين الكعبة^(٩).
كذا ذكره^(١٠) الأزرقى.

ومسلم بن خالد لم يكن بالحافظ، وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة، عن نافع فجعله عن ابن جريج، عنه.
وبقي من الحديث الذي خرجه البخاري:

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي^(١١) النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ

(١) في «ك» و «ط»: «ويصلي».

(٢) في «ط»: «غليظ».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «ق»: «كذا» واستشكلها - أيضا - في الهامش، وفي «أخبار مكة»: «ليس».

(٤) في «أخبار مكة» بالياء.

(٥) في «أخبار مكة»: «أو نحوها».

(٦) في «ك» بالياء، وفي «ط» دون نقط، وفي «أخبار مكة» مثل «ك».

(٧) في «أخبار مكة»: «الفرضين».

(٨) في «ق»: «الذين».

(٩) «أخبار مكة» (٢/٢٠٣).

(١٠) في «ك» و «ط»: «ورواه».

(١١) في «ك» و «ط»: «فصلى».

الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

وهذه القطعة خرَّجها - أيضاً - مسلمٌ، عن المسيَّبِيِّ، عن أبي ضمرة، وأعاد إسنادها بعد تخريج القطعة التي قبلها^(١).

وهذا كله يومهم أن هذه صفة موضع آخر صلى فيه النبي ﷺ قبل دخوله مكة، وليس كذلك، وإنما هو من تمام صفة موضع صلاته بذي طوى كما ساقه الأزرقِيُّ في روايته. والظاهر أنه كان هناك (١٢٨ - ب/ك) مسجداً مبنيان بعد النبي ﷺ، ولا يُعرف منهما اليوم شيء.

وفُرْضَةُ الْجَبَلِ - بضم الفاء - مدخلُ الطريقِ إليه، وأصله مأخوذٌ من الفرض، وهو القطعُ غيرُ البليغ. قاله الخطابي^(٢).

وفي مبيتِ النبي ﷺ بذي طوى وصلاته الصبحَ في هذا المكان دليلٌ على أن من كان قادراً على الدخولِ إلى مكة مُعَايِنَةَ الْكَعْبَةِ^(٣) فله أن يصلِّيَ خارجاً منها بغيرِ مُعَايِنَةٍ، وأنَّ (٤٥٣ - ب/ق) من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ أصليٌّ كالجبلِ فله أن يصلِّيَ بالاجتهادِ إلى الكعبة ولا يلزمه أن يعلوَ فوق الجبالِ حتى يشهدَ الكعبة؛ لما في ذلك من الحرجِ والمشقة.

وهذا قولُ أصحابنا، والشافعية، ولا نعلم فيه خلافاً.

وهذا آخرُ «أبواب المساجد»، وبعدها: أبوابُ السترةِ وما يُصلِّي (١٦١ - ب/ط) إليه والمرور بين يدي المصلِّي ونحو ذلك.

(٢) في «الأعلام» (١/٤١٧).

(١) مسلم (١٢٦٠).

(٣) كلمة: «الكعبة» من «ط».

فهرس أبواب المجلد الثالث

رقم الصفحة

رقم الباب

* تابع كتاب الصلاة *

- ١٩- إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٥
- ٢٠- الصلاة على الحصير ٨
- ٢١- الصلاة على الخمرة ٢٣
- ٢٢- الصلاة على الفراش ٢٥
- ٢٣- السجود على الثوب في شدة الحر ٣٠
- ٢٤- الصلاة في النعال ٤١
- ٢٥- الصلاة في الخفاف ٤٧
- ٢٨- فضل استقبال القبلة ٤٩
- ٢٩- قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٥٩
- ٣٠- قول الله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٧٢
- ٣١- التوجه نحو القبلة حيث كان ٨٧
- ٣٢- ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى
إلى غير القبلة ٩٣
- ٣٣- حك البزاق باليد من المسجد ١٠٥
- ٣٤- حك المخاط بالحصى من المسجد ١١٩
- ٣٥- لا يصبق عن يمينه في الصلاة ١٢٢
- ٣٦- ليصبق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١٢٥
- ٣٧- كفارة البزاق في المسجد ١٣٣
- ٣٨- دفن النخامة في المسجد ١٣٦
- ٣٩- إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٣٩
- ٤٠- عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة ١٤١

- ٤١ - هل يقال: مسجد بني فلان. ١٥١
- ٤٢ - القسمة وتعليق القنو في المسجد. ١٥٤
- ٤٣ - من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب فيه. ١٦١
- ٤٤ - القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء. ١٦٤
- ٤٥ - إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس. ١٦٧
- ٤٦ - المساجد في البيوت. ١٦٩
- ٤٧ - التيمن في دخول المسجد وغيره. ١٩١
- ٤٨ - هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها. ١٩٣
- ٤٩ - الصلاة في مرابض الغنم. ٢١٥
- ٥٠ - الصلاة في مواضع الإبل. ٢١٧
- ٥١ - من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله عز وجل. ٢٢٧
- ٥٢ - كراهية الصلاة في المقابر. ٢٣٢
- ٥٣ - الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. ٢٣٥
- ٥٤ - الصلاة في البيعة. ٢٤٠
- ٥٥ - باب في اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. ٢٤٥
- ٥٦ - قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». ٢٤٩
- ٥٧ - نوم المرأة في المسجد. ٢٥٢
- ٥٨ - نوم الرجل في المسجد. ٢٥٦
- ٥٩ - الصلاة إذا قدم من سفر. ٢٦٧
- ٦٠ - إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ٢٧٠
- ٦١ - الحدث في المسجد. ٢٧٩
- ٦٢ - بنيان المسجد. ٢٨١

- ٦٣- التعاون في بناء المسجد ٢٩٤
- ٦٤- الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٣١٤
- ٦٥- من بنى مسجداً ٣١٨
- ٦٦- يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد ٣٢٥
- ٦٧- المرور في المسجد ٣٢٨
- ٦٨- الشعر في المسجد ٣٢٩
- ٦٩- أصحاب الحراب في المسجد ٣٣٦
- ٧٠- ذكر البيع والشراء علي المنبر في المسجد ٣٤١
- ٧١- التقاضي والملازمة في المسجد ٣٤٨
- ٧٢- كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ٣٥٠
- ٧٣- تحريم تجارة الخمر في المسجد ٣٥٤
- ٧٤- الخدم للمسجد ٣٥٨
- ٧٥، ٧٦- الأسير والغريم يربط إلى سارية المسجد ٣٦١
- ٧٧- الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٣٦٤
- ٧٨- إدخال البعير في المسجد لليلة ٣٦٦
- ٧٩- باب فيه حديث أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا
ومعهما مثل المصباحين ٣٦٨
- ٨٠- الخوخة والممر في المسجد ٣٧٤
- ٨١- الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٣٨٦
- ٨٢- دخول المشرك المسجد ٣٩٠
- ٨٣- رفع الصوت في المسجد ٣٩٥
- ٨٤- الحلق والجلوس في المسجد ٤٠٢
- ٨٥- الاستلقاء في المسجد ٤٠٥

- ٤١١ ٨٦-- المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه
- ٤١٤ ٨٧-- الصلاة في مسجد السوق .
- ٤١٩ ٨٨-- تشييك الأصابع في المسجد وغيره .
- ٨٩-- المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها
- ٤٢٧ النبي ﷺ